مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الحادي والخمسون- السنة الثالثة عشرة -ربيع الآخر-جمادي الأولى-جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ- أغسطس (آب)-سبتمبر (أيلول)-أكتوبر (تشرين الأول)٢٠٠١م

في هذا العدد

منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. — الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة

مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات. — الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

حكم ميراث الزوجة المطلقة. — الدكتور/ عبد المحسن بن محمد المنيف

فتاوى الفقهاء

- بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه ويخرج عن كونه خصم المدعي.
- ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز.
- من لا يقع طلاقه من الأزواج.
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته.

مسائل في الفقه

- حكم تاخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل.
- العولمة حقيقتها وأهدافها وموقف الأمة منها.
- حكم خروج الزوجة من بيت زوجها وسفرها دون إذنه.
- حكم الانتساب إلى الفرق والنحل المعاصرة.
- حكم ما إذا شرطت المخطوبة على خطيبها أن يطلق زوجته.

المكتبة العامة

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الحادي والخمسين

السنة الثالثة عشرة - ربيع الآخر-جمادى الاولى-جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ- اغسطس (اب)-سبتمبر (أيلول)-اكتوبر (تشرين الاول)٢٠٠١م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية : الرياض

البديعة – شمال مسجد الأميرة سارة

* هاتف التحرير : ٤٣٥١٨٧٢

فاكس : ٤٣٥٢٢٩٧

* هاتف الاشتراكات :

٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

* فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ – الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* البريد الالكتروني :

INFO@ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

الرياض : ٤٧٧٩٤٤٤ . جدة: ٦٥٣٠٩٠٩

رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨ .

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. قطر : ١٥ ريالاً

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار

الامارات : ١٥ درهماً. مصر : ٥ جنيهات

البحرين : ٩٠٠ فلس. اليمن : ١٥ ريالاً

تونس : ١٠٠٠ مليم. سوريا ٥٠ ليرة

السودان : ١٥ ديناراً. موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية

الكويت : دينار ونصف. العراق : دينار

المغرب : ١٥ درهماً. سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه

* الاشتراك السنوي :

أمريكا :

كندا :

أوروبا :

٣٠ دولاراً

طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة البلحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر لخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة لخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب لسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكَّمين لأسماء البلحثين ، وعدم معرفة البلحثين لأسماء المحكَّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

محتويات العدد

- **رسالة من هيـئة المجلة** ٤
- **منهج فـقـه الموازنات في الشـريعـة الإسلامـيـة** ٧

  الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة
- **مـقاصـد الشريعـة في المحـافظة على ضرورة العـرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات** ١١٨

  الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشـثري
- **حكم ميراث الزوجة المطلقة** ١٤٥

  الدكتور/ عبد المحسن بن محمد المنيف

- **فتاوى الفقهاء :**

  - **بيـان ما تندفع به الخـصومـة عن المدعى عليه ويـخرج عن كونه خصم المدعي** ١٩٤
  - **ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز** ١٩٧
  - **من لا يقع طلاقه من الأزواج** ١٩٨
  - **حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته** ٢٠٠

- **مسائل في الفقه :**

  - **حكم تاخير الصلاة عن وقـتها بسبب العمل** ٢٠٢
  - **العولمة حقيقتها وأهدافها وموقف الأمة منها** ٢٠٩
  - **حكم خروج الزوجة من بيت زوجها وسفرها دون إذنه** ٢٢٤
  - **حكم الانتساب إلى الفرق والنحل المعاصرة** ٢٣١
  - **حكم مـا إذا شـرطت المخطوبة على خطيـبـهـا أن يطـلق زوجته** ٢٤٣

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد :

فنحن بهذا العدد نتخطى خمسين عدداً من أعداد المجلة حسبنا فيها خطانا بحساب الزمن الذي عشناه فوجدنا أن هذه الخطى أقل مما كنا نأمل... غير أن واحداً منا أو أكثر في الهيئة لم يقتنع بهذا الاعتراف مسبباً عدم قناعته بأننا قد نشرنا أكثر من سبعة عشر ألف صفحة في الفقه باللغتين العربية والإنجليزية ، وأن المجلة توزع في أكثر بلدان العالم، وأنها نالت تقديراً من عدد كبير من الاخوة القراء والباحثين الذين يتواصلون معها بآلاف الرسائل .

وكنا نرد على هذا القول بعدم قبول أي تبرير لما حدث من تقصير خلال مسيرتنا لأن أداء المسؤولية أمانة وليس لأحد أن يقول أنه قد أدى الأمانة كما ينبغي أن تؤدى . وقد قلنا لبعضنا إن الأمانة تقتضي منا بذل أقصى الجهد وأعلى الطاقات خاصة وأن المجلة تتصدى للقضايا والمشكلات المعاصرة ، وتعمل على البحث عن حلول لها في شريعة الله الخالدة سيما في هذا العصر الذي تتغير فيه المقاييس ، وتختلف فيه المعايير ويجد المرء نفسه فيه محاطاً بالعديد من الصور والألوان مما قد يصعب عليه اختيار هذه الصورة أو ذاك اللون ما لم يكن له دليل ، وهذا الدليل لن يكون إلا في شريعة الله الخالدة وفقهها بكل اجتهاداته العلمية .

نحن نتلقى كل يوم عشرات الرسائل من إخوة لنا في مغرب الأمة ومشرقها ، ومن إخوة وأصدقاء لنا منتشرين في أصقاع العالم .. منهم

من يسأل عن قضايا لا نستطيع الإجابة عنها لمناطها بأحوالهم في بلادهم... ومنهم من يطلب منا ما لا نستطيعه لمحدودية المساحة التي نتحرك فيها من حيث القدرة والإمكانات ... ومنهم من يعتب علينا بل ويغضب منا إذا لم نحقق له ما يريد . وفي جميع الأحوال نفعل كل ما نستطيعه لنرضي هؤلاء الأحبة ونقول لأنفسنا هذا هو «جهد المقلين» وما يدرك بعضه خير مما لا يدرك كله .

إن من خططنا ونحن قد تخطينا خمسين عدداً أن نجدد -بإذن الله- في «موضوع» المسار خلافاً لمن يرى أن نجدد في «شكله» والتجديد الذي نأمله ، ونتطلع إليه أن نضيف إلى الأبواب الثابتة في المجلة رصداً لحركة الفقه في الأمة سواء منها ما يكون في شكل تحقيق أو شرح لكتب فقه السلف ، أو ما يكون في شكل رسائل أو بحوث جامعية خاصة تلك التي تطرح الحلول الشرعية للقضايا المعاصرة .

وفي الجانب الآخر -وفي باب مسائل في الفقه- نأمل أن تجيب المجلة وبشكل مختصر عن الأسئلة القصيرة خدمة لأولئك الذين يسألون عن أمور دينهم ومعاملاتهم .

لقد دخلت المجلة ابتداء من هذا الاصدار في عالم الانترنت ونرجو أن يكون في هذا خدمة للأخوة الذين يتابعون هذه الشبكة الاعلامية . كما نرجو أن يكون في طباعة المجلة في مطابع خاصة بها دفع لتحقيق ما نتطلع إليه من زيادة إصداراتها لتكون في متناول عدد كبير من إخوتنا في العالم .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله عز وجل على نعمه وفضله واحسانه وتوفيقه . كما نشكر قيادة هذه البلاد مهد الإسلام وحصنه على تشجيعهم ومساعدتهم لكل جهد يخدم شريعة الله .

وفي الوقت نفسه نشكر إخوتنا من العلماء الباحثين والمحكّمين على جهودهم ، وصبرهم وتشجيعهم ، والشكر كذلك موصول للاخوة القراء والمشاركين الذين أبدوا دائماً كريم مشاعرهم ومحبتهم وتواصلهم .

وفي كل الأحوال نرجو الله عز وجل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا جميعاً الثبات ، ويجنبنا الخطأ والزلل إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

منهج فقه الموازنات

في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة (*)

مدخل البحث :

من المعلوم قطعاً أن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول واليسر ، فأما شمول الشريعة فيعني أنه لا يوجد أمر ولا تحدث قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً وإما استنباطاً ، ولذلك فإن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان . وأما يسر الشريعة فيتمثل في مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال الناس وظروفهم المختلفة ، بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكام تناسبه ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم . وفي الظروف الاستثنائية التي يطرأ على الناس فيها أحوالٌ تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير سنت الشريعة أحكاماً لتلك الظروف .

ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة بين المتعارضات وهو ما نسميه بـ"فقه الموازنات" فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل – في الأحوال العادية – أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها، ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من

(*) الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون – جامعة الشارقة ، ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء (سابقاً) ، والأستاذ المساعد للفقه وأصوله بكلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (سابقاً) .

العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض .

ولأهمية فقه الموازنات فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" كما أن د. يوسف القرضاوي هو أبرز العلماء المعاصرين اهتماماً بهذا الموضوع وذلك في كتابيه "فقه الأولويات، وأولويات الحركة الإسلامية" ورغم أن هذه الكتب وغيرها تمثل نبراساً ومرجعاً للباحثين ، إلا أنها لا تغني عن البحث في الموضوع والكتابة فيه بإسلوب منهجي ، يحلل قواعد هذا الفقه ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية . وقد حاولت المساهمة بالبحث والكتابة فيه بأسلوب منهجي يحلل قواعد هذا الفقه ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية ، وجاءت دراستي لمنهج فقه الموازنات مبينة لمفهوم هذا الفقه وبيان مشروعيته ومدى الحاجة إليه ، وهذا ما سيحويه الفصل الأول من هذه الدراسة ، ثم يأتي الفصل الثاني ليشرح معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة ويأتي الفصل الثالث ليشرح معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة ، ويأتي بعد ذلك الفصل الرابع ليشرح معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد ، وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة لتلخص نتائج البحث ومرتكزاته .

الفصل الأول
مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه

في هذا الفصل سنعرض لمفهوم منهج فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات كما نعرض لمشروعية منهج الموازنات من خلال نصوص الكتاب والسنة والإجماع والعقل . كما نبين عقب ذلك مدى الحاجة إلى هذا الفقه في جميع نواحي الحياة ولجميع المستويات ، وسنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم منهج فقه الموازنات .

المبحث الثاني : مشروعية فقه الموازنات .

المبحث الثالث : الحاجة إلى فقه الموازنات .

المبحث الأول
مفهوم منهج فقه الموازنات

منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وبهذا فإن منهج فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه .

وفقه الموازنات –بالمفهوم الذي حددناه– أخص من فقه الأولويات وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل

أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى ، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح ، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك . أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً . وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً . فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير ويوضع كل شيء في موضعه .. وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض . وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض ، وإنما حسن ترتيب للأشياء ، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات ، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات ، وأيضاً فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات [١].

---

(١) القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية ص٣٥ .

المبحث الثاني
مشروعية فقه الموازنات

لقد دل على مشـروعية فقه الموازنات الكتاب والسنة والإجـماع والعقل فأمـا القرآن الكريم فقـد ورد فيه العـديد من الآيات الدالة على مشروعـية الموازنة والعـمل بها ، وسأقـتصـر هنا على ذكر ثلاث آيات: الأولى تتـعلق بالموازنة بين المصالح ، والثانية تتعلق بالموازنة بين المـفاسد ، والثالثة تتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد ، وذلك على النحو الآتي:

١- قال تعـالى: ﴿**مـا كان لنبـي أن يكون له أسرى حـتى يثـخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم**﴾ (١).

فهـذه الآية تدل على أنه في معركة بـدر تعارضت مصلحتـان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع ، وأن أعظمهما نفعاً هو القـضـاء على الأسرى لمـا فيـه من قطع لدابر صنـاديد المشركـين وكسـر لشوكتـهم ، ولذلك كان يجب تقديم قـتل الأسرى على افتدائهم . فـالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية ، وأخذ الفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية (٢).

٢- قال تعالى: ﴿**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخـذ كل سفينة غصباً**﴾ (٣). فالآية تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب ، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة ، وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٧ .
(٢) القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية ص٣٠ .
(٣) سورة الكهف الآية ٧٩ .

ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تبين بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما . فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة ؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة (١).

٣- قال تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾ (٢). ففي هذه الآية حرم الله سب آلهة المشركين ، لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير من ما سيحققه من مصلحة. فإذا كان في السب مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين ، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى ، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة وذلك درءاً لمفسدة أكبر (٣) وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فتترك المصلحة من أجل درء المفسدة .

الأدلة من السنة على مشروعية فقه الموازنات :

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صوره الثلاث وذلك على النحو الآتي :

أولاً : فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح ورد عدد من الأحاديث منها قوله ﷺ : (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ** (الفرد) **بسبع وعشرين درجة**) (٤). وقوله ﷺ : (**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**)(٥)، وقوله ﷺ: (**إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته**

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ص ٧١ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

(٣) حسان : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٢١ .

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ج٢ ص١٥٤ (مع فتح الباري) ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ج ٥ ص١٥٨ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله ج١٣ ص٦٥ (مع شرح النووي) .

سبعين عاماً) [1]، فهذه الأحاديث تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من حيث أفضلية بعضها على بعض ، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض .

ثانياً : فيما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها، ورد عدد من الأحاديث ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي ﷺ: **(دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)** [2]، فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع [3].

ثالثاً : فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة فقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث النبوية ، ومنها أن النبي ﷺ قال مخاطباً عائشة: **(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت به بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)**[4] فهذا الحديث بين أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم ، ولا شك أن هذه مصلحة غير أنه ﷺ خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير ، نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية ، حيث إنه قد يؤدي إلى ارتداد

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة وحسنه وذلك في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الغدو والترواح في سبيل الله ج٤ ص١٥٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ج١ ص٣٨٦ .

(٣) النووي في شرحه لصحيح مسلم ج٣ ص٢٤٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل مكة ج٣ ص٥١٤ .

الداخلين منهم في الإسلام (١). يقول ابن حجر العسقلاني : "إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة (٢).

الدليل من الإجماع على مشروعية فقه الموازنات :

سبق أن أوردنا عدداً من نصوص الكتاب والسنة المبينة لمشروعية فقه الموازنات والعمل به ، ومع ذلك فإنه يجدر بنا أن نبين أن سلفنا الصالح قد استوعبوا ذلك وعملوا بفقه الموازنات وأجمعوا على مشروعيته ، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله رضي الله عنهم قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاة رسول الله مباشرة ، وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما : مصلحة دفن النبي ﷺ ومصلحة تنصيب الخليفة ، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر ، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى ، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين ، والصغرى هي دفن الرسول ﷺ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية . وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ (٣)، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات (٤).

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص١٦ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ج١ ص٢٧١ .

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ج٤ ص٤٩٢ .

(٤) المرجع السابق وجمال عبد الهادي : استخلاف أبي بكر ص١٤٦-١٤٧ .

الدليل العقلي على مشروعية فقه الموازنات :-

وإضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة على مشروعية فقه الموازنات وإجماع الصحابة على مشروعية فقه الموازنات ، فإن العقل أيضاً يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ إذ إنه كما يقول العز بن عبد السلام "لا يخفى على عقل عاقل .. أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحِة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن ... وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب .. فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت" (١).

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٧-٨ .

المبحث الثالث
الحاجة إلى فقه الموازنات

تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات : على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة ، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى ، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة .

وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد إلى فقه الموازنات فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة ، تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد ، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد ، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لا بد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات .

ولأن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات ، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات ؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات لما يجب تركه من المفاسد ، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت . ولأن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح

الأمة ودرء المفاسد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه ، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات . وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياج كبير في مجال السياسة الشرعية بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات .

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة -اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها- خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور ، وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات ، وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة ، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل ، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره ، وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : (لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال ، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي ، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة (١).

وإضافة إلى ما سبق فإن الحاجة ماسة أيضاً إلى فقه الموازنات في ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردي

---

(١) القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية ص٣٢ .

لم يسبق له مثيل كما أحدقت بها المؤامرات من كل حدب وصوب وانتشرت المفاسد في كل جوانب الحياة (اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتربوياً ..) لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد ، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات ليتبين لهم بذلك أي المجالات يجب البدء بإصلاحها ، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها ، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها ، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد ، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات فإنها تقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة وتعقيدات جمة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق والبعد عن العشوائية والارتجال .

الفصل الثاني

الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة

في هذا الفصل سنعرض لتعريف المصلحة وأساس اعتبارها وبيان أقسام المصالح كما نعرض للمعايير التي يرجح بها بين المصالح المتعارضة وسنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى عشرة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المصلحة وأساس اعتبارها .

المبحث الثاني : أقسام المصالح .

المبحث الثالث : تمهيد حول الموازنة بين المصالح .

المبحث الرابع : ترجيح أعلى المصلحتين حكماً .

المبحث الخامس : ترجيح أعلى المصلحتين رتبة .

المبحث السادس : ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً .

المبحث السابع : ترجيح أعم المصلحتين .

المبحث الثامن : ترجيح أعلى المصلحتين قدراً .

المبحث التاسع : ترجيح أطول المصلحتين زمناً .

المبحث العاشر : ترجيح آكد المصلحتين تحققاً .

المبحث الأول

تعريف المصلحة وأساس اعتبارها

المصلحة في اللغة : الأول مصلحة على وزن مفعلة يعني المنفعة وهي بهذا الإطلاق مصدر بمعنى الصلاح ، وتكون صيغة مصلحة دالة على ما كان الصلاح فيه واضحاً ، وهي اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع .

الثاني : تطلق المصلحة على ما يترتب على الفعل من الصلاح والنفع والإطلاق هنا مجازي لأن إطلاق المصلحة على الفعل الذي يترتب عليه الصلاح هو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب . وعلى هذا فإن المصلحة إذا أطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقياً . وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المنفعة كان الإطلاق مجازياً (١).

المصلحة في الاصطلاح : تطلق المصلحة في الاصطلاح الشرعي على معنيين حقيقي ومجازي - كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي - وهي لذلك قد يقصد بها معناها الحقيقي إذا أريد بالمصلحة النفع المقصود لذاته فتكون المصلحة بمعنى المنفعة ذاتها ، وقد يقصد بالمصلحة معناها المجازي إذا أريد بالمصلحة الأسباب الموصلة إلى النفع (٢). إلا أن تعريفات الأصوليين قد جاء بعضها يركز في جعل معنى المصلحة يشمل المعنيين الحقيقي والمجازي ، كما سنرى في تعريف العضد وابن عبد السلام، وجاءت بعض التعريفات مركزة على المعنى الحقيقي كما هو تعريف الغزالي . ولتوضيح هذا نورد أولاً ما قاله العضد وابن عبد السلام ثم ما

---

(١) انظر في معنى المصلحة لغة القاموس المحيط ج١ ص٢٧٧ وتاج العروس شرح القاموس ج٢ ص١٨٣ مختار الصحاح ص٧٥ المصباح المنير ج١ ص١٥٧ ولسان العرب ج٢ ص٣٤٨ المعجم الوسيط ج١ ص٥٢٢ وانظر المعاني اللغوية للمصلحة في العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وحسان : نظرية المصلحة ص ٣-٤ .

(٢) العالم : المقاصد العامة في الشريعة ص١٣٤ - ١٣٨ .

قاله الغزالي . يقول العضد معرفاً للمصلحة : "والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة الألم ووسيلته" (١)، ويعرف العز بن عبد السلام المصلحة بقوله : "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات . والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها ، كقطع يد السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات ، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب" (٢)، ومن خلال تعريفي العضد وابن عبد السلام يتبين لنا أن المصلحة في الاصطلاح الشرعي -يقصد بها كلا معنييها: الحقيقي ويتمثل في المصالح المقصودة لذاتها ، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى هذه المصالح ويعبر عنها بالمصالح المجازية .

أما الغزالى فيركز فى تعريفه للمصلحة على المعنى الحقيقى فقط فيقول: "أما المصلحة فهي في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ورغم وضوح التعريفات الاصطلاحية للمصلحة فإن العلماء قد تنازعوا في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة فمنهم من يرى وجودها ومنهم من لا يرى ذلك ، ولا أرى حاجة لسرد أدلة كل فريق ومناقشاته لأن ما جرى بينهم من خلاف وما داربينهم من نقاش هو كلامي أكثر منه أصولي وفقهي ولأن من يتتبع تلك الأقوال وأدلتها ينتهي به التحقيق إلى أن النزاع لفظي (٣) لأن من يقول بوجود المصلحة الخالصة والمفسدة

---

(١) العضد : شرح مختصر المنتهى ج٢ ص٢٣٩ .
(٢) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص١٣ - ١٤ .
(٣) العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص١٨٨ .

الخالصة نظر إليها من حيث أمر الشارع بالفعل ، لأن الأمر لا يجمع بين المصلحة والمفسدة في آن واحد ، بل أمر الله مصلحة خالصة، ومن يقول بعدم وجود المصلحة الخالصة نظر إليها من حيث الواقع والاعتياد ، لأن كل مصلحة لا بد أن تسبقها أو تعقبها (١) مشقة . وبعد تعريف المصلحة في الاصطلاح الشرعي لا بد من بيان المقياس الذي يتم على أساسه تحديد المصلحة الشرعية وهذا ما نتناوله على النحو الآتي :-

أولاً : إن مقياس اعتبار المصلحة أو المفسدة ومعيار النفع أو الضر هو تقدير الشارع الحكيم جل وعلا ، لما في ذلك التقدير من خلود وثبات وضمان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات ، ولما فيه من تهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للحياة الآخرة (٢). ولأنه لو ارتبط تقدير المصلحة والمفسدة والنفع والضر بالرؤية البشرية المجردة عن شرع الله فإن هذا التقدير يكون خاضعاً لأهواء الناس ورغباتهم وشهواتهم ، وتكون المصلحة بذلك عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة وبذلك تفسد الحياة قال تعالى : ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض**﴾ (٣).

وأيضاً فإنه لا يمكن تقدير المصلحة بالأهواء لأن الأهواء تختلف في الأمر الواحد فما يراه شخص نفعاً قد لا يراه الآخر كذلك ، وما ينفع شخصاً قد لا ينفع آخر وما يكون نفعاً في وقت قد لا يكون كذلك في وقت آخر وبهذا فإن أي تشريع ينبني على الرؤى البشرية المحضة يكون عرضة للتغيير والتبديل ، وقاصراً عن تحقيق المصلحة العامة ويؤدي إلى الفساد (٤).

ثانياً : إنه لا يمكن أن يكون تقدير المصلحة خاضعاً لتقدير العقل

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٤٢ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٣٧ وما بعدها .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٧١ .

(٤) الزحيلي : نظرية الضرورة ص١٦-١٧ العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص١٣٩ .

البشـري المجرد -بعيداً عن شـرع الله- لأن العقل البشري قـاصر لكونه محدود بالزمان والمكان ، ولأنه يتأثر بالبـيئة والبواعث والعواطف والأهواء ولا يحيط علماً بالماضي والحاضر ويجهل المستقبل لذلك فهو عرضة للخطأ والزلل في تقديره فلا بد له من رعاية الشرع : ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله**﴾ (١).

وإذا كان العقل يستطيع أن يشير إلى جـهة المصالح والمفاسد والتحذير من المهالك والتـرغيب في جلب المنافع فإن ذلك كـله لا يعني قدرته على أن يستـقل بإدراك المصلحة ، بل هو مـحتاج إلى الشـرع لإدراك المصالح لأن المصـالح تشـمل مـصـالح الدنـيـا والآخـرة ، ولا يمكن إدراك ذلك كله إلا بواسطة الشرع : فـأما مـصالح الآخرة فـمعلوم أنه لا يمكن مـعرفتـها إلا بالنقل ، وأما مصالح الدنيا فإن العقل قـاصر في إدراكها على وجه التمام، بل قد يخطئ كثيـراً في تقديرها (فالعادة تحيل استقـلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفـاسدها على التفصيل) (٢)، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة مـجردة دون الرجوع إلى نصوص الشرع وقواعده، ومبادئه العامة ومقاصده الكلية (٣).

ثالثـاً : إن رجوع المصلحـة إلى المقـاصد الشـرعيـة في الجملة شـرط أساسي فـي اعتبـارها مصلحـة ، ولكن لا بد مع هذا من فهم أن المـصالح أنواع ثلاثة فهي إما مـعتبرة من قبل الشارع وإما ملـغاة ، وإما مرسلة(٤)، فأمـا النوع الأول وهي المصالح المعـتبرة فـهي التي شرع الشـارع أحكاماً لتحقـيقها ودلّ على اعتبـارها -وقَصْد الشارع لها- نص أو إجمـاع . فهذا

---

(١) سورة القصص الآية ٥٠ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٤٨ .

(٣) العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٤٢ .

(٤) هذا التقسم الثلاثي للمـصلحة هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصـول ، انظر ابن السبكي جمع الجوامع وشـراحـه ج٢ ص٣٢٦-٣٢٧ والقـرافي تنقـيح الفـصول في الأصـول ١٧٠ وشلبـي : تعليل الأحكام للشلبي ٢٨٥ والعالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ١٥٣ وأبو العينين : أصول الفقه ص٢٠٩ .

النوع من المصالح لا خلاف بين العلماء في بناء التشريع عليه ، وأما النوع الثاني فهي المصالح الملغاة وهي ما دل الشارع على إلغائها وعلم مخالفتها للأدلة الشرعية ، فهذه لا خلاف بين العلماء في أنها مردودة وأنه لا يبنى عليها تشريع ، ولا يجوز أن يقصد تحقيقها بحكم هذه الأحكام وهي في الحقيقة مصلحة متوهمة لا حقيقية ، ومن أمثلتها : القول بمساواة الابن والبنت في الميراث على ظن أن هذه مصلحة ، ولكن الشارع لم يعتبرها بل ألغاها بقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1]. وأما النوع الثالث فهي المصلحة المسكوت عنها التي لم يثبت بخصوصها دليل شرعي لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ، فإن كان لها نظير جزئي تقابل عليه فهي من باب القياس ، وإن لم يكن لها نظير جزئي وإنما هي داخلة في عمومات الشرع وكلياته وتصرفاته ، بمعنى أنها مناسبة عامة لمقاصد الشارع فهذه هي المصلحة المرسلة أو كما يسميها البعض الاستدلال المرسل. وهذا النوع من المصالح محل النظر والاجتهاد ولذلك اختلف العلماء فيها ، ومثال المصلحة المرسلة : المصلحة التي شرع لأجلها اتخاذ السجون أو صك النقود أو إبقاء الأراضي المفتوحة بأيدي أصحابها، ووضع الخراج عليها ، وهذا التقسيم للمصلحة إلى معتبرة وملغاة، ومرسلة ، هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصول [2].

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

المبحث الثاني

أقسام المصالح

إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة [1] وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ويطلق عليها الكليات الخمس ؛ لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها وكذلك الشرائع التي أنزلها الله قبل الإسلام فقد هدفت إلى حفظ هذه الكليات [2].

وقد راعت الشريعة هذه الكليات بوسائل ثلاث : الضروريات، والحاجيات ، والتحسينيات [3] فما من حكم شرعي إلا وهو يهدف إلى تحقيق واحد من هذه الأنواع الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس؛ وعلى هذا فالمصالح ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية [4] وهي تدور حول رعاية الكليات الخمس ، ولكن على ثلاث مراتب وذلك على النحو الذي سنفصله :

القسم الأول الضروريات :

وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وبفقدها يختل نظام الحياة ، وتعم الفوضى ويكثر الفساد بين الناس ويحل عليهم العقاب الأخروي [5] فالضروريات هي ما يكون بها حفظ المصالح الكلية بحيث

---

(١) والدليل على حصر المصالح في هذه الكليات هو الاستقراء ، فإن العلماء بحثوا في النصوص الجزئية والكلية فوجدوا أنها جميعاً تدور حول حفظ هذه الكليات . الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٥١ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج٣ ص٢٩ ، الغزالي : شفاء الغليل ص١٦٢-١٦٤ . ابن عبد الشكور / مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ج٢ ص٢٦٢ صدر الشريعة : التوضيح ج٢ ص٦٣ العضد في شرح المختصر ج٢ ص٢٤٠ والأسنوي نهاية السول ج٤ ص٨١ .

(٣) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٨-١١ .

(٤) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١٢ الغزالي : المستصفى ج١ ص١٣٩-١٤١ ، الأسنوي : نهاية السول ج٣ ص٦٣ ، الآمدي : الإحكام ج٣ ص٤٨ ، الشوكاني إرشاد الفحول ص١٨٩ .

(٥) الغزالي : المستصفى ج١ ص٢٨٧ ، والشاطبي : الموافقات ج٢ ص٨ .

تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة . كالضرورة إلى الجهاد لحفظ الدين والضرورة إلى تناول الغذاء لحفظ النفس ، والضرورة إلى تحريم الخمر لحفظ العقل ، والضرورة إلى تحريم السرقة وإباحة المعاملات لحفظ المال وكسبه (١) .

القسم الثاني الحاجيات :

وهي المصالح التي تعمل على رعاية الكليات الخمس بما يحتاج إليه الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم ، إلا أن فقد المصالح الحاجية لا يؤدي إلى زوال شيء من الكليات الخمس كالذي يحدث عند فقد المصالح الضرورية ، ولكن إذا فقدت المصالح الحاجية فإنه يدخل على المكلفين -في الجملة- حرج ومشقة (٢) لذلك فالحاجيات تعني ما يحتاج إليه لحفظ المصالح بشرط أن لا تصل إلى حد الضرورة ، كالحاجة إلى الرخص المخففة عند لحوق المشقة ، لحفظ الدين ، وكإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات لحفظ النفس، والحاجة إلى المعارف والعلوم لحفظ العقل .. إلخ(٣).

وعلى هذا فإن فوت الحاجيات لا يؤدي إلى فوت دين ولا نفس ، ولا نسل ، ولا عقل ولا مال بل تبقى أصول هذه المصالح محفوظة ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت تلك المصالح (٤).

القسم الثالث التحسينيات :

وهي المصالح التي تجعل حياة الناس تسير على مجرى الخلق القويم والمروءة العالية ، وإذا فاتت لا تختل حياة الناس كما يحدث في الضروريات كما أنه لا يصيب الناس بفقد التحسينيات حرج ومشقة كما

---

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢١٩ .
(٢) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١١ .
(٣) البوطي : ضوابط المصلحة ص٢١٩ .
(٤) حسان : نظرية المصلحة ص٢٨ .

يحدث في فقد الحاجيات ، وإنما تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة (١).

ومثال المصالح التحسينية : الطهارة وستر العورة في الصلاة وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل والأخذ بآداب الأكل والشرب ، فهذه الأحكام ليست ضرورية لحفظ المقاصد الكلية ، ولا محتاج إليها لحفظ تلك المقاصد ولا يلزم من عدم تشريعها اختلال كما يحدث في الضروريات ولا يحدث حرج ومشقة بفقدها كما في الحاجيات ، وإنما هي تجري مجرى التحسين والتزيين للكليات . فالتحسينيات ما استحسن عادة لحفظ المصالح (٢).

مكملات مراتب المصالح :

شرع الله أحكاماً أخرى لتكميل أنواع المصالح حيث جعل لكل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجوه ، ولكن هذه المكملات إذا فقدت لا تختل الحكمة الأصلية من المصالح (٣).

ومثال مكمل الضروري :

النداء بالأذان ، والصلاة جماعة تكملة لفريضة الصلاة ، وكذا المماثلة في استيفاء القصاص . وتحريم القليل من الخمر وإن لم يسكر لأنه يدعو إلى شرب الكثير وذلك حفاظاً على العقل، وكما شرعت الكفاءة بين الزوجين والنظر إلى المخطوبة ، لأنه يؤدي إلى حسن العشرة بين الزوجين، وحرمت الخلوة بالأجنبية والنظر إلى غير المحارم حتى لا يجر ذلك إلى الزنا وكل

---

(١) الغزالي : المستصفى ج١ ص٢٩٠ والشاطبي : الموافقات ج٢ ص١١ وحسب الله / على : أصول التشريع الإسلامي ص٢٤٣ والبرديسي / زكريا : أصول الفقه ص٤٤٨ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١١ .

(٣) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١٢-١٦ ، الآمدي في الأحكام ج٣ ص٧٢ وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص٢٦٢ - ٢٦٣ .

ذلك حفاظاً على النسل ، كما نهى عن الغرر وبيع المعدوم وجهالة المبيع وكل ذلك مكمل لحفظ المال (١).

وبالتأمل في كل تلك الأحكام نجد أن المصلحة الضرورية تزداد كمالاً وحفظاً بها ولكن هذه الأحكام لو فقدت فلا تؤدي إلى فقدان الضروريات بل تبقى الضروريات محفوظة بدون المكملات .

ومثال مكمل الحاجي : ما شرعه الله في المعاملات من الشروط الجائزة وتحريم المحظورات حتى لا يقع في تعاملات الناس أمور تجلب عليهم الحرج والمتاعب ، ومن ذلك أيضاً ما شرعه الله من تحريم الغش والخداع في البيع وما شرعه الله من الإشهار والرهن والكفالة ، فهذه الأحكام لو لم تشرع لم يخل ذلك بأصل التوسعة والتخفيف المقصود من المصالح الحاجية (٢) إلا أن هذه المكملات تزيد المصالح الحاجية حفظاً وكمالاً .

ومثال مكمل التحسيني : ما شرعه الله من تحري الوسط من المال للإنفاق منه فهذا مكمل لما ندبه الله من التطوع في الصدقات ، وما شرعه الله من استحباب اختيار الأفضل في الضحايا والعقيقة (٣) فهذا مكمل لما ندبه الله من الأضحية والعقيقة .

وبعد أن انتهينا من الحديث عن أقسام المصالح ومكملاتها يحسن بنا أن نشير إلى أمرين مهمين وهما :

١- إن المتأمل في موضوع المكملات يجد أن الحاجيات تعد مكملات للضروريات ، وأن التحسينيات تعد مكملات للحاجيات وبذلك فإن الضروريات هي أصل المصالح وغايتها .

٢- إن المصالح بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الأهمية ، فأعلاها وأقواها في المرتبة المصالح الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية، ولهذا

(١) العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦٥ .
(٢) المرجع السابق وحسان : نظرية المصلحة ص٣١ .
(٣) المراجع السابقة .

التـفاوت أثره عند تعـارض المصالح والتـرجيح بينهـا ، وهذا ما سنفـصل الكلام حوله عند الحديث عن موازين الترجيح بين المصالح المتعارضة وذلك في المباحث التالية .

المبحث الثالث

تمهيد حول الموازنة بين المصالح

الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت فيتعين تحصيلها جميعاً ، وهذا أمر لا إشكال فيه ، ولكن المشكلة تحدث عند ما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل أحداها إلا بترك الأخرى ، ففي هذه الحالة يتعين إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما ، فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل أحداهما بحسب الاجتهاد (١) يقول ابن القيم: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع". ويقول أيضاً : "إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فات أدناها" (٢).

والموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة قد يكون أمراً ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر "مركوز في طبائع الناس (٣) فلو خير صبي بين لذيذ وألذ فسيختار الألذ ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار" وإذا كانت الموازنة في مثل هذه الأمور ميسورة وواضحة -وتحصل بنوع من التلقائية والبداهة في حياة الناس- فإن أمر الموازنة لا يقف عند هذا الحد ولا ينحصر في مثل هذه الصور البسيطة ، بل قد يأتي على صور وأشكال يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات ، وهذا يستدعي أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة يراعى فيها جميع الملابسات وينظر بها إلى

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٨٨ .

(٢) ابن القيم : كتاب مفتاح السعادة ج٢ ص٢٢ و ٤٠٤ .

(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٥ .

المسائل المتعارضة من كل الوجوه فتتم بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة ، وليس اعتباطاً وتخبطاً أو ترجيحاً بالأهواء والشهوات .

وبتتبع كلام العلماء قديماً وحديثاً أمكن لنا أن نجمع معايير الترجيح بين المصالح المتعارضة في سبعة معايير ، تمثل في حقيقتها فحصاً كاملاً وتمحيصاً تاماً للمصالح من كل جوانبها ووجوهها كما ينتج عن تلك المعايير موازنة دقيقة وتحديداً منضبطاً ، وهذه الموازين تتمثل في النظر إلى كلتا المصلحتين من حيث رتبة الحكم الشرعي الذي اشتملت عليه كل واحدة منهما ليرجح أعلى المصلحتين حكماً ، وإن تساوتا في الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة التي اشتملت عليها كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاها رتبة ، وإن تساوت المصلحتان في الرتبة فينظر إلى نوع المصلحة من حيث الكلي الذي ارتبطت به المصلحة ، بحيث يرجح أعلاها نوعاً ، فإن تساوتا في النوع فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث العموم والخصوص ، فإن تساوتا في ذلك فينظر إليها من حيث مقدار كل منهما بحيث يرجح أكبرها قدراً ، فإن تساوتا فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث الامتداد الزمني لكل منهما ، وقبل كل ذلك يجب أن ينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث مدى تحقق كل منهما في الواقع بحيث يرجح أكثرهما تحققاً ، فهذه هي المعايير السبعة للموازنة بين المصالح المتعارضة .

المبحث الرابع

المعيار الأول : ترجيح أعلى المصلحتين حكماً

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً [١] فما من حكم في الشريعة إلا وهو مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة وتتفاوت الأحكام الشرعية فيما بينها بقدر ما يتضمنه كل حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة ؛ فكلما كان الحكم جالباً لمصلحة كبرى أو دافعاً لمفسدة كبرى علت درجته ، وبما أن رتبة الحكم الشرعي قائمة على قدر ما يتضمنه ذلك الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فقد تدرجت الأحكام الشرعية من وجوب إلى ندب ، بحسب ما تتضمنه تلك الأحكام من مصالح، ولهذا فإن الواجب أعلى رتبة من المندوب لما يتضمنه الواجب من مصلحة أكبر من المصلحة التي يتضمنها المندوب .

كما أن بين المصلحة والحكم تكافؤاً فلكل حكم مصلحة تناسبه ولكل مصلحة حكم يناسبها [٢] يقول القرافي : "والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب ، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم إن المصلحة تترقى ، ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب ، وكذلك نقول في المفسدة بجملته وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"[٣]، وبهذا صار مسلماً ومعلوماً عند كافة العلماء أن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة ، وأن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة ، وعلى هذا الأساس إذا تعارض واجب ومندوب فيقدم الواجب ويسقط المندوب ، وإذا تعارض مندوب ومباح فيقدم المندوب يقول العز بن عبد السلام: "وإن دار الفعل بين

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٨ .

(٢) الريسوني : نظرية التقريب والتغليب ص٣٥٥ .

(٣) القرافي : الفروق ص ١٣٦ .

الوجـــوب والندب بنـينا علـى أنه واجب وأتيـنا به .. وإن دار بين الـندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به" (١). وإذا تعارض مـحرم ومكروه فيدرأ المحرم ولو بارتكاب المكروه (٢).

وإذا كنا سنناقش مـا يتعلق بالتـفاوت بين المحرم والمكـروه في فصل تعارض المفاسد ، فـإنما يهمنا التركيز عليه في فـصل تعارض المصالح هو التعارض بين الوجوب والندب والإباحة ، فمن المعلوم أن الفرض مقدم على النفل لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركه(٣) وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيـسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أمـا فرض العين فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه . وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فـروض العين تتفاوت فيـما بينها أيضاً ففـرض العين المتعلق بحقـوق العبـاد آكد من فـرض العين المتعلق بحـقوق الله لأن فـرض العين المتـعلق بحق الله وحده يمكن التـسامح فـيه بخـلاف فرض العين المتـعلق بحقوق العباد . فقد قال العلماء : إن حـقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العبـاد مبنية على المشاحة ، فمثـلاً إذا كان الحج واجباً وأداء الدين واجباً ، فـإن أداء الدين مقدم ، فلا يجوز للمـسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه ، إلا إذا استأذن من صاحب الدين ، أو كان الدين مؤجلاً ، وهو واثق من قدرته عـلى الوفاء به (٤) وكـذلك تتفـاوت الواجبـات فيـما بينهـا

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٥٩ .

(٢) سنفصل هذا في المعيار الأول من فصل الموازنة بين المفاسد .

(٣) ابن أمير الحاج : التقرير والتحـبير : ج٣ ص٢٢ ، ابن لقمان : شرح الكافل ص٢٥٩ ، الأمدي : الأحكام ج٤ ص٣٣٧ ، المرتضى والمنهـاج شـرح المعـيـار ص٤٣٧ ، والفـتـوحي : شـرح الكواكب المنيـرة ج٤ ص٦٥٩، ٦٨٢ ، آل تيـميـة : المسـودة ص٣٨٤ ، العضـد شـرح مختـصر ابن الحـاجب ج٢ ص٣١٥ والسـبكي : جـمع الجـوامع ج٢ ص٣٦٩ ، وأمـيـر بادشاه : تـيسـيـر التـحـرير ج٣ ص١٥٩ ، ولابن القاسم:هداية العقول شرح غاية السؤل ج٢ ص٧٠٣ .

(٤) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٤١ ، والقرضاوي : فقه الأولويات ص١٣٣-١٤٧ .

فالواجب المحدد الوقت ، والذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته (١).

وإذا كانت فروض الأعيان تتفاوت فإن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف وربما زائد عن الحاجة (٢).

كما أن فرض الكفاية -في بعض الأحيان- قد يصير فرض عين على شخص من الناس ، إذا كان هذا الشخص هو وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته ، ووجد الموجب لقيامه بذلك ولم يوجد المانع منه ، فمثلاً إذا احتاج الناس إلى معلم أو مفتٍ أو طبيب أو مهندس ووجد ذلك الشخص المؤهل في تلك البلدة ولا يوجد غيره فيصير قيامه بذلك الواجب فرض عين عليه(٣). ولتوضيح الترجيح بين المصالح المتعارضة -بمعيار رتبة الحكم الشرعي سنعرض لمثالين وذلك على النحو الآتي :

١- إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور ، أو لمقاومة الغزو التنصيري ، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع ، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين ، وبما أنه يقدم الواجب على المندوب فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين أو مقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدعوة وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك ، أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية التي تصد ذلك الغزو ، فيقدم كل هذا على حج التطوع أو عمرة التطوع لأن هذه

---

(١) الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية ج١ ص٣٣٩ .

(٢) القرضاوي : فقه الأولويات ص١٣٣-١٤٧ .

(٣) المرجع السابق .

الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبـة وتعد من جنس أعمال الجهاد ، وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج [1] كما قال تعالى: ﴿**أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القـوم الظالمين**﴾ [2]، ﴿**الذين آمنوا وهـاجـروا وجـاهدوا في سـبـيل الله بأمـوالهـم وأنفـسـهم أعظم درجـة عند الله وأولئك هـم الفـائزون**﴾ [3]، ﴿**يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم**﴾ [4].

٢- لو كان للمسلم والدان ومنعاه عن الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفـاية ، ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثل فـي بر الوالدين وفرض الكفاية المتمـثل في الجهاد ؛ فيـقدم فرض العين على فرض الكفاية ، ويكون بر الوالدين والقيـام على خدمتهما أوجب من الانضمـام إلى الجيش المقاتل . وهذا ما بينه رسـول الله ﷺ فلقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاسـتأذنه في الجـهاد ، فـقال: (**أحي والداك؟**) قال: نعم ، قال: (**ففـيهـما فجاهد**) [5].

---

(١) القرضاوي : فقه الأولويات ص ١٧ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٢٠ .

(٤) سورة التوبة الآية ٢١ .

(٥) رواه البخـاري في كتاب الجـهاد باب الجهـاد بإذن الأبوين ج٦ ص١٦٢ (مع فتح البـاري) ومسلم في كتاب البر باب بر الوالدين ج١٦ ص٣٣٩ (مع شرح النووي) الجهاد ومسلم في البر برقم ٢٥٤٩ .

المبحث الخامس

المعيار الثاني : ترجيح أعلى المصلحتين رتبة

المصالح التي تضمنتها الأحكام الشرعية قد تكون مصالح ضرورية وقد تكون مصالح حاجية وقد تكون مصالح تحسينية ، وقد سبق بيان المقصود بكل قسم من هذه الأقسام ، ولكن ما نود الحديث عنه في هذا المبحث هو أن هذه الأقسام الثلاثة متفاوتة في أهميتها ؛ فأعلاها المصالح الضرورية ويليها المصالح الحاجية ثم يليها المصالح التحسينية . وذلك أن المصالح الضرورية لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج ، وفوات حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والخسران المبين (١). أما المصالح الحاجية فهي ما يفتقر إليها للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق والحرج والمشقة التي قد تحدث لفقد الحاجيات إلا أنه لا يترتب على فقدها الفساد الذي يترتب على فقد الضروريات (٢). وأما المصالح التحسينية فهي تلك الأمور التي تقتضيها المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج ، وتشكل بمجموعها قسم مكارم الأخلاق ، فالتحسينيات من كماليات الأمور التي لا يترتب على فقدها تلف أو هلاك كما لا ينشأ عن فواتها حرج ولا مشقة وإنما يترتب على فقدها أن تصبح حياة الناس غير مستحسنة عند ذوي العقول السليمة والفطر القويمة (٣). وهذا التفاوت بين المصالح ينبني عليه الترتيب بينها حسب أهميتها ، فأعلاها رتبة المصالح الضرورية ، ثم يليها المصالح الحاجية حيث تحتل الرتبة الثانية ، ثم تأتي المصالح التحسينية في الرتبة الثالثة ، وتبدو أهمية هذا الترتيب عند تعارض المصالح فيما بينها حيث يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم المهم ، فيقدم الضروري

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١٠-١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

ثم الحاجي ثم التحسيني وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري ، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي [1]، فإذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما ضرورية والأخرى حاجية فإنه يقدم ما كان ضرورياً على ما كان حاجياً ويقدم ما كان حاجياً على ما كان تحسينياً .

ومن الأمثلة على تقديم الضروري على الحاجي -عند التعارض- مسألة الزواج والمهر ، فالزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس ، والمهر من حاجيات الزواج باعتباره برهان الجدية والرغبة في الزواج ووسيلة لتوطيد المحبة والمودة بين الزوجين ، وأداة لتمكين الزوجة من تحقيق بعض حاجاتها ، كما أن المهر يساعد على كبح جماح الزوج من الإقدام على الطلاق أو المسارعة فيه لشعور الزوج بما يكلفه الطلاق من تكاليف مالية باهظة وكل هذه أمور حاجية تساعد على تحقيق الأمر الضروري وهو الزواج ، ولذلك كان المهر شرطاً في النكاح الصحيح ، ولكن إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج ، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً "كما جاء في الحديث جواز أن يكون الصداق خاتم حديد أو تعليم قرآن" [2]. كل ذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري وعدم تعطيله وإن أدى إلى التخلي عن الأمر الحاجي حتى لا يبقى الأمر الحاجي إلا مجرد رمز معنوي يكتمل به شرط النكاح الصحيح .

وأيضاً فإن من ما يرتبط بالزواج وليمة الزواج وهي أمر تحسيني حيث يتحقق فيها المزيد من إشهار الزواج وتعظيم شأنه ، ولكن إذا كانت

---

(١) المستصفى : ج٢ ص٢٩٠ ، الموافقات ج٢ ص١٤ ، بدران أبو العينين أصول الفقه ص ٣٤٤ .

(٢) انظر الحديث بتمامه في صحيح مسلم (مع شرح النووي) كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج٩ ص٢٢٣ .

المبالغة فيها تؤدي إلى تعطيل الزواج وعرقلته فيجب التخفيف منها بالقدر الذي لا يمنع من الزواج ، بل إن تعذرت الوليمة على الشخص وكانت مانعة من الزواج فيجب تركها لكي يتحقق الأمر الضروري وهو الزواج. وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر فالمهر أولى بالتقديم لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية ، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة (١).

(١) الريسوني : نظرية التقريب والتغليب ص ٣٦٩ – ٣٧٠ .

المبحث السادس

المعيار الثالث : ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً

إن كليات المصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في خمسة ، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ويطلق عليها الكليات الخمس لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها (١). وكل واحدة من هذه الكليات تمثل نوعاً من أنواع المصلحة ، وتتدرج هذه الأنواع في الأهمية على خمس مراتب حسب تسلسلها : الدين ثم النفس، ثم العقل ثم النسل ثم المال . وعلى هذا فإن ما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل ، وما به يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل ، وما به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال(٢). وبناء على هذا الترتيب بين الكليات الخمس التي تمثل الأنواع الخمسة -للمصلحة- فإنه إذا حدث تعارض بينها فيقدم أعلاها رتبة ، حيث تقدم مصلحة الدين على ما سواها وتقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل والنسل (٣) والمال وتقدم مصلحة العقل على مصلحة النسل والمال وتقدم مصلحة النسل على مصلحة المال ، ولكن هذا التقديم والترتيب بين المصالح مشروط بأن يكون التعارض بين هذه الكليات الخمس داخل رتبة واحدة كأن يتعارض كليان في إطار المصالح الضرورية أو أن يتعارض

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٣ ص٢٩ والغزالي شفاء الغليل ١٦٢ ، ١٦٤ وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص٢٦٢ التوضيح ج٢ ص٦٣ والعضد في شرح المختصر ج٢ ص٢٤٠ والأسنوي نهاية السول ج٤ ص٨١ .

(٢) البوطي : ضوابط المصلحة ٢٢٤ .

(٣) اختلف العلماء في تقديم العقل على النسل فذهب بعض العلماء إلى تقديم العقل على النسل وترتب على هذا اختلافهم في حكم من أكره على أن يشرب الخمر أو يزني فبناء على رأي الجمهور يقدم شرب الخمر ولا يزني وبناء على رأي البعض يقدم الزنا ولا يشرب خمراً والراجح هو تقديم درء مفسدة النسل على مفسدة العقل ، الحويتي : البرهان ج٢ ص٩٤٢ .

كليان داخل إطار مصلحتين مختلفتين في الرتبة فإنه لا يرجح أعلى الكليين على الآخر وإنما ترجح أعلى المصلحتين رتبة على الأخرى حيث يقدم الترجيح برتبة المصلحة على الترجيح بنوع المصلحة .

وعلى هذا فإنه إذا تعارض كليان في إطار مصالح من رتبة واحدة فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليين ، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين ، وبالتالي يتم الترجيح بينهما باعتبار التفاوت في نوع الكلي وحيث إن الدين أعلى نوعاً من النفس فتقدم المصلحة المتعلقة بالدين . وبناء على هذا فإنه إذا تعارض الجهاد (وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين) مع دفع الهلاك عن النفس (وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ، ولا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وظناً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً [1] ومثال آخر لتعارض كليين في إطار مصالح من رتبة واحدة وهي حالة الحفاظ على النفس من الهلاك (وهي مصلحة ضرورية) والحفاظ على العقل من التغيير أو الزوال (وهي مصلحة ضرورية) فإذا تعارض هذا الكليان فيقدم الحفاظ على النفس على الحفاظ على العقل وعلى هذا لو غص إنسان بلقمة كاد أن يموت منها ولم يجد أمامه ما يسوغ به تلك اللقمة إلا شرب الخمر فإنه يجوز له شرب الخمر[2] -لإنقاذ نفسه من الهلاك- وقد جاز له في هذه الحالة -شرب الخمر رغم

---

(١) زيدان / عبد الكريم : أصول الفقه ص ٣٨٣ .

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي ج٣ ص٥٢٤ .

ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظاً على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الترجيح بين الأنواع الخمسة (الكليات الخمس) لا يجري إلا عند التكافؤ بينها في رتبة المصلحة كأن تكون المصلحتان المتعارضتان ضروريتين أو أن تكونا حاجيتين أو تكونا تحسينيتين ، أما إذا تفاوت الكليان المتعارضان في رتبة المصلحة التي يحققها كل واحد منهما فإنه يقدم أعلى المصلحتين رتبة وليس أعلاهما نوعاً فالاعتبار أولاً لرتبة المصلحة ، فإذا تساوى المتعارضان فيها انتقلنا إلى النظر في الترجيح بحسب أعلاها نوعاً .

المبحث السابع

المعيار الرابع : ترجيح أعم المصلحتين

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما ؛ فإن كانا عامتين أو خاصتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة -وهو ما سيأتي دراسته في المبحث القادم- وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . يقول العز بن عبد السلام "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة" (١) وعلى هذا فإنه يرجح ما كان نفعه عاماً على ما كان نفعه خاصاً ، فتقدم المصلحة العامة (٢) وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض العادل إن كان له مقتضى (٣). ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة ، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير يمنعه الشرع وينهى عنه العقل ، ولذلك استقر في قواعد الفقه قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام) (٤) وعلى هذا فإنه يقدم أعم المصلحتين على أخصهما وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة منها ، لأن الأخص داخل في الأعم ، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً

---

(١) قواعد الأحكام : ج٢ ص٢٥٢ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج٤ ص ص١٩٦ وما بعدها و ج٢ ص٣٤٨ و ج٢ ص٣٦٠ وانظر في هذا المعنى أيضاً ابن القيم: إعلام الموقعين ج٣ ص١٣٨-١٣٩ ، لبن القيم : الطرق الحكمية ص٢٠٢و٣٠٧ والزيلعي: تبيين الحقائق ج٤ ص١٩٦ وانظر في اعتبار المآلات - الشاطبي : الموافقات ج٤ ص١٩٦ وما يليها و ج٢ ص٣٤٨ و ٣٦٠ . والدريني : فتحي / دراسات وبحوث ج١ ص٧ .

(٣) الدريني : دراسات وبحوث ص٥٧ .

(٤) أمير بادشاه : تيسير التحرير : ج٢ ص٣٠١ وصيغته في تيسير التحرير (دفع الضرر العام ولجب بإثبات الضرر الخاص) وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع استخرجها العلماء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سيأتي بيانه .

من المصلحة الخاصة [1] ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته إذ إنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة ، وهذا فيه عدل إذ لو رجحت المصلحة الخاصة لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع، وأيضاً فإن مناقضة المصلحة العامة يعود بالضرر على كل أبناء المجتمع بما فيهم ذلك الفرد الذي آثر مصلحته الخاصة ، ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى ، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة ، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق ، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك [2].

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص٨٦ ، والعالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص١٧٢-١٧٣ .

(٢) والعدالة تقضي بأن يعوض صاحب الملكية الخاصة ما فاته من ملكيته بوجه يرضيه ، فلا ينبغي أن تنزع الملكية مطلقاً ، دون تعويض ، لأن ذلك لا تدعو إليه الضرورة .

المبحث الثامن

المعيار الخامس : ترجيح أكبر المصلحتين قدراً

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ، فإنه ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما فإيهما أكبر مقداراً فترجح على الأخرى، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقرر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها ويقدم على ما دونه (١) ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها .

ولعل من أوضح الأمثلة على ترجيح المصالح الكبرى على ما دونها ما جاء في صلح الحديبية (٢) فقد وازن الرسول ﷺ بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها ، وتنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى فمثلاً تنازل للمشركين عن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب الصلح ، وتنازل لهم عن أن يكتب محمد رسول الله ، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم ، وما هذه التنازلات وغيرها إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها ؛ فقد أعطى الرسول ﷺ المشركين كل ما سألوه من الشروط وتساهل معهم في أمور ظنها الصحابة شيئاً كبيراً حتى استبد بهم الضيق ، ولكن الرسول ﷺ كان أبعد نظراً من الصحابة فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين حيث سادت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً، مما أتاح للناس أن يلتقوا ويناقشوا ولم يكلم أحد عن الإسلام وعقل شيئاً منه إلا دخل فيه ولذلك فقد دخل في الإسلام - بين صلح الحديبية وفتح

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ص٨٧ وابن نجيم الأشباه ص٨٩ وابن رجب القاعدة ص ١١٢ .

(٢) مصالحة النبي ﷺ للمشركين في الحديبية اخرجها البخاري في كتاب الصلح ، باب: الصلح مع المشركين انظر صحيح البخاري (مع فتح الباري) ج٥ ص٣٥٨ ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب: صلح الحديبية . انظر صحيح مسلم (مع شرح النووي) ج٢ ص٣٧٧ .

مكة – مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر [1] كما أن هذا الصلح قد أوجد هدنة جعلت المسلمين يأمنون شر قريش ، فتهيأت لهم بذلك الفرصة إلى أن يخلصوا الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي الذي كان يتمثل في حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام ، ففتحها المسلمون وغنموا منها غنائم ضخمة وبذلك انتهى ما بقي من خطر لليهود بعد أن سبق قبل ذلك التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة . كما أن صلح الحديبية قد جعل قريشاً تعترف بالنبي والإسلام وقوتهما وكيانهما وأن النبي والمسلمين أنداد لها ، بل دفعتهم عنها بالتي هي أحسن [2] كما قوي المسلمون في عيون القبائل وبادر المخلفون من الأعراب إلى الاعتذار وازداد صوت المنافقين في المدينة خفوتاً وشأنهم ضآلة ، وصار العرب يفدون على النبي ﷺ من أنحاء قاصية [3] وتفرغ المسلمون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها ، فأرسلوا الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء والملوك يدعوهم بدعوة الإسلام وقويت شوكة المسلمين واستطاع النبي ﷺ وصحبه بعد سنتين أن يغزو مكة ويفتحوها ، وكان في ذلك النهاية الحاسمة إذ جاء نصر الله والفتح ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً [4]، وبذلك فقد كان صلح الحديبية -كما سماه القرآن- فتحاً مبيناً قال تعالى:﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ [5]، ﴿**ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً**﴾[6]، ﴿**وينصرك الله نصراً عزيزاً**﴾ [7].

---

(١) ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ج٦ ص٣٣١٦ .

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ج٦ ص٣٣١٧ .

(٤) أبو فارس محمد : في ظلال السيرة ص١٢٠ .

(٥) سورة الفتح الآية ١ .

(٦) سورة الفتح الآية ٢ .

(٧) سورة الفتح الآية ٣ .

المبحث التاسع

المعيار السادس : ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع ، فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمن طويل بينما الأخرى مصلحة آنية أو لزمن قصير فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها .

ومن أبرز الأمثلة لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى لكونها –من حيث الامتداد الزمني– أطول نفعاً مسألة الأراضي المفتوحة عنوة ، فإن هذه الأراضي تتنازعها مصلحتان : مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين ومصلحة طويلة الأمد ، ممتدة في الأجيال والأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة ، ولا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين ، ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم امتنع عمر وقال: "كيف أقسم بينهم ، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ولقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة" (١) فقد كانت تلك الأراضي هي أخصب ما في الدولة الإسلامية آنذاك ، فلو قسمت ولم يعد خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة مما يضعف حركتها وحركة الفتح الإسلامي ويجعل الدولة عاجزة عن سداد الثغور وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء وسيحدث عجز مالي في موارد الدولة يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها وقد يعرضها لنكسات خطيرة ، كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٤ – ٣٢ .

إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين وأبنائهم بها . ولذلك فقد أوقف أرض السواد على كل المسلمين ، وقال رضي الله عنه "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر"(١).

(١) وللعلماء في هذه المسألة تفصيل انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٤ - ٣٢ وتفسير القرطبي ج٨ ص٥ وأحكام الجصاص ج٣ ص٥٣١ وسد الذرائع للبرهاني ص٥٢٣ وما بعدها .

المبحث العاشر

المعيار السابع : ترجيح أكد المصلحتين تحققاً

سبق الحديث عن الترجيح بين المصلحتين بمعيار رتبة الحكم ومعيار رتبة المصلحة ومعيار نوع المصلحة ومعيار مقدار المصلحة ، ولكن هذه المعايير كلها مربوطة بمعيار في غاية الأهمية يترتب عليه مصير تلك المعايير كلها ، ألا وهو معيار تحقق حصول المصلحة في الخارج (١) وعلى هذا فلو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجح وقوعها والأخرى موهومة ، فتقدم الراجحة وتترك الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها. ومثال ذلك لو أراد الجهاد المسلح عدد قليل من المسلمين ضعيفي العدد والعدة بحيث يغلب على الظن هزيمتهم في مواجهة من سيقاتلونه من الكفار من غير نكاية في أعدائهم فينبغي هنا أن تقدم مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع، وقد تقرر أنه لا تقدم المصلحة الموهومة على المصلحة ، المؤكدة وإن بدت الموهومة في رتبتها أو حجمها أرجح (٢) وهذا ما نجده واضحاً في مسألتنا هذه ، بل إن العز بن عبد السلام يقرر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة" (٣).

---

(١) العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٩٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لبن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٩٥ .

الفصل الثالث
الموازنة بين المفاسد المتعارضة

في هذا الفصل سنعرض لتعريف المفسدة وأقسامها وشروط إباحة الموازنة بين المفاسد ومعايير الموازنة بينها ، وسنقسم هذا الفصل إلى عدد من المباحث وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف المفسدة وأقسامها .

المبحث الثاني : شروط إباحة الموازنة بين المفاسد .

المبحث الثالث : درء أعلى المفسدتين حكماً .

المبحث الرابع : درء أعلى المفسدتين رتبة .

المبحث الخامس : درء أعلى المفسدتين نوعاً .

المبحث السادس : درء أعم المفسدتين .

المبحث السابع : درء أكبر المفسدتين قدراً .

المبحث الثامن : درء أطول المفسدتين زمناً .

المبحث التاسع : درء أأكد المفسدتين تحققاً .

المبحث الأول

تعريف المفسدة وبيان أقسامها

تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً :

معنى المفسدة لغة : تطلق المفسدة في اللغة على معنيين :

الأول : مفسدة على وزن مفعلة وهي مشتقة من الفساد وهو ضد الصلاح . وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر . وهي اسم للواحدة من المفاسد [١] وتكون صيغة مفسدة دالة على ما كان الفساد فيه واضحاً .

الثاني : تطلق المفسدة على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر وإطلاقها هنا على الفعل الذي يترتب عليه الفساد هو إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب ، وعلى هذا فإن المفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقياً ، وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازياً [٢].

المفسدة في الاصطلاح الشرعي :

تطلق المفسدة في الاصطلاح الشرعي على معنيين حقيقي ومجازي -كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي- ولهذا فقد يقصد بالمفسدة معناها الحقيقي ، فتكون المفسدة بمعنى الضرر ذاته إذا أريد بالمفسدة الضرر المقصود لذاته . وقد يقصد بالمفسدة معناها المجازي إذا أريد بالمفسدة الأسباب الموصلة إلى الضرر ، إلا أن تعريفات الأصوليين قد جاء بعضها يعرف المفسدة بكلا معنييها ، وبعض التعريفات قصر المفسدة على معناها الحقيقي فقط . فأما الاتجاه الأول فهو ما ذهب إليه العضد وابن

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٣ ص٣٣٥-٣٣٦ الفيروز آبادي : القاموس ص٣٩١ .

(٢) وانظر المراجع السابقة مع تاج العروس ج٢ ص٨٣ ومختار الصحاح ص٧٥ والمصباح المنير ج١ ص١٥٧ والمعجم الوسيط ج١ ص٥٢٢ حيث تستخلص المعنيان للمفسدة من خلال تتبع ماذكرته معاجم اللغة .

عبدالسلام ، يقول العضد معرفاً للمفسدة: "المفسدة الألم ووسيلته"(١) ويقول العز بن عبد السلام: "... المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام ، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح ، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات ... وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب" (٢) فهذان التعريفان يقصدان بالمفسدة معنييها : الحقيقي ويتمثل في المفاسد المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى المفاسد .

أما الاتجاه الثاني فيركز تعريفه للمفسدة على معناها الحقيقي فقط فيقول الغزالي: "المصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (٣) وبهذا فالمفسدة ما كانت منافية لمقاصد الشارع أي ما كان فيها إضرار بالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال ، وإلى جانب هذين الاتجاهين في تعريف المفسدة نجد اتجاهاً ثالثاً ركز على معنى المفسدة من حيث الحكم الشرعي للأفعال التي توصف بالمفسدة ، حيث يكون الفعل الموصوف بالمفسدة أو الفساد هو ما كان مخالفاً لخطاب الشارع ويوجب فعله الإثم (٤) ولعل

(١) العضد : شرح مختصر المنتهى ج٢ ص٩٣٢ .

(٢) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص١٣-١٤ .

(٣) الغزالي : المستصفى ج١ ص١٣٩ .

(٤) فيقول ابن نظام الدين: "الفساد ما يوجب ارتكابه الإثم" فواتح الرحموت ج١ ص٣٩٦ . ويقول الغزالي: "الفساد تخلف الأحكام عن التصرفات وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام" الغزالي: المستصفى ج٢ ص٩ . وقال الآمدي: "لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها" الآمدي: الأحكام ج٢ ص٤٨ . وقال ابن الهمام: "هو عدم سببيته لحكمه" ابن الهمام: التحرير مع التيسير ج١ ص٣٢٩ . وابن أمير الحاج قال: "هو خروج الشيء عن كونه سبباً لحكمته وثمرته المقصودة منه" المرجع السابق . وبذلك فمفهوم الفساد -عند أصحاب هذا الاتجاه- يدور حول مخالفة التصرف للشرع ، وعدم الاعتداد به ، أو عدم ترتب الثمرات والأحكام عليه أو هو ارتكاب معصية أو مخالفة موجبة للإثم ومؤدية إلى تخلف الثمرات .

تعـريف الاتجاه الثـالث يحاول أن يضـع المعـيار للـحكم على الشـيء بكونه مفسدة وهو حالة ما إذا كان الشـيء أو الفعل مخالفاً لما أمر به الشـارع ، أو كان الشـيء أو الفعل منهـياً عنه ، وهذا يعني أن مـقيـاس اعتبـار الشـيء مفسـدة هو تقدير الشـارع الحكيم جل وعلا ، لما في هذا التـقدير من خلود وثبات وضمان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات ، ولما في ذلك من تهيئة الإنسان في الحـياة الدنيـا للحياة الآخـرة ، ولأنه لو ارتبط تقدير المفـسدة بالرؤية البشـرية المجردة عن شرع الله فـإن هذا التقدير عرضـة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة ، وسيكون تحديد المفسدة خاضعاً لأهواء الناس وشـهـواتهم وهذا يؤدي إلى الفـسـاد: ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض**﴾ (١). لأن الأهواء تختلف فما يراه شخص بهواه مفسدة قد لا يراه شـخص آخر كذلك . وما يكون في نظر بعض الناس في زمن ما فساداً قد لا يكون كذلك في زمن آخر ، ولأن العقل البشري عندما يحكم على شيء بالفساد فـإنه يكون متأثراً ببيئته وزمـانه ومكانه وبواعثه وعواطفه وهواه ، مما يجعل حكمه قاصراً فالعقل محتاج إلى رعاية الشرع له وإلا سـيطر عليـه الهـوى: ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغـيـر هدى من الله**﴾ (٢). وإذا كانت المفسدة عموماً هي مخالفـتها لمقاصد الشارع فيما أمر به ونهى فإنهـا مع ذلك يمكن تقسيـمها -قيـاساً على تقسـيم المصلحة(٣)- إلى: مفاسـد معتبرة وهي ما أشـار إليها الشارع (كحرمـة الخمر والزنا) . ومفاسد ملغـية وهي ما قد يتوهمه بعض الناس مفـاسد ولكن الشارع نبه إلى أنها مصالـح (كإخراج جزء من المال زكاة) . ومفاسـد مرسلة وهي ما لم يرد فيها نص بالاعتبار ولا بالإلـغاء وإنما هي غير ملائمة لمراد الشارع وتتضمن ضرراً هو في حد ذاته مفسـدة ، ونحكم عليها بالفساد من خلال قياسـها على المفاسد والمنصـوص عليها إن وجد لها أصـل تقاس عليه ، أو نحكم عليها بالفساد من خلال مخالفتها للمقاصد الشرعية .

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٧١ .

(٢) سورة القصص الآية ٥٠ .

(٣) انظر ما ذكرناه في تقسيم المصلحة .

المبحث الثاني

شروط إباحة الموازنة بين المفاسد

إذا اجتمعت المفاسد -المجردة عن المصالح- في أمر فيجب درؤها إلا أن المسلم أحياناً قد يتعذر عليه درؤها جميعاً ، وقد يكون مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر ، وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد ليحدد بذلك أي المفسدتين ترتكب لكي تدرأ الأخرى .

وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا يكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معاً وارتبط درء أحداهما بارتكاب الأخرى ، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل" (١).

وبما أن الأصل وجوب درء المفاسد جميعها لذلك لا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بشروط ، وهي أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين، وأن لا يكون ملزماً بتحمل مفسدة بعينها وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير، وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية وسنفصل هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول : أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة أو الحاجة الماسة ، وذلك أن الأصل في المفاسد درؤها جميعاً وتجنبها كاملة ولكن الإنسان قد يقع في ضرورة أو حاجة شديدة تلجئه إلى فعل مفسدة لكي يتجنب بها مفسدة أخرى ، ولتحديد أي المفسدتين أولى بالفعل وأيها أولى بالترك لا بد له من الموازنة بينها لكي يدرأ المفسدة الكبرى بفعل المفسدة الصغرى .

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٨٨ .

والضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفاسد هي حالة تهدد نفس الإنسان أو أحد أطرافه بالهلاك وتجعله مجبراً على القيام بفعل الممنوع باستباحة المحرم (المفسدة) فالضرورات تبيح المحظورات ، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء فاسد وقد يكون ترك شيء واجب ، والضرورات غالباً ما تكون في مواطن الحرج الشديد الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب مفاسد من رتبة الضروريات ، فمحل حدوث الضرورات هي الضروريات ، أما المفاسد من رتبة الحاجيات فغالباً ما يدفع إلى ارتكابها الحاجة الماسة الشديدة والحاجة هنا في منزلة الضرورة من حيث إباحة فعل المفسدة التي في رتبة الحاجيات ، وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة[١] [٢].

ومن الأمثلة التي أجيز فيها المحظور للحاجة النظر إلى العورات للمداواة ، ويباح النظر للوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب ، أو للتعرف على المرأة المتعامل معها أو المشهود لها أو عليها أو المتعلمة أو المخطوبة ولكن بقدر الحاجة في ذلك [٣].

الشرط الثاني : للموازنة بين المفاسد أن لا يوجد أمر مباح تسد به الحاجة أو الضرورة ؛ بمعنى أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٨٨ ، وذلك أن الشارع قد اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فلا بد له من أن يعتني بدفع حاجة المجموع لئلا ينال أفراد الناس ضرورة تزيد على ما يصيبهم في حالة الضرورة . انظر في كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٩٠-٩٣ والسيوطي : الأشباه والنظائر ٨٠-٨١ الزركشي المنثور ج٢ ص٢٤-٢٥ .

(٢) ومن أمثلة الحاجة الدافعة إلى ارتكاب المفسدة الأكل من طعام في دار الحرب ، ولبس الحرير للمرضى وتحلية آلات الحرب بالذهب ، وتخضيب الشعر بالسواد في الجهاد وجواز عقد الاستصناع من أن اللازم بطلانه لانعدام محله حين العقد ولكنه أجيز سداً للحاجة وكذلك إجازة الحمام مع جهالة المنفعة ومدتها ففي كل هذه الأمثلة موازنة بين درء المشقة والحرج النابعة من الحاجة وبين تلك المفاسد الصغرى فكان لا بد من ارتكاب تلك المفاسد لدرء المفسدة الكبرى المتمثلة في المشقة والحرج . الزركشي : المنثور ج٢ ص٢٥ وابن نجيم : الأشباه ص١٠٠ والسيوطي : الأشباه ص١٨٨ .

(٣) المرجع السبق ص٢٦٨ .

إلا ارتكاب الجريمة أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم ، فمثلاً الجائع الذي يستطيع دفع مفسدة الجوع بشراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة لكي يأخذ طعام الآخرين ليأكله فهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم**﴾ (١). فالآية تدل على أنه يجوز للمضطر أن ينال من المحرم (المفسدة) بالقدر الذي يدفع عنه حالة الضرورة ، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون المضطر باغياً في أكله أو استعماله فوق حاجته وأن لا يكون عادياً بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها فوق حاجته (٢) وعلى هذا فإن من شروط الاضطرار أن لا يجد المضطر غير تلك المفسدة ما هو أقل منها فساداً ليرتكبه حتى يدرأ المفسدة الكبرى ، وأن لا يكون هناك مباح يمكن به درء المفسدة لأن وجود المباح ينفي حالة الاضطرار إلى ارتكاب إحدى المفسدتين(٣).

الشرط الثالث : يشترط فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين أن لا يكون ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة ، وعلى هذا فإن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم ليس من حقه الموازنة بين مفسدتين وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً ، ولو كان في ذلك

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٢٥ .

(٣) يقول العلامة القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**غير باغ ولا عاد...**﴾ بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها .. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل المحرمات لعجزه عن جميع المباحات فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم ، الجامع لأحكام القرآن ص٦١٠ ، وعلى هذا لو وجد شخص نفسه معرضة لخطر جسيم ، وكان أمام المضطر فعلان أحدهما مباح والثاني محرم فإن حالة الضرورة على الرغم من قيامها لا يكون درؤها متوقفاً على الفعل المحرم بل يكون الفعل المحرم غير لازم لوجود فعل آخر مباح يدرأ به الخطر ، وهذا ما نص عليه الفقهاء في مواطن كثيرة ، منها ما قالوه في أن التداوي بالمحرم لا يجوز إلا إذا أخبره الطبيب المسلم العدل أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه ابن عابدين الحاشية ج٥ ص٣٤٣.

هلاك نفسه ، فمثلاً لو كان الشخص مهدداً بالهلاك قصاصاً فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص ، وليس له حق الفرار منها وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها (١).

الشرط الرابع : أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة ، بما يحدث ضرراً للغير سواء كان الإضرار بالغير مساوياً لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر ، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيجعله يضر بالغير بدون وجه حق وذلك تطبيقاً لقاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر)(٢) فمثلاً ليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطر آخر لأنه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساو له بالغير ، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره (٣).

الشرط الخامس : أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفاسد المتعارضة والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى ، أما إذا كانت الموازنة بعيداً عن المعايير المحددة فإنما هي عمل بالهوى والتشهي ، وستنتهي حتماً إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى ، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح ، وسندرس في المباحث القادمة المعايير الضابطة للموازنة بين المفاسد .

الشرط السادس : أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى (٤) "وهذا التخيير لا

---

(١) يوسف قاسم : نظرية الضرورة ص١٦٥ - ١٦٧ .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ص٨٦-٨٧ وابن نجيم الأشباه والنظائر ص٩٦ والزركشي المنثور ج٢ ص١٢٣ .

(٣) خلاف : علم أصول الفقه ص٢٤٦ .

(٤) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٧٧ .

يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما تم العجز عن تحصيله ..."[1] لأن القول بالتخيير إنما هو اضطرار حيث لم يبق أمامنا من سبيل إلى الترجيح والتغليب" [2].

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص٧٦ .

(٢) الريسوني : نظرية التقريب والتغليب ص٤٠٦ .

المبحث الثالث

المعيار الأول : درء أعلى المفسدتين حكماً

إنما وضعت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً [١] وما من حكم شرعي إلا وهو مبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة ، وإن الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بقدر تفاوتها فيما تحققه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ولهذا فإن الحكم الشرعي الأعلى رتبة يتضمن تحقيق مصلحة أو درء مفسدة أكبر مما يتضمنه الحكم الشرعي الذي هو دون الأول رتبة .

وقد سبق أن تحدثنا عن التفاوت بين الواجب والمندوب في معرض حديثنا عن الترجيح بين المصالح باعتبار أن الواجب والمندوب يأتيان في سياق الحديث عن تحقيق المصالح ، ولكننا في هذا المبحث سنتحدث عن التفاوت بين حكمي المحرم والمكروه بوصفهما يتضمنان درء مفاسد، والتفاوت بين الحكمين قائم على ما بينهما من تفاوت فيما يتضمنه كل واحد منهما من درء مفسدة ، فالمحرم يتضمن درء مفسدة أشد وأعظم من المفسدة التي يتضمن درؤها المكروه ؛ وبالتالي فإن المحرم أعلى درجة من المكروه ، وبهذا فإن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة ، وعليه فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة ، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما [٢].

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث يضع لنا في هذا قاعدة ويضرب لها مثالاً وهي أنه إذا كان شخص يلتهي بمنكر في درجة أقل كالمكروه مثلاً

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٨ .

(٢) يقول العز بن عبد السلام: "وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه" قواعد الأحكام ج١ ص٥٩ .

فلا يجوز الإنكار عليه إلا إذا كان سيبتعد عن ذلك المنكر ، أما إذا كان ابتعاده عن ذلك المنكر الصغير سيجعله يندفع إلى منكر أكبر فلا يجوز الإنكار عليه لأن ممارسته لما هو مكروه قد يجعله يلتهي به عما هو أكبر حرمة ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله .. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد داخل دائرة المحرم أو دائرة المكروه فروق بين محرم ومحرم أو مكروه ومكروه ، ولذلك لو حدث تعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي فإننا ننتقل -للترجيح بينهما- إلى النظر في معايير الترجيح الأخرى وهذا ما سنفصله في المعايير التالية .

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٢-٣ .

المبحث الرابع

المعيار الثاني : درء أعلى المفسدتين رتبة

المفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية لدرئها تتفاوت فيما بينها من حيث شدة وزرها وعظم خطرها ، وذلك على مستويات ثلاثةفأشدها خطراً وأعظمها وزراً تلك المفاسد المتعلقة بالضروريات ، وذلك لكونها تؤدي إلى فساد الحياة واختلال النظام وانتشار الفوضى ، وتعرض أسس الحياة (الكليات الخمس) للزوال ، كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة[1] لذلك فإن هذه المفاسد تحتل المرتبة الأولى بين المفاسد في شدة خطرها على حياة الناس ، ولهذا يجب درؤها قبل غيرها من المفاسد ، ويتمثل هذا النوع من المفاسد فيما يهدد الكليات الخمس بالزوال فجريمة الردة تؤدي إلى ضياع الدين للفرد ونقض الدين في حياة الأمة والمجتمع ، وجريمة القتل تؤدي إلى إهلاك الأنفس ، وجريمة الخمر تؤدي إلى ضياع العقل ، وجريمة الزنا تؤدي إلى ضياع النسل وجريمة السرقة تؤدي إلى ضياع المال .

ويلي هذا النوع من المفاسد نوع ثان وهو المفاسد المتعلقة بالحاجيات فهي لا تؤدي إلى اختلال نظام الحياة وإنما تجر على الناس حرجاً ومشقة فمثلاً لو انعدم تضامن الأقارب بتحمل الدية ، أو إذا لم يضمن الصناع أو إذا لم يرخص للمسافر بالفطر في رمضان فإن هذا يجر إلى الحرج والمشقة ، ولكنه لا يؤدي إلى الهلاك أو فساد الحياة ، وكذا لو انعدم في حياة الناس التمتع بالطيبات -بما فوق الحاجة لحفظ النفس- فهذا لا يؤدي إلى الهلاك ولكن يجر على الناس حرجاً ومشقة ، ويلي هذين النوعين من المفاسد نوع ثالث وهو المفاسد المتعلقة بالتحسينيات ، فهذا النوع من المفاسد أقل خطراً وأدنى جرماً من النوعين السابقين ، وذلك لكونه لا يؤدي إلى فساد الحياة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالضروريات كما أنه لا

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١٠ - ١١ .

يؤدي إلى أن يقع الناس في حـرج ومشقـة كما هو شـأن المفاسد المتـعلقة بالحاجيات، ولكن هذا النوع من المفاسد يجعل حياة الناس خالية عن مكارم الأخلاق ومزينات الحـياة ، فتصير بذلـك الحياة خلاف ما تقتـضيه المروءة والفطرة السليمة (١).

ومثـال هذا النوع من المفـاسد الإسراف في الـطعام والشراب وخـطبة المسلم على خطبة أخيه ، وبيع المسلم على بيع أخيـه والتمثيل في القصاص أو في الحرب ، وعدم الطهارة من الحدث ، وعـدم تبادل التحية بين الناس، فهـذه كلها من مفـاسد التحـسينيات وقـد يكون بعضهـا -من حيث الحكم الشرعي- حراماً وبعضها مكروه . إلا أنها جـميعاً لا تؤدي إلى فساد حياة الناس ، أو وقوعـهم في حرج ومشقـة وإنما تكون حياة الناس بعـيدة عن القيم الكريمة التي تجعل حياة الناس حسنة .

وعلى هذا فإن المفـاسد تتفاوت من حيث رتبـتها فأشدهـا خطراً المفاسد المتعلقـة بأمر ضروري ، ثم يلـيها المفاسـد المتعلقـة بأمر حاجي ، ثم يليـها المفاسد المتـعلقة بأمر تحسيني ، فـالمفسدة المتعلقة بأمر ضـروري أكبر من المفـسدة المتـعلقة بحـاجي أو تحسـيني ، والمتعلقـة بأمر حـاجي أكبـر من المفسدة المتعلقة بأمر تحسيني .

وإذا كان من الواجـب شرعاً تجنب المفـاسد جـميعـها بكل مـستـوياتها ومراتـبها إلا أن تفـاوت المفاسـد له أهميـة كبـرى تبرز عند تعـارض هذه المفاسـد ، وذلك أنه إذا حدث تعارض بين مـفسدتين مـن رتبتين مخـتلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى فيجب في هذه الحـالة أن يقدم درء المفـسدة التي تتـعلق برتبـة أعلى على ما دونهـا، وعلى هذا فـإنـه إذا تعـارضت مـفـسـدتان وكـانت إحـداهـمـا من رتبـة الضروريات والأخـرى من رتبة الحاجيـات أو التحسـينيات فتدرأ المفـسدة التي من رتبـة الضروريات بارتكاب المفـسدة التي من رتبـة الحاجـيات أو

(١) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص١٠-١١ .

التحسينيات ، وكذلك لو تعارضت مفسدتان أحدهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات ، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات ، وفي هذه الحالة يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما .

ومن الأمثلة على الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية والأخرى حاجية قصة وقعت لواحد من السلف الصالح وهو رجاء بن حيوه فقد: "استحلف الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوه وهو فقيه تابعي ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه ، وقد حصل هذا فعلاً ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه ، فحلف رجاء بن حيوه أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول يا رجاء بك يستقى المطر وسبعون سوطاً في ظهري فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم "(١).

ومن الأمثلة على الترجيح برتبة المفسدة مسألة من أراد أخذ قرض ربوي ليدفع به عناء ركوب المواصلات العامة بشراء سيارة خاصة به: ففي هذه المسألة تعارضت مفسدتان مفسدة الربا ومفسدة عناء المواصلات العامة والمفسدتان متفاوتتان من حيث الرتبة ، فالقرض الربوي من مفاسد الحاجيات (وقد يكون من المفاسد الضرورية) وعناء المواصلات من مفاسد التحسينيات ، فلا يجوز ارتكاب مفسدة القرض الربوي لدرء مشقة المواصلات العامة ، وإنما يتحمل المفسدة الصغرى وهي عناء المواصلات العامة لدرء مفسدة كبرى وهي القرض الربوي ، وما يقال في حق الأفراد يقال في حق الدولة فليس للدولة أن تأخذ قروضاً ربوية لتقيم بها خدمات اجتماعية ، لأن مخاطر القروض الربوية أخطر بكثير من متاعب الخدمات

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٨٠٦ .

الاجتماعية الرديئة ، وعليها أن تسعى إلى تحسين الخدمات الاجتماعية بقدر وسعها دون اللجوء إلى القروض الربوية .

ومن الأمثلة على الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية أو حاجية والأخرى تحسينية مسألة كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض ، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة ؛ لدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إن كان المرض مهلكاً وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك (١).

ومن الأمثلة للترجيح بين المفاسد بحسب رتبتها -لكي يدرأ أشدها ثم الذي يليه- ما روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال له ابنه عبد الملك -وكان شاباً تقياً متحمساً- "يا أبت مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !" فأجاب عمر: "يا بني لا تعجل، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعوه جملة ويكون من ذا فتنة"(٢) فالشاب الغيور أراد من أبيه أن يقضي على الفساد والمظالم والانحراف دفعة واحدة دون تريث ولا أناة ، وليكن بعد ذلك ما يكون ! ولكن الخليفة الراشد رأى أن علاج الأمور يجب أن يتم بحكمة وتدرج ، مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة (٣) ويدفع عنهم المفاسد واحدة واحدة بحسب المخاطر التي تتضمنها كل مفسدة .

---

(١) إلا أن المرأة لا ينبغي لها أن تعرض نفسها على طبيب في مرض يحتاج إلى كشف العورة إلا إذا اشتدت بها الضرورة ولم تجد طبيبة من النساء .

(٢) الشاطبي : الموافقات ج٢ ص٩٤ .

(٣) القرضاوي : فقه الأولويات ص٩٣ .

المبحث الخامس

المعيار الثالث : درء أعلى المفسدتين نوعاً

في المعيار السابق بينا أن المفاسد تتفاوت في رتبها بحسب خطورتها فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالضروريات فكانت في المرتبة الأولى ، ثم يليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات فكانت في المرتبة الثانية ، ثم يأتي بعد ذلك المفاسد المتعلقة بالتحسينيات فكانت في المرتبة الثالثة ، وبينا أن أهمية هذا التفاوت تبرز عند تعارض المفاسد حيث يقدم درء أعلاها رتبة على أدناها فيقدم درء المفاسد المتعلقة بالضروريات على المفاسد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات ، ويقدم درء المفاسد المتعلقة بالحاجيات على المفاسد المتعلقة بالتحسينيات ، وقد فصلنا القول في هذا مع ذكر أمثلة ، ولكن المشكلة تحدث فيما لو تساوت المفسدتان في الرتبة بأن كانت المفسدتان المتعارضتان من رتبة واحدة كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، ففي هذه الحالة لا يمكن الترجيح بينها بحسب تفاوتها في الرتب ، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينها بمعيار نوع المفسدة حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه ، فالمفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به ، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالدين ثم المفاسد المتعلقة بالنفس ثم المفاسد المتعلقة بالعقل ثم المفاسد المتعلقة بالنسل ثم المفاسد المتعلقة بالمال [1]. وعلى هذا فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس -وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى- فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال -وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى-

---

(١) انظر الأدلة على تسلسل هذه الكليات ما سبق في الفصل الثاني المبحث السادس (ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً) .

فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالعقل والأخرى بالنسل [1] أو المال فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال ، ولو تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالنسل والأخرى بالمال ، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال .

ولكن هذا التفاوت بين أنواع المفاسد والترجيح لأعلاها نوعاً على أدناها مشروط بأن تكون المفسدتان متحدتين في الرتبة ، أما إذا اختلفتا في الرتبة فإنه لا ينظر إلى الترجيح بينهما بمعيار النوع ، وإنما يكون الترجيح بينهما بمعيار الرتبة للمفسدة وهو ما سبق شرحه في المعيار الثاني ، ولهذا لو حدث تعارض بين مفسدتين إحداهما أعلى رتبة وأدنى نوعاً والأخرى أدنى رتبة وأعلى نوعاً فإنه ترجح المفسدة المتعلقة بالأعلى رتبة وإن كان نوعها أدنى ، فمثلاً لو تعارضت مفسدة ضرورية متعلقة بالنفس مع مفسدة حاجية متعلقة بالدين فإنه يقدم درء المفسدة الضرورية المتعلقة بالنفس على المفسدة الحاجية المتعلقة بالدين ويوضح هذا ما أجازه القرآن الكريم من التلفظ بكلمة الكفر لمن هدد بهلاك نفسه حيث إنه في هذه الحالة سترتكب مفسدة حاجية متعلقة بالدين لدرء مفسدة ضرورية متعلقة بالنفس .

وهذا يعني أنه يجب النظر أولاً إلى رتبة كلتا المفسدتين المتعارضتين فإن تفاوتا رجحنا أعلاهما رتبة وقدمناها في الدرء بغض النظر عن الكلي الذي تتعلق به كل واحدة منهما ، وإن اتحدت المفسدتان في الرتبة ولكنهما اختلفتا في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة منهما فيرجح أعلاهما نوعاً.

ولتوضيح معيار الترجيح بنوع المفسدة سنعرض لمثال نوضح فيه كيف

---

(١) انظر ما سبق ذكره عن خلاف العلماء في الترتيب بين العقل والنسل وذلك ما قلناه في الفصل الثاني المبحث الثاني (أقسام المصالح) .

قدم درء أعلى المفسدتين نوعاً مع اتفاقهما في الرتبة وذلك في محنة الإمام أحمد بن حنبل ، حيث يتجلى في هذه المحنة الفهم الدقيق لفقه الموازنات لدى الإمام أحمد كما يتجلى فيها جلد الإمام أحمد وصبره في سبيل الله وذلك أنه تعارضت في هذه المحنة مفسدتان المفسدة الأولى تتعلق بالدين بما قد يؤدي إلى الانحراف بأسس العقيدة وسلامة التصور الإسلامي لدى الأمة الإسلامية فيما لو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يريدونه من تحريف للدين وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالدين ، أما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام بضربه حتى كاد أن يموت لإكراهه على أن يقول ما يؤدي إلى تحريف العقيدة الإسلامية وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالنفس ، ولقد رأى الإمام أحمد ببصيرة العالم الفقيه ونورانية العالم الرباني أن تحمله للمفسدة الضرورية المتمثلة فيما يهدد نفسه بالهلاك أقل خطراً مما سيلحق بدين الله من تحريف ؛ لذلك فقد تحمل المفسدة المتعلقة بالنفس ليدرأ بذلك المفسدة المتعلقة بالدين ، ففي عهد المأمون والمعتصم والواثق امتحن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بالفتنة المشهورة وهي القول بخلق القرآن الذي دعى إليه المعتزلة ، ولكن الإمام أحمد أنكر هذا القول ودحضه فتعرض للسجن عامين ونصف ، كما تعرض للتعذيب والتنكيل حتى كان يغمى عليه ولكنه ثبت على الحق رغم العذاب الشديد ، بل كان كلما يفيق من إغمائه يقول بقوة: "هو كلام الله تعالى، غير مخلوق" وظل على موقفه هذا حتى أفرج عنه وهو على شفا الهلاك[1] وكان بصبره هذا قد درأ عن الأمة مفسدة كبرى في دينها متحملاً في سبيل ذلك ما ينزل به من عذاب .

قال المروزي -أحد تلامذة الإمام- في محنة أستاذه وهو بين الهنبازين، يا أستاذ: قال الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ فقال أحمد: يا مروزي، اخرج انظر أي شيء ترى ، قال: فخرجت إلى رحبة دار الخلافة ، فرأيت

(١) القدسي : تقي الدين محنة الإمام أحمد بن حنبل ص٩-١٠ .

خلقاً من الناس لا يحصي عددهم إلا الله ، والصحف في أيديهم ، والأقلام والمحابر في أذرعتهم فقال لهم المروزي: أي شيء تعملون ؟ قالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه ، فقال المروزي: مكانكم ، فدخل إلى أحمد بن حنبل وهو قائم بين الهنبازين ، فقال لقد رأيت قوماً بأيديهم الصحف والأقلام ينتظرون ما تقول فيكتبون . فقال: يا مروزي ، أضل هؤلاء كلهم ؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء [1].

(١) المقدسي : تقي الدين محنة الإمام أحمد بن حنبل ص١٥٣ .

المبحث السادس

المعيار الرابع : درء أعم المفسدتين

إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص ، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر ، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة .

وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل ، بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية القائلة : (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) [1] ورغم أن هذه القاعدة تتصادم في ظاهرها مع قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)[2] إلا أنها في الحقيقة تكملها وهو أن الضرر لا يزال بالضرر إلا إذا كان أحد الضررين عاماً والآخر خاصاً فيزال الضرر العام بالضرر الخاص ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام [3].

وهذه القاعدة تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وبناء على هذه القاعدة فقد أفتى بعض العلماء بجواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين أو

---

(١) وقد وردت هذه القاعدة في تيسير التحرير بالصيغة التالية: (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص) تيسير التحرير في أصول الفقه ج١٢ ص٣٠١ .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ص٨٦-٨٧ وابن نجيم الأشباه ص٩٦ والزركشي المنثور ج٢ ص٣٢١ .

(٣) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٩٦ .

نسائهم ، أو أسـراهم درءاً للضرر العام بتحـمل الضرر الخاص [1] وبذلك ترتكب أقل المفسدتين لدرء أعظمهما .

كمـا أنه بناء على هذه القاعدة أفـتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسـقوط والانهدام ، يجبر صاحبها على هـدمها خوفاً من وقوعها على المارة [2] كما أفـتى العلمـاء بجـواز التـسعـيـر عند تعـدي أرباب الطعـام -والمتطلبـات الضرورية- في بيعهم للسلع بسعر فاحش وقـد جاز التسعير هنا لأن فيه درءاً للضـرر العام [3] وكذلـك يجوز بيع طعـام المحتكر جـبراً عليـه عند الحاجـة وامتناعه عن البـيع ، وذلك دفعاً للضرر العـام . كما أفـتى العلماء بجواز منع الطبـيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتـهما لأعمـالهما وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين [4].

---

(١) ابن تيمية : مجموع فتاوى ج٢٨ ص٥٣٨ .

(٢) حيدر / درر الحكام ج١ ص٣٦ .

(٣) المحـاسني شرح المجلـة ج١ ص٥٦ وانظر ابن نجيم الأشـبـاه والنظائر ص٩٦ وابن القـيم في الطرق الحكميـة في السيـاسة الشـرعية مطبـعة السنة المحـمدية ص٢٤٣ . قـال: "وكذا يجوز تسـعيـر قيم الحاجات ، منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبن الفاحش والإضرار بعامة الناس .

(٤) ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩٦ .

المبحث السابع

المعيار الخامس : درء أكبر المفسدتين قدراً

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما ، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدراً فترجح على ما دونها فتدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلهما قدراً، وفي هذا تطبيق للقاعدة الفقهية المشهورة [١] (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [٢] وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [٣] وقاعدة (يختار أهون الشرين أو أخف الضررين) وترجيح المفسدتين وتقديمها في الدرء على ما دونها تقضي به مقاصد الشرع ومحكمات العقل ، لأن المفسدة الكبرى تكون أكثر ضرراً وأكبر وزراً وأقوى خطراً فترجح بذلك على ما دونها .

ومن الأمثلة على الترجيح بهذا المعيار مسألة السفينة المحملة بالبضائع وقد أشرفت على الغرق ويمكن أن تنجو إذا ما ألقي ببعض حمولتها في البحر ، فإنه يجب في هذه الحالة درء المفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى وهي إلقاء بعض حمولة السفينة فإتلاف بعض المال لينجو أكثره أولى وفي هذا: (ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين) [٤].

ومن الأمثلة على الترجيح بمقدار حجم المفسدة مسألة ما إذا اجتاح الطوفان منزل شخص فقام آخر بالثقب في حائط ذلك المنزل حتى يخرج منه الماء فهو بعمله هذا قد ارتكب مفسدة صغرى وهي ثقب الحائط لدرء

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ص٨٧ وابن نجيم أشباه ص٨٩ وابن رجب القواعد ق ١١٢ .

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٨٨ .

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ص٨٧ .

(٤) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٨٧ .

مفسدة كبرى وهي خراب المنزل ، وكذلك إذا اشتعلت النيران في منزل شخص فقام آخر بهدم حائط تلك الدار لكي يخمد بذلك الحائط النار [1].

المبحث الثامن

المعيار السادس : درء أطول المفسدتين زمناً

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير ولكنهما مختلفتان في عنصر الزمن بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو مستمر لزمن قصير ، فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية ، ويجوز لذلك ارتكاب المفسدة الآنية لدرء المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمنا طويلاً، ولو تأملنا في نهج نبينا محمد ﷺ لوجدنا الكثير من المواقف التي تدل على العمل بهذه القاعدة ، ومن ذلك ما سبق أن ذكرناه من قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وهب الصحابة لزجره بأسلوب شديد مما كاد أن ينفر الأعرابي عن الإسلام ولكن النبي ﷺ أمر بأن يصب على ذلك البول سجلاً من ماء وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم وعلم الصحابة أن هذه مفسدة صغيرة آنية يتم علاجها بشيء بسيط ويغض الطرف عنها درءاً لمفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتداً ، وهي أنه لو استمر القوم في تعنيف الأعرابي فسيؤدي ذلك إلى تنفيره عن الإسلام وربما نفر معه آخرون مما يؤدي إلى بقاء فساد كفرهم زمناً أطول .

---

(١) حسان: نظرية المصلحة ص٤٨٢-٤٨٣ وقد عزا هذا إلى القواعد لابن رجب الحنبلي ص٤٥٣ وأعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص٥٤ .

المبحث التاسع

المعيار السابع : درء آكد المفسدتين تحققاً

في المباحث السابقة بيّنا أن الترجيح بين المفسدتين المتعارضتين قد يكون برتبة الحكم وقد يكون برتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها ومقدارها ، ولكن الترجيح بتلك المعايير مشروط بأن يكون كلا المتعارضين على درجة واحدة من حيث تأكد وقوعهما ، أما إذا كان المتعارضان متفاوتين في تحقق الوقوع فإننا نرجح ما كان منهما محققاً وقوعه أو مظنوناً ظناً راجحاً على ما ليس كذلك ، وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما محققاً وقوعها أو مظنوناً ظناً راجحاً والأخرى موهومة فإننا نرجح درء المحقق وقوعها على الموهومة، ولا داعي للنظر في المعايير السابقة إلا إذا استوت المفسدتان في مدى تحقق الوقوع ، لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج على صعيد الواقع (١).

وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبتها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها "بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة ، أما مقطوعة الحصول فواضح ، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام ، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض" (٢).

ومن الأمثلة لترجيح درء المفسدة المحققة على المفسدة الموهومة مسألة الإجهاض . فمن المعلوم أن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر يعد جريمة يحرمها الشارع (٣) ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها

---

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر العالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٩٠ .

(٣) ابن عابدين : حاشية بن عابدين ج٦ ص٥٩١ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٢ ص٢٧١ ، عليش : فتح العلي المالك ج١ ص٣٩٩ ، قليوبي : حاشية قليوبي على شرح المحلى على=

ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها ، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة .

أما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز ، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر الأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل أو الإنفاق عليه أو تغير هندام الأم فهذه مفاسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض [1].

=المنهاج ج٣ ص١٥٩-١٦٠ ، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ ص٤١٦ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ج٢ ص٤٧ ، ابن النجار : منتهى الإرادات ج٢ ٤٩ ، المرداوي : الإنصاف ج١ ص٣٨٦، المحلى لابن حزم ج١١ ص١٩ .

(١) ونود أن ننبه إلى أن المقصود بالإجهاض في هذه المسألة هو إخراج الجنين بفعل المرأة الحامل أو برضاها ، أما إذا لم يكن كذلك فهو جريمة اعتداء لا خلاف فيها ، ولسنا في هذا المقام بصدد الحديث عن هذه الجريمة . كما تجدر الإشارة إلى أن الإجهاض المتفق على تحريمه هو ما كان بعد مرور أربعة أشهر على الحمل ، أما ما كان قبل ذلك فهي مسألة اختلف العلماء حول تحريمها ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٠٢ ، الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٦٧ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦ ، المرداوي : الإنصاف ج١ ص٣٨٦ ، ابن حزم : المحلى ج١١ ص١٩ وما بعدها .

الفصل الرابع
الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

في هذا الفصل سنعرض لمعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة مبتدئين ذلك بمبحث تمهيدي حول تعارض المصلحة مع المفسدة ثم نعرض لمعايير الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة مرتبين ذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : تمهيد حول تعارض المصالح مع المفاسد .

المبحث الثانى : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً .

المبحث الثالث : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة .

المبحث الرابع : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً .

المبحث الخامس : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما .

المبحث السادس : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً .

المبحث السابع : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً .

المبحث الثامن : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بآكدها وقوعاً .

المبحث الأول

تمهيد حول الموازنة بين المصالح والمفاسد

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة ، وإن كان جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة ، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه[1] لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة ، أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، ولهذا فإن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [2]. قال النبي ﷺ: (**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**) [3]. فالحديث بين أن المنهيات يجب الانتهاء عنها على كل حال ، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة وبهذا فإن غير المشروط أظهر في الرعاية من المشروط لأن الشرع لما قدر الانتهاء بإطلاق من غير شرط ، كان قصد الانتهاء عن كل منهي عنه أظهر، وهو المطلوب ، ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة بقولهم "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة" وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة -عند تساويهما- هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين،

---

(١) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ج١ ص٨٣-٨٤ وابن تيمية مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٢٩ .

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٩٠ والسيوطي الأشباه والنظائر ص٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ج١٣ ص٢٦٤ بفتح الباري ، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٩ ص١٠٥-١٠٦ وفي كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ ج١٥ ص١٠٨-١٠٩ بشرح النووي . البخاري ومسلم والترمذي .

أما بعض العلماء فقد ذهبوا إلى أنه يتوقف عنهما ، وهذا الرأي قريب من رأي الجمهور لأن توقف المكلف عن فعل الشيء بما فيه من مصلحة ومفسدة يعني ذلك إهداراً للمصلحة وتجنباً للمفسدة . وذهب بعض العلماء إلى أن المكلف -عند التساوي- يكون مخيراً بين جلب المصلحة أو درء المفسدة (١).

والحقيقة أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لما سبق ذكره من أدلة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي ، ولا بد لنا في هذا المبحث من التنبيه إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ليست على إطلاقها -كما شاع وفهم على غير وجهه- وإنما هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة هي الغالبة ، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة ، يقول العز بن عبد السلام "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (٢). وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة (٣).

ويقول الإمام ابن تيمية -تحت عنوان القاعدة العامة- "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح

---

(١) انظر الغزالي في المستصفى ج٢ ص٣٧٩ والرازي في المحصول ج٥ ص٣٨٠ والشاطبي في الموافقات ج٤ ص١٧٤-١٧٥ وابن عبد السلام في قواعد الأحكام ج١ ص٩٠ والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٨٧ وابن نجيم الأشباه ص٩٠ .

(٢) سورة التغابن الآية ١٦ .

(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٨٣ وقد ساق ثلاثاً وستين مثالاً مما يقدم فيه جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة المجلوبة أكبر قدراً من المفسدة الحاصلة انظر قواعد الأحكام ج١ ص٨٤ - ١٠٢ .

الراجح منهـا فيـما إذا ازدحـمت المصـالح والمفاسـد ، وتعارضت المصـالح والمفاسـد ، فإن الأمر والنهي وإن كـان متضمناً لتـحصيل مـصلحة ودفع مـفسـدة فينظـر في المعارض له ، فـإن كـان الذي يفوت من المصـالح أو يحصل مـن المفاسد أكـثر لم يكن مـأموراً به ، بل يكون مـحرمـاً إذا كانت مفـسدته أكثـر من مصلحـته ، لكن اعتـبار مقـادير المصالح والمفـاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ..." (١).

الثاني : إنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المـتعارضة في أمر واحد يجب النظر إلى ذلك الأمر من جهتين . ما يتضمنه في تلك الآونة وما يؤول إليه فيـما بعد ، إذ إن الأمر قد يبـدو متضمناً مفسـدة ولكنه بالنظر إلى ما سيؤول إليـه سيفضي إلى مصلحـة أكبر ، فينتهي منـه حكم المنع ويصير حكمه الجواز ، وكذلك فـإن الأمر قد يبدو متضمناً مـصلحة ولكنه سيؤول إلى مفسدة مساوية لتلك المصلحـة أو أكبر منها فيكون حكمه المنع ، وبذلك فإن النظر في مآلات الأشياء أمر لا بد منه للحكم عليها حكماً صحيحاً، فقد يكون الشيء مـباحـاً ولكنه يؤول إلى مفـسدة أكـبر فـيحرم ، وقـد يكون الشيء مفـسدة ولكنه يؤول إلى مـصلحة أكـبر فيـجوز ، يقـول الشاطبي "النظر في مآلات الأفعال معـتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفـعال موافقة أو مخـالفة، وذلك أن المجـتهـد لا يحكم على فعـل من الأفعال الـصادرة من المكلفين بالإقـدام أو بالإحجام إلا بعـد نظره إلى ما يؤول إليـه ذلك الفعل ، فقد يكون مشـروعاً لمصلحة فيه تستجلـب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف مـا قصد منه ، وقـد يكون غير مـشروع لمفسـدة تنشأ عنه أو مـصلحة تندفع به ، ولكن لـه مآل على خـلاف ذلك . فإذا أطلق القـول في الأول بالمشروعيـة فربما أدى استجلاب المصـلحة فيه إلى مفـسدة تساوي

---

(١) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٨ ص١٢٩ .

المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول في الأول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ريما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود العبء جار على مقاصد الشريعة" (١).

وبهذا فإن العمل قد يكون مشروعاً بالأصل ، لكنه ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة ، وقد يكون ممنوعاً فيترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة . وقد يعبر عن الحالة الأولى للمآل بسد الذرائع ، حيث يحرم الشيء المباح لكونه مفضياً إلى مفسدة راجحة ويعبر عن الحالة الثانية للمآل بفتح الذرائع حيث يباح المحرم لكونه مفضياً إلى مصلحة راجحة(٢).

ومثال الحالة الأولى دفع المال للمحاربين فإنه فعل الأصل فيه المنع لأن فيه مفسدة تقوية المشركين وعونهم على حربنا ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة على تلك المفسدة ، وتتمثل المصلحة في إنقاذ الأسرى المسلمين من الاسترقاق والقتل والفتنة في الدين ... وأما الحالة الثانية -وهي ما كانت مصلحة مباحة في أصلها ولكنها مفضية إلى مفسدة أكبر من المصلحة أو مساوية لها فحرمت- فمثال ذلك سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم فإنه فعل مباح في أصله لما يترتب عليه من مصلحة التحقير لآلهة المشركين ولكن هذا الفعل يؤدي إلى مفاسد راجحة على مصلحة السب وهي أن سب آلهة المشركين يدفعهم إلى سب الله تعالى لذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين فقال تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾ (٣).

الثالث : إذا كان الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتم للغالب

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج٤ ص١٩٥ .

(٢) راجع تعريفات الذرائع وفتحها ، الشاطبي : في الموافقات ج٤ ص٢٩٨ .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

منهمـا على الآخر فإن تحديد الغـالب والمغلوب منهما لا يتم اعتـباطاً وإنما يتم وفق معايير موضوعية دقيقة يتحدد من خلالها أي الجانبين هو الغالب في ذلك الأمر وبناء على تلك المعايير يحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده .

وفي المباحـث التالية سندرس المعـايير السـبعـة للترجيح بين المـصلحة والمفسدة موضحين لها بالأمثلة .

المبحث الثاني

المعيار الأول : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة ، ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه ، فإن كان الغالب فيه هو المصلحة حكم بصلاحه وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حكم بفساده ، وأول معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكلتيهما فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حكم به فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد ذلك الشيء . وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة ، وإذا ما أتينا لترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة وعلى هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم تكون ست حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم .

الحالة الثانية : أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم .

الحالة الثالثة : أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم .

الحـالة الرابعـة : أن تكون المصلحـة من رتبـة الواجب وتتـعـارض مع مفسدة من رتبة المكروه .

الحالة الخـامسـة : أن تكون المصلحة من رتـبة المندوب وتتـعارض مع مفسدة من رتبة المكروه .

الحـالة السادسـة : أن تكون المصلحـة من رتبـة المبـاح وتتعـارض مع مفسدة من رتبة المكروه .

وسنقف عند كـل حـالة من هذه الحـالات شـارحين ومـوضـحين لهـا بالأمثلة:

الحالة الأولى : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفسدة من رتبـة المحرم فإن العلماء قد اختلفـوا في أيهما يرجح على الآخر وذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة من رتبة الواجب والمفـسدة من رتبة المحرم فـتقدم المصلحة الواجـبة على المفسدة المحـرمة ، لأن المصلحة المترتبة على فـعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المتـرتبة على تركه [1]. وأما قول الأصـوليين بأنه إذا اختلط الحلال بالحـرام وجب اجتناب الحـلال ، فإن هذا الـقول ينزل على حـالة اختـلاط الحرام بالحلال المباح أما حالة اخـتلاط الحرام بالحلال الواجب فإنه يراعى مصلحة الواجب [2]. ومما يؤكد تقديم الواجب على المحرم فعل النبي وذلك فيمـا رواه البخاري في حديث طويل عن أسـامة بن زيد رضـي الله عنه أن النبي صلى الـله عليـه وسلم مـر على مـجلس فـيـه أخـلاط من المسلمين والمشركين : عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي ﷺ [3].

---

(١) الزركشي المنثور ج١ ص١٣٢ السيوطي الأشباه والنظائر ص١١٥ وابن نجيم الأشباه ص١١٧ .

(٢) الزركشي المنثور ج١ ص١٣٢ .

(٣) صحيح البـخاري (مع شرحه فتح الباري) كـتاب الاستئذان ج١٣ص٢٧٦ باب التسليم في مـجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

وقد بنى أصحاب هذا المذهب -على رأيهم في تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة- عدداً من المسائل الفقهية ومنها :-

١- إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم ، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة الحرام وعملاً بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط ، فلأنه تعذر التفريق بينهم حسياً فيفرق بينهم بالنية (١).

٢- مسألة ما لو أسلمت امرأة في بلاد الكفار وخشيت على نفسها الفتنة فإنه يجب عليها الهجرة -ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حرام (٢).

المذهب الثاني : ذهب جمع من العلماء إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الوجوب وذلك أن التحريم قصد به دفع المفسدة والوجوب قصد به في الغالب جلب المصلحة ، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح ، وبما أن درء المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم ، فكان المحرم مقدماً على الواجب عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (٣).

واحتجوا أيضاً -لترجيح المحرم على الواجب- بأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده ، فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، سواء قصد الترك أم لا،

---

(١) الزركشي : المنثور ج١ ص١٣٢ السيوطي الأشباه والنظائر ص١١٥ وابن نجيم الأشباه ص١١٧-١١٨ وهذا هو مذهب الجمهور انظر النووي في المجموع ج٥ ص٢١٤ طبعة دار الفكر .

(٢) المراجع السابقة وانظر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٢٣ ص١٨٦ .

(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٩٨-١٢٢ وفيه تفصيل لحالات هذه القاعدة وابن نجيم الأشباه والنظائر ص٩٠ وكتابنا منهج التوفيق والترجيح ص٥٠٣ .

وليس كـذلك في الواجب ، واحـتجـوا أيضـاً بأنه إذا تسـاوى ترك الواجب وفـعل المحرم في داعـيـة الطبع فـالترك يـكون أسـهل وأيسـر من الفـعل لتضـمن الفعل حـركة ومشقة ، وما لا يستدعى الحـركة والمشقة أدعى إلى النفس بالقبول ، وأوقع لها بالمحافظة عليه [1].

المذهب الثالث [2]: ذهب الإمام الرازي والبيـضاوي وبعض الحنابلة إلى أنهما مـتساويان ، ولا يرجح أحدهما على الآخـر ، وإنما يتساقطان ، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم ، وترك الواجب مـوجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وا رتكاب المحرم بمنزلة واحدة .

الحالـة الثانيـة : إذا اجتمع فـي أمر واحد مـصلحة مـندوبة ومفـسدة محـرمة فـتغلب المفـسدة المحرمـة على المصلحة المنـدوبة ، ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعـارض التحريم مع الندب فيرجح التـحريم على الندب. لأن اهتمام الشـارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بتحصيل المنفعة [3].

الحالة الثـالثة : إذا تعارضت مـصلحة ومفـسدة في أمر واحـد وكانت المفسدة من رتـبة المحرم والمصلحة من رتبـة المباح فيغلب جـانب المفسدة على المصلحة تغليباً للمـحرم على المباح ، لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح ، وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة لأن اهتمام الشـارع بدفع المفـسدة أشد من اهتمامـه بجلب المصلحة [4] والأساس الذي بنيت عليه هذه القاعـدة قول الرسول ﷺ: **(إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتـبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبـهات استبرأ**

---

(١) الآمدي : الأحكام ج٤ ص٣٥٣ ، المرتضى المنهاج شرح المعيار ص٤٣٨ .

(٢) الأسنوي : نهـاية السـول ج٣ ص٢٤٣ ابن أميـر الحـاج : التـقرير ج٣ ص٢١ السـبكي : الإبهـاج ج٣ ص٢٣٤ بدران : أدلة التشريع المتعارضة ص١٠٥ السوسوة : منهج التوفيق ص٥٠٣ .

(٣) ابن عبد الشكور : فواتح الرحـموت ج٢ ص٢٠٦ ابن أمير الحاج التقرير والتجـبير ج٣ ص٢١ السبكي: جـمع الجـوامـع ج٢ ص٣٦٩ الأسنوي نهـاية السـول ج٣ ص٢٤٤ والقـرافي الفـروق ج٢ ص١٨٦ الفتوحي: شرح الكوكب المنير .

(٤) الزركشي المنثور ج١ ص١٢٦ والسيوطي الأشباه والنظائر ص١٠٥ والندوي القواعد الفقهية ص٢٧٥.

لدينه وعرضـــه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحـــرام ، كالراعي يرعى حول الحـــمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حـــمى ألا وإن حمى الله مـــحارمـــه ألا وإن في الجســـد مضـــغة إذا صـــلحت صلح الجســـد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١] والمشتبهات جمع شبه: وهو كل مـــا ليس بواضح الحل والحرمـــة مما تنازعـــته الأدلة ، وتجـــاذبته المعـــاني، فبعضـــها يعضده دليل الحرام وبعضـــها يعضده دليل الحلال" [٢].

ومن هذا القبـــيل قول عثـــمان رضي الله عنه لما سئل عن جـــمع الأختين بملك اليمين فقال: "أحلتهما آية . وحـــرمتهما آية ، والتحريم أحب إلينا" [٣]، قال الزركشي بعد أن ذكر رواية عثمان قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فـــيه ترك مـــباح لاجـــتناب مـــحرم وذلك أولى من عكســـه" [٤]. لأن في العمل بمقتضى التحريم أخذ بالأحوط ولأن في ترك الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمـــة تجنب الوقوع في الإثم ، فهو إن كـــان ما تركه محـــرماً فقد ترك ما يجب تركه ، وإن كان ما تركه مباحاً فلا إثم عليه بتركه ، بينما لو عـــمل بمقـــتضى الإباحـــة يكون قـــد خـــالف الأحوط وربما فـــعل مـــا هو حرام"[٥].

الحالة الرابعـــة : إذا تعارضت مفســـدة ومصلحة في أمر واحـــد وكانت المفـــسدة من رتبـــة المكروه والمصلحـــة من رتبـــة الواجب فتـــرجح المصلحـــة الواجبـــة على المفسدة المكروهة ، لأن الواجب يســـتحق تاركه العقـــاب بينما

---

(١) أخرجه مـــسلم في المساقاة باب : أخذ الحـــلال وترك الشبهات ج١١ ص٣٠ مع شـــرح النووي كما رواه البخاري في صحيحه كتـــاب الإيمان باب "فضل من استبرأ لدينه" بشيء من الاختصار. ج١ ص١٥٣ مع فتح الباري .

(٢) ابن حجر الهيثمي : فتح المبين شرح الأربعين ص١١٢-١١٣ .

(٣) الدارقطني ج٣ ص٢٨١ والبيهقي : السنن الكبرى ج٧ ص١٦٤-١٦٧ .

(٤) المنثور ج١ ص١٢٦ .

(٥) المراجع من السوسوة : منهج التوفيق ص٥١١ .

المكروه ليس على فاعله عقاب [1] ، [2].

الحالة الخامسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه ، والمصلحة من رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة ولا خلاف بين العلماء في ترجيح الكراهة على الندب [3].

الحالة السادسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة [4] لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل و الكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه عملاً بقول الرسول ﷺ : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** [5].

---

(١) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ج٣ ص٢٢ ابن لقمان : شرح الكافل ص٢٥٩ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ج٤ ص٦٥٩ ، آل تيمية : ٦٨٢ المسودة ٣٨٤ ، العضد : شرح المختصر ج٢ ص٣١٥، ابن السبكي : جمع الجوامع ج٢ ص٣٦٩ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ج٣ ص١٥٩ ، ابن القاسم : هداية العقول شرح غاية السول ج٢ ص٨٠٣ ، الآمدي : الأحكام ج٤ ص٣٣٧ .

(٢) ومن ذلك استعمال الماء المسخن بالنجاسة ، فإنه يكره إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين . قال ابن تيمية : "فإنه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة ، وإن اشتمل على وصف مكروه ، فإنه في هذه الحالة لا يبقى مكروهاً ، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، أو شرب واجب ، لا يبقى مكروهاً" مجموع الفتاوى ج٢١ ص٣١١ - ٣١٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) اخرجه الترمذي في : باب من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع جامع الترمذي ج٤ ص٥٧٧ ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح والنسائي في باب الحث على ترك الشبهات من كتاب الأشربة سنن النسائي ج٨ ص٣٢٧ .

المبحث الثالث

المعيار الثاني : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة

سبق أن فصلنا القول بأن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجية ومصالح تحسينية ، وأنها مرتبة فيما بينها على هذا النسق فأعلاها في الأهمية المصالح الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية ، وإذا تعارضت هذه المصالح فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها.

كما سبق القول بأن المفاسد تنقسم إلى ثلاثة أقسام كانقسام المصالح فقد تتعلق المفاسد بالضروريات وقد تتعلق المفاسد بالحاجيات وقد تتعلق بالتحسينيات ، وأنها لذلك مرتبة في الخطورة وعظم المفسدة بحسب متعلقها فأشدها المفاسد المتعلقة بالضروريات ويليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينيات وأنه إذا تعارضت المفاسد فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها بحيث يدرأ أعلاها بارتكاب أدناها (١).

ذلك ما سبق تفصيله في الحديث عن تعارض المصالح فيما بينها وتعارض المفاسد فيما بينها ، وما نحتاج للحديث عنه هنا هو إذا ما تعارضت مصلحة مع مفسدة فإنه للترجيح بينهما -يجب النظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحدة منهما ، فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة بأن كانتا من رتبة واحدة فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى للترجيح- التي سنذكرها في المباحث القادمة- وإن اختلفت في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على أدناهما ، فمثلاً لو كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقدم درء

---

(١) يراجع ما ذكرناه في الفصل الثاني المبحث الخامس (ترجيح أعلى المصلحتين رتبة) كما يراجع الفصل الثالث المبحث الرابع (درء أعلى المفسدتين رتبة) .

المفسدة على جلب المصلحة . وكذلك لو كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الحاجيات والمصلحة من رتبة التحسينيات فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة . وبهذا فإن تحديد الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة يتم من خلال رتبة كل واحدة منهما فأيهما كانت أعلى رتبة من الأخرى كانت الغلبة لها ، ويؤخذ به في الحكم على الشيء بالصلاح أو الفساد وأيهما كان أدنى رتبة كان مغلوباً ولا يؤخذ به في الحكم على الشيء . ولتوضيح التغليب والترجيح بين المصالح والمفاسد لا بد من ذكر عدد من الأمثلة يتبين من خلالها كيف غلبت المصلحة أو المفسدة لعلو رتبتها :

المثال الأول : في هذا المثال يتضح كيف رجحت مصلحة تتعلق بالضروريات على مفسدة تتعلق بالحاجيات ، وهي حالة من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدد به فهو في هذه الحالة يكون قد غلب مصلحة ضرورية تتمثل في الحفاظ على النفس من الهلاك على مفسدة حاجية تتعلق بالدين ؛ إذ إنه لا يعد إخلالاً بالدين ونقضاً له النطق بالكفر مع اطمئنان القلب على الإيمان لمن أكره على ذلك . وهذه تعد من حاجيات الدين ، حيث إن من المصالح الحاجية للحفاظ على الدين عدم التلفظ بما فيه إساءة للدين إساءة لا تصل إلى منزلة الكفر به ولهذا فإن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان لمن أكره على ذلك مفسدة حاجية ، ولقد بيّن لنا القرآن الكريم ذلك حين جاءت الآية صريحة في جواز النطق بالكفر لمن أكره على ذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان ، قال تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾ (١). وقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦ .

ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ واشتد به الأذى ، فوافقهم على ذلك مكرهاً ، وجاء معتـذراً إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن جرير : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه عذاباً شديداً حتى قاربهم في بعض مـا أرادوا ، فـشكا ذلك إلى النبي ﷺ فـقـال له : (**وكيـف تجد قلبك؟**) قال: مطمـئناً بالإيمان ، قال النبي ﷺ: (**إن عادوا فعد**) ، وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتـهم بخير" [١]. ولهذا فقـد اتفق العلماء على جواز النطق بالكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا إثم عليه [٢].

المثال الثـاني : (لما غلب فيـه جانب المصلحـة على المفسـدة) جواز نظر الطبيب إلى العـورة للمداواة ففـي هذه المسألة اجتـمعت مصلحـة من رتبة الحاجيات ومـفسدة من رتبة التحـسينيات فترجح المصلحة الحـاجية وهي العلاج من المرض على المفسدة التحسينية وهي كشف العورة .

المثال الثالث : مسألة نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي فهذه المسألة -بناء على الرأي القـائل بالجواز- تعارض فـيهـا مصلحة ضـرورية للحي وهي إنقاذ حياته من الهلاك والحفاظ على نفسه بتركيب عضو له من ميت حديث الموت ككلية أو غيرها ، وفي هذا النزع من الميت مفسدة للميت حيث يلحقه شيء من التشويه الذي كان يـحسن أن لا يلحق به فهي مفسدة من رتبـة التحـسينيـات . وقد رجح جـانب المصلحة الضـرورية على المفـسدة التحسينية عند القائلين بجـواز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي ، وقد يكون في هذا العلاج تحقيق مصلحـة ضرورية فيجوز نزع شيء من الميت لعلاج الحي لأن ما يلحق الميت من مفسـدة إنما هي من رتبة التحسينيات. وهذه الموازنة على رأي القائلين بالجواز . وهناك من لا يقول بالجواز. وقد جرى بين الاتجاهين مناقشات طويلة [٣].

---

(١) الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير . المجلد الثاني ص٣٤٨ .

(٢) المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٢٧٧ ، وابن قدامة : المغني ص١٢٦ .

(٣) يمكن العـودة إلى هذه المناقـشات في كـتـاب فقـه النوازل لبكر بن عـبـد الله أبو زيد ج٢ ص٤٤ ط١ سنة١٤٠٩هـ وحكم نقل أعضـاء الإنسان في الفقـه الإسلامي للدكتور/ حـسن علي الشاذلي ص٥٤=

المبحث الرابع

المعيار الثالث : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً

إن كليات المصالح المعتبرة شرعاً خمس وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال حيث جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على هذه الكليات ودرء المفاسد عنها (١). وهذه الكليات متفاوتة في الأهمية على خمس مراتب فأعلاها أهمية الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وعلى هذا فإن ما يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل ، وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل ، وما يكون به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال (٢).

وقد سبق تفصيل هذا الموضوع وذكر الأدلة على التفاوت بين الكليات الخمس ، كما أنه سبق أن أطلقنا على كل واحدة من هذه الكليات نوعاً من أنواع المصلحة ، وبيّنا أنه إذا تعارضت هذه الأنواع الخمسة فيرجح أعلاها نوعاً على أدناها ذلك ما بيّناه في فصل الموازنة بين المصالح كما بيّنا في فصل الموازنة بين المفاسد أنه إذا تعارضت مفاسد تتعلق بالأنواع الخمسة (الكليات الخمس) فإنه يقدم درء المفسدة المتعلقة بالنوع الأعلى على ما دونه . كما سبق القول إن الترجيح بمعيار نوع المصلحة أو المفسدة إنما

=هذا وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨/٦م فبعد أن اطلع على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً أقر الموضوع الذي نحن بصدده وهو "استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي في حالة الضرورة" (راجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد الثالث - السنوات الأولى من ربيع الآخر إلى جمادى الآخرة سنة ١٤١٠هـ - نوفمبر ديسمبر يناير سنة ١٩٩٠م صفحة ٢٢٠) .

(١) الشاطبي : الموافقات ج٣ ص٩ ، الغزالي : شفاء الغليل ص١٦٢-١٦٤ ، ولبن عبد الشكور : فواتح الرحموت ج٢ ص٢٦٢ وصدر الشريعة : التوضيح ج٢ ص٦٣ والعضد في شرح المختصر ج٢ ص٢٤٠ والأسنوي نهاية السول ج٤ ص٨١ .

(٢) البوطي : ضوابط المصلحة ص٢٢٤ .

يكون عند تساوي المتعارضين في الرتبة أما إذا اختلف المتعارضان في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على ما دونه ، ولا حاجة لنا إلى الترجيح بينهما بمعيار النوع . ذلك ما سبق تفصيله في الفصلين الثاني والثالث من هذا البحث ، وفي هذا الفصل نحتاج إلى بيان معيار الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً ، وذلك أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة فلا بد من النظر إلى الكلي (النوع) الذي تتعلق به كل من المصلحة والمفسدة فأيهما كان متعلقاً بكلي أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بكلي أدنى ، فلو كانت إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس فإننا نرجح ما كان متعلقاً بالدين على ما كان متعلقاً بالنفس ، فلو فرضنا أن المتعلق بالدين هي المصلحة والمتعلق بالنفس هي المفسدة فإننا نغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة ، لأن جانب المصلحة متعلق بكلي (بنوع) أعلى مما تعلقت به المفسدة . وكذلك العكس لو كانت المفسدة متعلقة بكلي أعلى من متعلق المصلحة فإنه يغلب جانب المفسدة على المصلحة .

وكما سبق القول فإننا لا نستخدم الترجيح بمعيار النوع إلا إذا تعذر الترجيح بمعيار الرتبة ، أي لا يرجح بين المتعارضين بأعلاهما نوعاً إلا إذا كانا متساويين في الرتبة ، أما إذا كان المتعارضان مختلفين في الرتبة فيرجح أعلاهما رتبة على ما دونه ولا داعي للترجيح بمعيار النوع . وعلى هذا فإنه لا يتم الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً إلا إذا كانت المصلحة والمفسدة من رتبة واحدة كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، أما إذا اختلفت المصلحة والمفسدة في الرتبة فإننا نرجح أعلاهما رتبة على أدناهما ولا ننظر إلى معيار الترجيح بالنوع . ولتوضيح معيار الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً سنعرض لعدد من الأمثلة يتجلى من خلالها تطبيقنا لهذا المعيار.

المثال الأول : نوضح فيه كيف غلب تحصيل المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة تتعلق بكلي (بنوع) أعلى وذلك في مسألة الجهاد -وهو مصلحة لحفظ الدين- مع التضحية بالنفس- وهي مفسدة تؤدي إلى هلاك النفس . فالمصلحة هنا والمفسدة كلتاهما من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في النوع ، فمصلحة الجهاد تتعلق بالدين ومفسدة القتل تتعلق بالنفس ، ومن المعلوم أن الدين كلي (نوع) أعلى من النفس فوجب لذلك تقديم جانب المصلحة وتغليبه على جانب المفسدة ، وعلى هذا فإنه لا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وظناً بالنفس ، لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً (١).

المثال الثاني : نوضح فيه كيف غلب درء المفسدة على تحصيل المصلحة لأن المفسدة متعلقة بكلي (بنوع) أعلى من المصلحة وذلك في مسألة إنقاذ من غص بلقمة فله أن يشرب خمراً لتسويغ اللقمة ، حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر (٢) ففي هذه الحالة تعارضت مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره -وذلك بالامتناع عن شرب الخمر- مع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة ، فيجب في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل ، لأن جانب المفسدة هنا يتعلق بكلي (بنوع) أعلى وهو النفس ، وجانب المصلحة يتعلق بكلي أدنى وهو الحفاظ على العقل .

---

(١) زيدان / عبد الكريم أصول الفقه ص٣٨٣ .

(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي ج٣ ص٥٢٤ .

المبحث الخامس

المعيار الرابع : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بأي من تلك المعايير الثلاثة السابقة ، ولا بد من النظر في معيار العموم والخصوص حيث يرجح به ما كان عاماً على ما كان خاصاً ، فلو اجتمع في أمر ما مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة عامة لكل الناس بينما المفسدة ضررها خاص بشخص أو أشخاص قليلين ، فإنه يرجح جانب المصلحة ، لأن المصلحة العامة مقدمة ولو أدت إلى مفسدة خاصة -طالما وهما متساويتان في المعايير السابقة- ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة عامة تضر الناس جميعاً في ذلك المجتمع أو أغلبهم بينما جانب المصلحة في ذلك الأمر يستفيد منه فرد أو أفراد قليلون ؛ فإنه ترجح المفسدة وتغلب على المصلحة ويكون درء المفسدة في هذه الحالة مقدماً على جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام) [١] ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة أو من درء المفسدة العامة بينما لو غلب جانب الفرد على جانب الأمة أو المجتمع لأجحفنا بحق بقية أبناء المجتمع ولكان في ذلك ضرر عام لكل الناس بمن فيهم ذلك الفرد المخالف الذي آثر مصلحته ولو على حساب الإضرار بالأمة [٢].

ولتوضيح هذا المعيار نضرب مثالين أحدهما يتبين فيه ترجيح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة ، والثاني يتبين فيه ترجيح المفسدة العامة على جلب المصالح الخاصة :

---

(١) أمير بادشاه : تيسير التحرير في أصول الفقه ج٢ ص٣٠١ وصيغته في تيسير التحرير "دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص" .

(٢) الدريني : دراسات وبحوث ج١ ص٥٧-٦٢ .

المثال الأول : نوضح فيه كيف رجح جلب المصلحة على درء المفسدة لكون المصلحة عامة والمفسدة خاصة ، ويتمثل ذلك في مسألة تضمين الصناع ففي هذا تحقيق مصلحة عامة للناس جميعاً بحفظ أموالهم التي يضعونها لدى الصناع وقطع الطريق على من قد تسول له نفسه من الصناع بالسطو على حق الآخرين بعذر الضياع أو التلف ، ولكن هذا أيضاً فيه مفسدة خاصة وتتمثل فيما يلحق الصناع من الضمان في حالة التلف أو الضياع ، وقد رجحت هنا المصلحة العامة المتمثلة في تضمين الصناع لما يكون في أيديهم من أمتعة الناس ، وبهذا حكم الخلفاء الراشدون -لأن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال؛ والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يحكم بتضمينهم (أي بمسؤوليتهم عن تعويض التلف) لأدى ذلك إلى ضياع الأموال ، وقلة الاحتراز ، وكثرة الخيانة ، وادعاء الهلاك الطبيعي ، فكانت الضرورة قاضية بالتضمين ، وفي هذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذلك" أي الحكم بالضمان (١).

المثال الثاني : نوضح فيه كيف رجح درء المفسدة العامة على جلب المصلحة الخاصة وذلك في مسألة تلقي الركبان ، ففي هذا مصلحة خاصة للمتلقي حيث يشتري ذلك بالسعر الرخيص ، لكن في هذا الفعل مفسدة على المجتمع وإضراراً به وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة والتحكم في سعرها والتغرير على البائع له وعلى من يشتري منه ، ونظراً لما في الاحتكار من مفسدة عامة فقد نهى الشارع عن تلقي الركبان (٢).

---

(١) الزحيلي : نظرية الضرورة ص١٦٦ .

(٢) حسان : نظرية المصلحة ص٥١٣ - ٥١٤ .

المبحث السادس

المعيار الخامس : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها وكانتا عامتين أو خاصتين ، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بينهما بأي من تلك المعايير السابقة ، ولا بد من الانتقال إلى معيار خامس وهو معيار المقدار للمصلحة والمفسدة ، حيث ننظر إلى مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الحجم الذاتي لكل منهما فأيهما كان أكبر مقداراً فنرجحه على الآخر فلو كانت المصلحة هي الأكبر قدراً من المفسدة فإننا نغلب المصلحة على المفسدة ونحكم بصلاح ذلك الشيء ، وإن كانت المفسدة أكبر قدراً من المصلحة فإننا نغلب جانب المفسدة على المصلحة ونقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ونحكم بفساد ذلك الشيء ، وعلى هذا لو تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد وكانت المصلحة أعظم نفعاً من المفسدة وأكثر مردوداً وأقوى أثراً فترجح المصلحة على المفسدة .

ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة أكبر ضرراً أو أشد خطراً من نفع المصلحة فإنه ترجح المفسدة ويقدم درؤها على جلب المصلحة ويحكم على ذلك الشيء بالفساد (١). ولتوضيح هذا سنعرض مثالين أحدهما يتبين فيه ترجيح المصلحة على المفسدة والثاني يتبين فيه ترجيح المفسدة على المصلحة لغلبة المفسدة وذلك على النحو الآتي :

المثال الأول : نوضح فيه كيف قدم درء المفسدة على جلب المصلحة لكون جانب المفسدة في ذلك الأمر أكبر من جانب المصلحة ، ويتحقق هذا المثال في مسألة التوقف عن مصلحة إنكار المنكر إذا كان الإنكار سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الذي يراد إزالته ؛ فمن المعلوم أن إنكار المنكر

---

(١) المراجع في بداية الفصل عند التعليق على قاعدة درء المفسدة ، ومن ذلك ابن عبد السلام في كتابة قواعد الاحكام ج١ ص٨٣ .

فيه مصلحة للأمـة من جهة زوال المنكر أو تخفيفه ولهذا فـإنه يجب إقامته ما دام محققاً لزوال المنكر أو مخففاً منه ، إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى إحداث منكر مـساو له فللعلماء حق الاجـتهاد فى الإنكار وعدمـه ، وأما إذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى مفسدة أكبـر منه فهو محرم . يقول ابن القيم رحـمـه الله: "إنكار المنكر أربع درجـات الأولى: أن يزول ويخلفـه ضـده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته ، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة: أن يخلفـه ما هو شر منـه ، فالدرجتـان الأوليان مـشروعـتان ، والثـالثة: موضـع اجتهاد، والرابعة : محرمة" (١).

وعلى هذا فإن مصلحة إنكار المنكر إذا كانت ستـؤدي إلى مفسدة أكبر منهـا فتـرك الإنكار واجب ، ويقـرر الإمام ابن تيـميـة أن الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر من الواجبات والمستحبات ، ولكن لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحـة على المفسدة ، وإلا لم يكن مما أمر الله به ، وتطبيـقاً لهذا فإن الإمام ابن تيمـية لم ينه قوماً مـر بهم -زمن التتار- وهم يشـربون الخمر ومنع من أراد أن يقوم بالإنكار لأن ابن تيـمية رأى أن شرب هؤلاء للـخمر تصدهم عن قـتل النفوس وسبي الذرية وأخـذ الأموال (٢) فلو أنكر عليهم واستجابوا للإنكار وصحوا وتركوا شرب الخمـر فسيقومون بمفاسد أكبر لذلك فقد ترك نهيهم عن تلك المفسدة درءاً لما هو أكبر منها .

المثال الثـاني : يوضح فيه كـيف قدم جلب المصلحة على درء المفـسدة لكون المصلحة -في ذلك الشيء- أكبر من المفسدة فغلب جانبها ، وذلك في مسـألة الكذب للصلح بين المتـخاصـمين أو في حالة الحـرب لخداع الـعدو وتضليله ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان (٣).

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٤ .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص٥ .

(٣) كان يخادع القـائد بأن يوهمهم أن عدد جنوده كثرة كاثرة وعـتاده قوة لا تقهر ، انظر فقـه السنة سيد سابق ج٣ ص١٦٢ .

أو الكذب في حديث الرجل لزوجه أو حديث المرأة لزوجها بما يعمق المودة والحب والثقة بينهما وينفي أسباب التنافر والكراهية . فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها ولكنه جاز في هذه المواطن لأن في ارتكابه تحقيقاً لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب ، والدليل على جواز الكذب في هذه الحالات ما روته أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: "لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها" (١). فالكذب للإصلاح بين الناس أو التوفيق بين المرأة وزوجها أو في أمور الحرب كل ذلك جائز (٢). بل يكون واجباً دفعاً للإثم إذ لو صدق في هذه المواطن -التي ذكرناها- لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد (٣).

---

(١) مسلم (مع شرح النووي) كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج١٦ ص٣٩٥ .
(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص٨٩ والسيوطي الأشباه ص٨٧ .
(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص١٠٧ .

المبحث السابع

المعيار السادس : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما ، وكانتا متساويتين في العموم والخصوص ومتساويتين في المقدار ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما ، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى فيرجح على ما دونها فلو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقتة أو آنية فإنه ترجح المصلحة على المفسدة ، لكون المصلحة أكثر نفعاً وأطول أثراً ، ويكون العكس فيما لو كانت المفسدة دائمة والمصلحة مؤقتة أو آنية فإنه أشد خطراً وأعظم ضرراً من نفع المصلحة . وبهذا فإنه يقدم ما كان أثره مستمراً على ما كان أثره آنياً أو منقطعاً يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات ثم ينقطع ؛ لأن المداومة والاستمرار يجعلان ذلك الأمر كثيراً بخلاف الشيء المنقطع فإنه وإن بدا كثيراً فإنه سرعان ما يتلاشى وينقطع أثره (١).

ولتوضيح الترجيح بمعيار الامتداد الزمني في أي من المصلحة أو المفسدة سنضرب مثالين: الأول نبين فيه كيف رجحت المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أطول زمناً ، والمثال الثاني نوضح فيه كيف رجحت المفسدة على المصلحة لكون المفسدة أطول زمناً .

المثال الأول : مسألة العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض ، فإن هذه العمليات تشتمل على مفسدة مؤقتة بما قد يصيب ذلك الإنسان من آلام الجراحة ومتاعبها لزمن معين ، ولكن هذه العمليات يستتبعها مصلحة دائمة وهو الشفاء المستمر من ذلك المرض . وبما أن المصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة .

---

(١) القرضاوي : فقه الأولويات ص٣٠-٣١ .

المثال الثاني : مسألة الزواج المؤقت أو ما يسمى بالمتعة فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي إشباع النزوة لفترة معينة ، ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة أو الأسرة ومفاسد أخرى طويلة الأمد ، وبما أن المصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

المبحث الثامن

المعيار السابع : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكدهما تحققاً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتنازعتا أمراً واحداً ، فإنه يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما على صعيد الواقع ، فإن كانت كل واحدة منهما محققة الوقوع أو مظنونة الوقوع ظناً راجحاً -أي تساويتا في تحقق الوقوع- فيلزم الترجيح بينهما بأي معيار من تلك المعايير التي سبق أن عرضنا لها بالتفصيل ، أما إذا عرف أن المصلحة والمفسدة المتعارضتين مختلفتان في مدى تحقق وقوعهما فنرجح المتحقق وقوعه منهما على ما ليس كذلك ، ولا حاجة إلى النظر في المعايير السابقة لأن تلك المعايير لا ينظر فيها إلا بعد التأكد من تساوي المصلحة والمفسدة في تحقق الوقوع.

وعلى هذا فإنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما مؤكد وقوعها والأخرى موهومة فنرجح ما كان محقق الوقوع -أو مظنون الوقوع ظناً راجحاً- على ما كان متوهم الوقوع "لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع" (١).

والترجيح بقطعية الوقوع أمر واضح لا إشكال فيه ، وأما الترجيح بظنية الوقوع فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام ، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض (٢).

ولتوضيح هذا المعيار سنعرض لمثالين : أحدهما يوضح تغليب المصلحة على المفسدة لكون المصلحة محققة الوقوع -أو مظنونة ظناً راجحاً- والمفسدة موهومة ، والمثال الثاني يوضح فيه تغليب المفسدة على المصلحة لكون المفسدة محققة الوقوع -أو مظنونة ظناً راجحاً- والمصلحة موهومة:

المثال الأول : نوضح فيه كيف رجحت المصلحة الحقيقية على المفسدة

---

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص٢٢٢ .

(٢) المرجع السبق والعالم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٩٠ .

الموهومة وذلك في مسألة تحديد النسل . فعدم تحديد النسل وترك الناس أحراراً في إنجابهم مع توجيههم إلى الطرق التربوية السليمة والتنشئة الصالحة لأبنائهم واستغلال طاقاتهم في كل عمل مفيد واستيعاب الدولة لطاقات أبنائها كل ذلك يعني أن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة إذا ما وجدت الدولة الناجحة في إدارتها ، المخلصة في توجيهها ، أما تحديد النسل بأن تفرض الدولة على أفراد المجتمع التقليل من الإنجاب والاقتصار على عدد محدد لدرء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب فهذه المفسدة التي يبررون بها الدعوة إلى تحديد النسل مفسدة موهومة وليست حقيقة يروج لها الفاشلون في إدارة بلدانهم وتنميتها وأن تحديد النسل مفسدة حقيقية لما يترتب عليها من ضعف التركيبة السكانية للأمة وضعف طاقاتها في مواجهة أعدائها . وأن زيادة السكان مع الاعتناء بتعليم الإنسان وتوجيه طاقاته وحسن إدارته يمثل قوة حقيقية لتلك الشعوب .

المثال الثاني : نوضح فيه كيف رجح درء المفسدة المؤكدة على المصلحة الموهومة وذلك في مسألة شرب الخمر للتداوي . فشرب الخمر مفسدة للعقل مؤكد وقوعها . والتداوي بالخمر مصلحة موهومة لأن ما حرمه الله لا يمكن أن يكون دواءً ويؤكد هذا ما ورد عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصفها ، فقال: إنما أصفها للدواء . فقال: (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**) [1] وعن طارق بن سويد أيضاً قال: قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: (**لا**) فراجعته فقلت إنا نستشفي للمريض ، قال: (**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**) [2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر وأحمد في المسند ج٤ ص١١ .

في ما حرم الله عليكم" (١). ولأن تحريم الخمر إنما هو من أجل خبثها، فليس مناسباً أن يستشفى بالخبيث ، ولأن تحريم الخمر يقتضي تجنبها والابتعاد عنها وفي التداوي بها ملابستها ، وهذا ضد مقصود الشارع، ولأن في التداوي بالخمر ذريعة إلى تناولها وشربها ، ولو من غير ضرورة (٢)، ولا يمكن أن تكون الخمر دواء إذ إن الأبحاث الطبية أثبتت أن المشروبات الكحولية ليس فيها أي دواء لأي مرض على الإطلاق ، وأثبتت أنها داء (٣) مصداقاً لقول الرسول ﷺ ولهذا فقد ذهب جماهير علماء المسلمين إلى تحريم التداوي بالخمر (٤)، وحكي عن البعض جواز التداوي بالخمر إلا أنه بتتبع ما روي عنهم ظهر أنهم يقصدون بذلك شرب الخمر عند الضرورة المهلكة كما في العطش المهلك أو من غص بلقمة ولم يجد غير الخمر مسيغاً لها (٥).

---

(١) رواه البخاري وقوفاً على ابن مسعود في كتاب الأثرية باب شرب الحلوى والعسل .

(٢) انظر الطب النبوي لابن القيم ص٢٢٣ . وما بعدها والضرورة الشرعية لجميل مبارك ص٤٣٧ .

(٣) الخمر بين الطب والفقه ص٣٠-٣١ والخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية ص٣٤ .

(٤) ذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى منع التداوي بالخمر ، انظر كشاف القناع ج٦ ص وانظر أيضاً زاد المعاد ج٤ ص١٥٦ وما بعدها والطب النبوي ص١١٧ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٧ وانظر للمالكية الشرح الكبير ج٤ ص٣٥٣-٣٥٤ وتفسير القرطبي ج٢ ص٢٣١ وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٦ وانظر للحنفية رد المحتار ج١ ص٢١٠ وج٥ ص٢٢٨ والفتاوى الهندية ج٥ ص٣٥٥ إلا أن بعض الحنفية أجازها للضرورة وأما الشافعية فمنعوا التداوي بها صرفة غير مخلوطة بشيء وجوزوه إذا كانت مخلوطة . انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨ .

(٥) ابن حزم : المحلى ج١ ص١٧٤ وما بعدها ، ورضا : تفسير المنار ج٧ ص٧٥ - ٧٦ .

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من دراسة منهج فقه الموازنات أرى أن أوجز هنا أهم ما انتهت إليه الدراسة وذلك على النحو التالي :

١- منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده .

٢- لم يكن فقه منهج الموازنات مجرد فلسفة عقلية محضة وإنما هو نتاج بحث طويل وإمعان دقيق واستقراء تام لنصوص الوحي وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية ، وقد دلل على مشروعيته العديد من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة وإجماع الصحابة وبراهين العقل .

٣- فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية .

٤- إن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل ، ولذلك يقدم عند التعارض مصلحة الدين على ما سواه ثم النفس على ما سوى العقل والنسل والمال ثم العقل على النسل والمال ثم النسل على المال .

٥- إن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة ، وحاجية وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج، وتحسينية وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة وهي متفاوتة في الأهمية ، فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية وتليها المصالح الحاجية ثم التحسينية ، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه .

٦- إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها ، وتتم الموازنة عبر المعايير السبعة للموازنة ، فيبدأ أولاً بمعيار الحكم الشرعي حيث يرجح أعلى المصلحتين حكماً على أدناهما فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة لكل منهما ، حيث يرجح أعلى المصلحتين رتبة على أدناهما ، فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع المصلحة، حيث يرجح أعلاها نوعاً على أدناها فإن تساويت المصلحتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها فينظر إلى الترجيح بعموم المصلحة أو خصوصها، حيث يرجح أعم المصلحتين على أخصهما فإن تساوت المصلحتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها فينظر إلى الترجيح بمقدار المصلحة حيث يرجح أكبرها قدراً على أدناها ، فإن تساوت المصلحتان في ذلك فينظر إلى الامتداد الزمني لكلتا المصلحتين فأيهما أطول زمناً من حيث النفع فتقدم على الأخرى ، وقبل تلك المعايير لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل منهما فأيهما كانت آكد تحققاً فتقدم على ما كان تحققها غير مؤكد ، وإن تساوت المصلحتان المتعارضتان من كل وجه فإن للمكلف أن يختار واحدة من المصلحتين ويهدر الأخرى.

٧- تنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام : مفاسد تتعلق بالضروريات وهي التي تخل بنظام الحياة وتعم الفوضى ويسيطر الفساد ويحل على مرتكبي

هذه المفاسد العقاب الأخروي ، وهي تحديداً ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها . وأما القسم الثاني فهي المفاسد المتعلقة بالحاجيات وهي المفاسد التي تجر على الناس الضيق والحرج والمشقة ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها . وأما القسم الثالث فهي المفاسد المتعلقة بالتحسينيات وهي المفاسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفطرة السليمة ، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرج . والمفاسد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الخطورة ، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالضروريات ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينيات ، وعند تعارض هذه المفاسد يقدم درء أشدها خطراً على أدناها .

٨- إذا اجتمعت المفاسد فعلى المسلم أن يسعى إلى درئها جميعاً وإذا تعذر عليه ذلك -بأن وجد نفسه مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر- فلا بد له من الموازنة بين المفاسد لكي يدرأ أشدها بارتكاب أخفها ، فليس له أن يعمل هذه الموازنة إلا إذا كان مضطراً إليها ولم يكن ملزماً بتحمل نوع معين من المفاسد وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية .

٩- معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة تتركز في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً النظر إلى حكم كل واحدة من المفسدتين المتعارضتين بحيث يدرأ أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما ، فإن تساوت المفسدتان في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما رتبة بارتكاب أدناهما رتبة ، فإن تساوت المفسدتان في نوع المفسدة في كل واحدة منهما بحيث يدرأ أعلاهما نوعاً بارتكاب أدناهما نوعاً ، فإن تساوت المفسدتان في النوع فينظر إلى كل واحدة منهما من حيث عمومها

وخصوصها بحيث يدرأ أعمهما بارتكاب أخصهما ، فإن استوت المفسدتان في العموم والخصوص فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يدرأ أكبرهما قدراً بارتكاب أدناهما قدراً ، فإن استوت المفسدتان في القدر فينظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما بحيث يدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة الآنية وقبل كل ذلك لا بد من النظر إلى مدى تحقق كل واحدة منهما ليدرأ آكدهما تحققاً بارتكاب ما كانت مفسدته غير محققة الوقوع . فإن استوت المفسدتان المتعارضتان في كل الوجوه فللمكلف أن يختار فعل إحداهما لكي يدرأ بها الأخرى .

١٠- إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معاً فيجب النظر إلى ذلك الأمر من جانبيه فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة ، وإن كانت المفسدة فيه أعظم خطراً من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة ، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه .

١١- وموازين الترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتمثل في سبعة معايير وذلك بأن يبدأ أولاً بالنظر إلى الحكم الذي تضمنته كل واحدة منهما ، فأيهما كان أعلى حكماً فيرجح على الآخر فإن استوت المصلحة والمفسدة في رتبة الحكم فينظر إلى رتبة كل منهما بحيث يرجح أعلاهما رتبة ، فإن استوتا في رتبة الحكم ورتبة المصلحة فينظر إلى نوع كل واحدة منهما بحيث يرجح أعلاهما نوعاً على ما دونه ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى العموم والخصوص في كل منهما بحيث يرجح العام على الخاص ، فإن استوتا في ذلك فينظر إلى مقدار كل منهما بحيث يرجح

أكبـرهمـا قدراً على مـا دونه ، فإن اسـتوتا في ذلك فـينظر إلى الامـتداد الزمني لكل منهـما بحيث ترجح الدائمـة منهما على الآنيـة ، وقبل كل ذلك يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهـما بحيث يرجح آكدهما تحقـقاً على ما كان محتملاً أو موهوماً .

أهم مراجع البحث

١- الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت٧٧٢هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول مطبعة السعادة - القاهرة .

٢- الآمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت٦٣١هـ) ، الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده ، القاهرة .

٣- أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود (ت٩٨٧هـ) ، تيسير التحرير، (١٣٥١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٤- ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ) التقرير والتحبير (١٣١٧هـ) ، طبع المطبعة الأميرية .

٥- الأنصاري : محمد بن أحمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ) أسنى المطالب ، المطبعة الميمنية القاهرة (بدون تاريخ) .

٦- البابتري : محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ) شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي بيروت - (بدون تاريخ) .

٧- البار : محمد علي ، الخمر بين الطب والفقه - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة .

٨- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (١٤٠٦هـ) ، طبعة الريان .

٩- بدران : أبو العينين بدران : أدلة التشريع المتعارضة - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٧٤م .

١٠- البرديسي : محمد زكريا - أصول الفقه الإسلامي طبعة دار الثقافة - القاهرة ١٣٨٣هـ .

١١- البرهاني ، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ط١ ١٤٠٦هـ مطبعة الريحاني ، بيروت .

١٢- البوطي ، محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م ، ط٤ .

١٣- البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى ط١ ١٣٤٤هـ - حيدر أباد .

١٤- الترمذي : أبو عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت ، (١٩٨٧م) ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥- التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت٧٩٣هـ) التلويح على التوضيح ، (١٣٢٢هـ) طبع المطبعة الخيرية مصر .

١٦- آل تيمية : مجد الدين (٦٥٢هـ) وشهاب الدين (٦٨٢هـ) وتقي الدين (ت٧٢٨هـ) : المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبع بمطبعة المدني - القاهرة .

١٧- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ١٤٠٤هـ .

١٨- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) : أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف - القاهرة ١٣٣٥هـ .

١٩- ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر

(ت٦٤٦هـ) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ، (عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت٧٥٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠- الحاكم ، أبو عبد الله محمد عبد الله (ت٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين في الحديث تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. طبعة دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ .

٢١- ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، دار الريان للتراث – القاهرة .

٢٢- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) : المحلى – تحقيق أحمد محمد شاكر – طبعة دار التراث – القاهرة – بدون تاريخ .

٢٣- حسان ، حسين حامد : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة ، ط ١٩٨١م .

٢٤- حسب الله : علي ، أصول التشريع الإسلامي طبعة دار الفكر العربي- القاهرة ، (١٤٠٢هـ) ط٦ .

٢٥- حماد ، إدريس : الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، طبعة المركز الثقافي العربي ، بيروت ط١ ١٩٩٤م .

٢٦- حيدر ، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام – مكتبة النهضة – بيروت .

٢٧- خلاف : عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، (١٩٥٠م) ، ط٤ .

٢٨- الدار قطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) : سنن الدارقطني تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني . طبع المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٢٩- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود (١٩٨٨م) الدار المصرية اللبنانية - القاهرة .

٣٠- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ) الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - طبعة دار الفكر (دون تحديد المكان والزمان)

٣١- الدريني ، فتحي : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر دار قتيبة - دمشق ط١ .

٣٢- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط دار الفكر (دون تحديد الزمان أو المكان) .

٣٣- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ) مختار الصحاح - طبعة المركز الإسلامي ١٩٨٦م .

٣٤- ابن رجب ، الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن (ت٧٩٥هـ) القواعد في الفقه الإسلامي .

٣٥- رضا : محمد رشيد (ت١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، ط١ (١٣٢٨هـ) مطبعة المنار.

٣٦- الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .

٣٧- الريسوني ، أحمد : نظرية التقريب والتغليب مطبعة مصعب مكناس - المملكة المغربية ط١ ١٩٩٤م .

٣٨- الزبيدي ، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ) تاج العروس - المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٦هـ ط١ .

٣٩- الزحيلي ، وهبة : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٣ .

٤٠- الزحيلي ، وهبة : أصول الفقه الإسلامي ط دار الفكر ، دمشق (دت) .

٤١- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٤٩هـ) المنثور في القواعد تحقيق د. تيسير محمود ، طبعة وزارة الأوقاف ، الكويت.

٤٢- زيدان : عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، (١٩٩٤م) مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٣- الزيلعي : عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ت٧٤٢هـ) دار المعرفة - بيروت - بالتصوير على طبعة بولاق - مصر ١٣١٣هـ .

٤٤- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٠٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط١.

٤٥- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) جمع الجوامع مطبوع مع شرح المحلى (١٣١٦هـ) ، ط١ بالمطبعة العلمية .

٤٦- ابن عبد السلام ، العز بن عبد السلام / عز الدين بن عبد العزيز (ت٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٧- السوسوة : عبد المجيد محمد إسماعيل ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، (١٤١٣هـ) ط١ دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة .

٤٨- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد

(ت٩١١هـ) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (مع ترجمة فيض القدير) ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٤٩- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، طبع مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

٥٠- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الأحكام ، مع تعليقات عبد الله دراز (ت١٤٠٢هـ) طبعة دار الفكر - القاهرة ، ط٦ .

٥١- الشافعي : محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) الأم ط٢ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - دار الفكر - بيروت .

٥٢- الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٩٥٨م .

٥٣- شلبي ، محمد مصطفى : تعليل الأحكام ط دار النهضة العربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥٤- ابن عبد الشكور : محب الله البهاري (ت١١٩هـ) مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت لأبي العباس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، (١٣٢٤هـ) ، مطبوع مع المستصفى مطبعة بولاق - القاهرة .

٥٥- الشوكاني : محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول (١٩٣٧م) مصطفى الحلبي - القاهرة ، ط١ .

٥٦- الشوكاني : محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار طبعة دار الحديث - القاهرة .

٥٧- صدر الشريعة : عبد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) التوضيح على التنقيح مطبوع مع التلويح على التوضيح ، طبعة المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ .

٥٨- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ) المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

٥٩- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون تاريخ) .

٦٠- ابن عاشور : محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، ط١ (١٩٧٨م) .

٦١- العالم ، حامد يوسف : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٦٢- العضد ، عبد البر بن أحمد بن عبد الغفار (ت٧٥٦هـ) شرح مختصر المنتهى ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٣- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (ت٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، صفه الحلبي ط٢ .

٦٤- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩١٧م .

٦٥- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) المستصفى من علم الأصول (١٣٢٢هـ) المطبعة الأميرية - مصر .

٦٦- أبو فارس ، محمد عبد القادر : في ظلال السيرة النبوية ، غزوة الحديبية - دار الفرقان الأردن ، ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦٧- الفتوحي : محمد بن أحمد : شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، طبعة دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ .

٦٨- الفيرز آبادي : مجد الدين (ت٨١٦هـ) القاموس المحيط ، (١٣٨٦هـ) طبعة دار صادر - بيروت .

٦٩- الفيومي : أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١٦هـ) طبعة بولاق الثانية .

٧٠- قاسم يوسف : نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة مكتبة النهضة العربية القاهرة .

٧١- ابن القاسم : الحسين (ت١٠٥٠هـ) هداية العقول شرح غاية السؤل في علم الأصول المطبعة المتوكلية - اليمن .

٧٢- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ط٢ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م - دار الهجرة ، القاهرة .

٧٣- القرافي ، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) : تنقيح الفصول في علم الأصول وشرحه تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد - طبعة دار الفكر العربي ١٣٩٣هـ .

٧٤- القرافي ، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) الفروق ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ط١ ١٣٤٤هـ .

٧٥- القرضاوي ، يوسف : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة - مكتبة وهبة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧٦- القرضاوي ، يوسف : فقه الأولويات - مكتبة وهبة القاهرة- ط٢ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧٧- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتب العلمية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٧٨- قطب : سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق القاهرة ط٥ ١٣٩٧هـ .

٧٩- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٥٧١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩٦٩م) ، طبعة المنيرية - مصر .

٨٠- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٥٧١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرناووط وعبد القادر الأرناؤوط ط٢ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨١- ابن كثير : الحافظ عماد الدين إسماعيل الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، دار الشعب القاهرة .

٨٢- ابن لقمان ، أحمد بن محمد : الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل مطبعة الحكومة المتوكلية صنعاء .

٨٣- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ) سنن ابن ماجة تحقيق فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ.

٨٤- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو ط٢ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٨٥- ابن مبارك ، جميل محمد : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها - دار الوفاء - مصر ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨٦- المرتضي ، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ) منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في علم الأصول مخطوطة بالمكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء .

٨٧- المرتضي ، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - دار الحكمة اليمانية - صنعاء ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٨٨- المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي - مصطفى الحلبي (بدون تاريخ) .

٨٩- مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم (مع شرح النووي) ، ط١ ١٤٠٧هـ - دار القلم - بيروت ١٩٨٧م .

٩٠- المقدسي ، تقي الدين . محنة الإمام أحمد بن حنبل تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي ، دار هجر - مصر - ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩١- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) لسان العرب طبع دار لسان العرب - بيروت .

٩٢- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ألنعمان - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩٣- الندوي ، علي أحمد : القواعد الفقهية ط٢ دار القلم ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٩٤- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ) ، سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، (١٩٣٠م) ط١ ، دار الفكر - بيروت .

٩٥- النووي : يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) : شرح صحيح مسلم ، ط١ دار القلم بيروت ١٩٨٧م .

٩٦- عبد الهادي ، جمال : استخلاف أبي بكر - دار الوفاء - مصر.

٩٧- ابن هشام ، عبد الملك : السيرة النبوية - دار التراث العربي - تحقيق د. أحمد حجازي السقا .

٩٨- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٧٦١هـ) : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، طبعة إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

مقاصد الشريعة

في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات

الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (*)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام الجامع لخيري الدنيا والآخرة ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

مقدمة :-

فنظراً لانتشار الشائعات في جميع المجتمعات وخصوصاً المجتمعات المعاصرة لنشوء وسائل جديدة تساعد في انتشارها ، ونظراً لتخصصي في علم أصول الفقه وما لي من كتابة سابقة في علم مقاصد الشريعة، أحببت أن أكتب عن هذا الموضوع المهم من خلال مقاصد الشريعة فكتبت بحثاً فيه بعنوان : [مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات] .

فإن للشرع في بناء الأحكام مقاصد عامة جاء بالمحافظة عليها لمصلحة الخلق ، فحفظ عليهم أديانهم ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم ، ولا يقتصر مفهوم حماية العرض على محاربة القدح بالفواحش ، بل يعم كل حديث وكلام فيه إساءة للآخرين ووصف لهم بالسوء في نياتهم أو في أعمالهم وتصرفاتهم .

(*) عضو هيئة التدريس في قسم الأصول - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وله بحوث كثيرة .

ولهذا الموضـوع أهمية عظيـمة تظهر من خلال جـوانب متعـددة ، منها الآثار السيئة المترتبة على القدح في الآخرين من سوء علاقة أفراد المجتمع بعضـهم ببعض ووقوع الشحناء والتـباغض بينهم ، ولذلك نجد كـثرة في النصوص الشـرعية الواردة بحفظ اللسـان وترتيب الأجر العظيم على ذلك في مقابل ترتيب الإثم على عدم حفظه .

فإذا كان ذلك في الحديث المجرد فكيف بما يشيع وينتشر ؛ خصوصاً مع وجـود وسائل الإعـلام الحديثـة التي قـد تساهم في نشـر ذلك أو في محاربته ، ومن خلال ذلك انبثقت فكرة البحث .

وجعلت البحث في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد : فعن ضرورة العرض في الإسلام .

والفصل الأول : أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثارة الشائعات .

المبحث الثاني : ترويج الشائعات .

المبحث الثالث : تصديق الشائعات .

والفصـل الثاني : حـفظ ضرورة العـرض من خلال تحريم الـقدح في الآخرين وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم سب الآخرين .

المبحث الثاني : حكم الغيبة .

المبحث الثالث : حكم القدح في الولاة والعلماء .

والفصل الثالث : حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقوبة القذف .

المبحث الثاني : عقوبة القدح في الآخرين .

المبحث الثالث : العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل .

والفصل الرابع : المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات .

المبحث الثاني : طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها .

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

وحرصت على اتباع المنهج العلمي في توثيق معلومات البحث وإرجاعها إلى مصادرها الأصيلة . سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد
عن ضرورة العرض في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على مصالح الخلق (١)، كما قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ ،(٢) وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية (٣)، والمصالح الضرورية هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة أو فوت آخرة (٤).

والضرورات هي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل (٥)، وقد ذكر جماعة من العلماء أن الشرائع السماوية قد اتفقت على المحافظة على الضرورات الخمس (٦) وإن كان بعض العلماء يرى عدم الاقتصار على هذه

---

(١) الموافقات ج٢ ص٦ ، مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٤٨ ، ٥٨٣ ، ج١١ ص٣٥٤ . مختصر الفوائد ص٢٠٩. مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٤ ، ٦٣ . مقدمة في علم مقاصد الشريعة ص١٠ ، ٢٦ . شفاء العليل لابن القيم ص٤٠٠ . مفتاح السعادة ج٢ ص٤٠٨ . شفاء الغليل للغزالي ص١٦٢ . المحصول ج٥ ص١٧٣ .

(٢) سورة الأنبياء من الآية ١٠٧ .

(٣) الموافقات ج٢ ص٨ . شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٥٩ . المقاصد العامة ص١٥٥ . مقدمة في علم المقاصد ص٢٢ . قواعد الأحكام ج٢ ص٦٠ . مقاصد الشريعة لليوبي ص١٨٢ . نشر البنود ج٢ ص١٧٧ . المستصفى ج٢ ص٤٨١ . شفاء الغليل للغزالي ص١٦١ . البحر المحيط ج٥ ص٢٠٨ .

(٤) الموافقات ج٢ ص٨ . شرح مختصر الروضة ج٣ ص٢٠٩ .

(٥) انظر في الكليات الخمس : الموافقات ج٢ ص١٠ . المقاصد العامة ص١٥٥ . نظرية المقاصد ص١٥٣ ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٢٠ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص١٨٢ . المستصفى ج٢ ص٤٨٢ . المحصول ج٥ ص١٦٠ . نفائس الأصول ج٤ ص١٥٧٨ و ج٧ ص٣٢٦٢ . التقرير والتحبير ج٣ ص١٤٤ . نبراس العقول ص٢٨٠ . شرح مختصر الروضة ج٣ ص٢٠٩ و ٢١٦ . جمع الجوامع بحاشية العطار ج٢ ص٣٢٢ .

(٦) الموافقات ج١ ص٣٨ . نشر البنود ج٢ ص١٧٣ . التقرير والتحبير ج٣ ص١٤٣ . مقاصد الشريعة لليوبي ص١٨٣ . المستصفى ج٢ ص٤٨٣ . الإحكام للآمدي ج٣ ص٣٠٠ . نفائس الأصول ج٤ ص١٥٧٨ و ٣٢٦٥ ، مسلم الثبوت ج٢ ص٢٦٢ .

الخمس [١] فيمكن إضافة ضـرورات أخرى مثل ضرورة الأمن التي قررت الشريعة حد المحاربين من أجل المحافظة عليها [٢].

لقد جـاءت الشريعة بالمحـافظة على هذه الضرورات من جهـة الوجود بالأمر بفعل كل عمل يثبتها ويحفظها ، ومن جهة العدم بالنهي عن كل فعل يخل بها وبفرض العقوبات المناسبة على المخلين بها .

واختلف العلماء في منزلة ضرورة العرض بين باقي الضرورات فجعل بعض الأصوليين كالسبكي [٣] وابن النجار [٤] ضرورة العرض في منزلة ضـرورة المال ، وبعض الأصـوليين اكـتـفى بضرورة الـنسل والنسب عن ضرورة العرض [٥].

والمتأمل للنصـوص الشرعية يجـد أنها أولت ضرورة العرض اهتـماماً خـاصاً حـيث قـرن بين هذه الضرورة وضـرورة الدم والمال في عـدد من النصوص يقول النبي ﷺ : (**إن دماءكم وأموالكم وأعـراضكم عليكم حرام كحـرمة يومـكم هذا في شهـركم هذا في بلدكم هذا**) ،[٦] ويقول ﷺ: (**كل المسلم على المسلم حرام عرضه ومـاله ودمه ... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**) [٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ج١١ ص٣٤٣ .

(٢) الموافقات ج٢ ص٨ .

(٣) جمع الجوامع بحاشية العطار ج٢ ص٣٢٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٦٣ . وانظر الموافقات ج٤ ص٢٩ . نشر البنود ج٢ ص١٧٢ .

(٥) الدرر اللوامع ج٢ ص٦٢٠ . مقاصد الشريعة لابن عاشـور ص٨٢ . مقاصد الشريعة لليوبي ص٢٧٧. وانظر : شرح تنـقيح الفصـول ص٣٩١ . الموافقات ج٤ ص٢٩ . البـحر المحـيط ج٥ ص٢١٠ . إرشاد الفحول ص٢١٦ .

(٦) أخرجه البخاري ٦٧ باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع) من كتاب العلم ومسلم ١٦٧٩ في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأمـوال من كتاب القسامة من حديث أبي بكرة وأخـرجه البخاري أيضاً برقم ١٧٣٩ من حديث ابن عباس وبرقم ١٧٤٢ من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم ١٢١٨في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج .

(٧) أخرجه مسلم ٢٥٦٤ في باب تحريم ظلم المسلم من كـتاب البر والصلة والآداب ، والترمذي ١٩٢٧ في باب ما جاء في شفـقة المسلم على المسلم من كتاب البر والصلة ، وأبو داود ٤٨٨٢ في بـاب الغيبة من كتاب الأدب .

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتقرير حد القذف حفاظاً على ضرورة العرض كما قررت الشريعة العقوبة التعزيرية في القدح بما دون القذف حفاظاً على مكملات ضرورة العرض (١).

الفصل الأول
أنواع أفعال الناس في الشائعات
وحكمها في الشريعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إثارة الشائعات .

المبحث الثاني : ترويج الشائعات .

المبحث الثالث : تصديق الشائعات .

المبحث الأول : إثارة الشائعات

حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة منها محاربة الكذب . فإن الشائعات تبدأ أولاً من الذين يصوغون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذباً محرماً في الشريعة ، حيث تواترت النصوص بتحريم الكذب قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾(٢) ويقول النبي ﷺ: (**الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**) (٣) وفي الحديث

---

(١) شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٦٤ . نبراس العقول ص٢٨٠ .

(٢) سورة التوبة الآية ١١٩ .

(٣) أخرجه البخاري برقم ٦٠٩٤ في باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ من كتاب الأدب . ومسلم ٢٦٠٧ باب قبح الكذب وحسن الصدق من كتاب البر والصلة .

الآخر: (**الصدق طمأنينة والكذب ريبة**)(١) ومن علامات المنافق أنه إذا حدث كذب (٢).

ولئن كان الكذب محرماً على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثماً وأشد جرماً، وقد ذكر النبي ﷺ أنه رأى في المنام أنه مُر به مع ملكين على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، فإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى ، قال: فقلت : سبحان الله ما هذان ؟ .. إلى أن قال: فقالا لي: إن الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق) (٣).

ولما اتهمت إحدى النساء الفاضلات في عهد النبوة كذباً وبهتاناً شنع الله عز وجل على من أثار تلك الشائعة فقال سبحانه: ﴿**إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم**﴾ (٤).

ولذلك يجب على العبد أن يحذر من إطلاق كلمة تكون سبباً في إثارة الشائعة ، جاء في الحديث: (**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**) (٥).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٢٥١٨ في باب حديث أعقلها وتوكل من كتاب صفة القيامة وقال: حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٣ في باب علامات المنافق من كتاب الإيمان . ومسلم برقم ٥٩ في باب خصال المنافق من كتاب الإيمان .

(٣) أخرجه البخاري ٧٠٤٧ في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح من كتاب التعبير .

(٤) سورة النور الآية ١١ .

(٥) أخرجه البخاري ٦٤٧٧ في باب حفظ اللسان من كتاب الرقاق . مسلم ٢٩٨٨ في باب حفظ اللسان من كتاب الزهد .

المبحث الثاني
ترويج الشائعات

حـا ربت الشريعـة ترويج الشـائعـات المضللة من خـلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق كما جاء في الحديث: (**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**)[1] وفي الحديث الآخر: (**من حدث عني بحـديث يرى أنه كذب فـهو أحد الكاذبين**) [2].

إن الشـريعة وإن أجـازت الكلام المباح إلا أنـها ترغب في أن يقـتصـر الكلام على مـا يعـود بالنفع ، كـمـا قـال النبي ﷺ: (**من كـان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليقل خيراً أو ليـصمت**) [3]، وما ذاك إلا لأن ألفاظ الإنسان محصاة عليه قال تعالى: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ [4].

إن في ترويج الشائعـات إظهاراً للمنكرات ، لأن المرء عندمـا يسمع عن خلق كثير بأنهم يفعلون منكراً مـعيناً يخف استنكار هذا الفعل في قلبه مما يحتـمل معـه إقدامه عليـه ، ولذلك جعل الله ترويج الشـائعات من إشـاعة الفاحشة كـما قال تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيـع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيـا والآخرة**﴾ [5]؛ قال ابن كثـير: "هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه .. فلا يتكلم به ولا يكثر منه ولا يشـيعه ولا يذيعه فقـد قال تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن**

---

(١) أخرجه مـسلم في مقدمة صحـيحه باب الحديث بكل ما سـمع ؛ وأبو داود ٤٩٩٢ باب في التشديد في الكذب من كتاب الأدب .

(٢) أخرجـه مسلم ٤ في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ مـن المقدمة ؛ والترمـذي ٢٦٦٤ في باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب من كتاب العلم .

(٣) أخرجـه البـخاري ٦٠١٩ في باب من كـان يؤمن بالله واليوم الآخـر فلا يؤذ جـاره من كـتاب الأدب ، ومسلم ٤٨ في باب الحث على إكرام الجار في كتاب الإيمان .

(٤) سورة ق الآية ١٨ .

(٥) سورة النور الآية ١٩ .

تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ أي يختاون ظهور الكلام عنهم بالقبيح "(١).

وفي حادثة الإفك عاب الله على الذين يروجون تلك الشائعة النكراء بقوله تعالى: **﴿ولولا فضل الله عليكم في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾** (٢)، **﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾** (٣)، **﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾**(٤)، **﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين﴾** (٥)، وعبر بقوله: **﴿تلقونه بألسنتكم﴾** مع أن التلقي يكون بالأذن لأنهم يسمعونه بآذانهم ثم يتكلمون به بألسنتهم مباشرة بدون تفكير في صحته فكأنهم يتلقونه باللسان مباشرة بدون مرور على أذن تسمع ولا عقل يفكر .

قال سعيد بن جبير: "في هذه الآية عبرة عظيمة لجميع المسلمين إذا كانت فيهم خطيئة فمن أعان عليها بفعل أو كلام أو عرض لها أو أعجبه ذلك أو رضي به فهو في تلك الخطيئة على قدر ما كان منه" (٦).

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٨٥ .
(٢) سورة النور الآية ١٤ .
(٣) سورة النور الآية ١٥ .
(٤) سورة النور الآية ١٦ .
(٥) سورة النور الآية ١٧ .
(٦) الدر المنثور ج٦ ص١٥٣ .

المبحث الثالث
تصديق الشائعات

اتخذت الشريعة الإسلامية عدداً من الإجراءات للحد من تصديق المؤمنين للشائعات ، منها ما يأتي :

- العيب على الذين يبادرون بتصديق الشائعات ، قال تعالى: ﴿**لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين**﴾ (١).

- وفي حادثة الإفك عاب الله على بعض المؤمنين تصديقهم لهذه الشائعة الكاذبة فقال سبحانه: ﴿**لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين**﴾ (٢).

- ووصف الله أهل الإيمان بأنهم إنما يعولون على المعلومة الصحيحة قال تعالى: ﴿**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ (٣).

- ورغبت الشريعة في الإعراض عن استماع اللغو قال تعالى: ﴿**وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين**﴾(٤) ولا شك أن الشائعات المغرضة والمعلومات المضللة تعد من اللغو الذي يعرض عنه أهل الإيمان .

- وأمر الله بالتثبت من الشائعات قال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾(٥) قال الضحاك: "إذا جاءك فحدثك أن فلاناً أن فلانة يعملون كذا وكذا من مساوئ الأعمال فلا تصدقه (٦).

---

(١) سورة التوبة الآية ٤٧ .
(٢) سورة النور الآية ١٢ .
(٣) سورة الزمر الآية ١٨ .
(٤) سورة القصص الآية ٥٥ .
(٥) سورة الحجرات الآية ٦ .
(٦) الدر المنثور ج٧ ص٥٥٨ .

وعلى هذا المنهج دأب علماء الشريعة في أن المدعي يطالب بالبينة، ويحضرني بيت للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني في مدح الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول :

وما كل قول بالقبول مقابل ولا كل قول واجب الرد والطرد (١)

- بل إن الشريعة رغبت في الرد على الإشاعات المغرضة يقول النبي ﷺ: (**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**) (٢).

وحرصت الشريعة على تهيئة المسلمين عند ورود الشائعات على احتمالها والتصرف تجاهها بما يتطلبه الموقف ، قال تعالى: ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً** (يعني بالقول) **وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور**﴾ (٣).

على أن المؤمن حريص على إبعاد الشائعات عن نفسه من خلال تجنب مواطن الشبهة كما قال النبي ﷺ: (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**) (٤). ولما اقترح بعض الناس على النبي ﷺ قتل بعض المنافقين امتنع وقال: (**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**) (٥). ولما رآه ﷺ بعض الأنصار ومعه زوجته صفية جريا فقال: (**على رسلكما إنها صفية، إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت أن يلقي في قلوبكما شيئاً**) (٦).

---

(١) الشيخ محمد ، ص٢٣٦ .

(٢) أخرجه الترمذي ١٩٣١ في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري ٥٢ في باب من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان . مسلم ١٥٩٩ في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة .

(٥) أخرجه البخاري ٣٥١٨ في باب ما ينهى من دعوى الجاهلية من كتاب المناقب ، ومسلم ٢٥٨٤ في باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

(٦) أخرجه البخاري ٢٠٣٨ في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه . مسلم ٢١٧٥ في باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به من كتاب السلام .

الفصل الثاني
حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم
القدح في الآخرين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم سب الآخرين .

المبحث الثاني : حكم الغيبة .

المبحث الثالث : حكم القدح في الولاة والعلماء .

المبحث الأول
حكم سب الآخرين

إن مما مثل به ابن النجار [1] لحفظ الشارع لمقصد العرض تحريم الكلام في الآخرين واستدل له بقول النبي ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)** [2].

جاءت النصوص الشرعية صريحة في تحريم القدح في الآخرين وحرمت السخرية بهم قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾ [3].

فقوله: ﴿**لا تلمزوا أنفسكم**﴾ أي : لا يطعن بعضكم على بعض ، وقوله ﴿**ولا تنابزوا بالألقاب**﴾ ؛ أي : لا يعير بعضكم بعضاً .

---

(١) شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٦٢ .

(٢) سبق تخريجه في التمهيد .

(٣) سورة الحجرات الآية ١١ .

كما جاء النص بأن من سنة الله الكونية أن المستهزئ بغيره يعاقبه الله بأن يبتليه بنفس فعل المستهزأ به قال النبي ﷺ: (**لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك**) (١).

إن الشريعة تحرم سب الآخرين بغير حق يقول النبي ﷺ: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) (٢)، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لأذية الآخرين كما قال تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ (٣).

ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان منطلقاً من اتهام المرء في دينه ؛ يقول النبي ﷺ: (**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك**) (٤).

وقطعاً لداء السب من المجتمع جعل الشارع البادئ بالسب أعظم إثماً بل عليه إثم المتسابين كما في الحديث: (**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم**) (٥).

وكما أن الاعتداء باليد يعد من المحرمات في الشريعة والظلم المنهي عنه فكذلك الاعتداء باللسان ، وبمقدار ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته في الإسلام ، لما سئل النبي ﷺ أي المسلمين أفضل قال: (**من سلم المسلمون من يده ولسانه**) (٦).

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٠٥٦ من حديث واثلة ، وحسنه .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨ ومسلم ٦٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري ٦٠٤٥ في باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب الأدب ومسلم ٦١ في باب بيان حال من قال لأخيه المسلم : يا كافر من كتاب الإيمان .

(٥) أخرجه مسلم ٢٥٨٧ في باب النهي عن السباب من كتاب البر وأبو داود ٤٨٩٤ في باب المستبان من كتاب الأدب والترمذي ١٩٨٢ في باب ما جاء في الشتم من كتاب البر .

(٦) أخرجه البخاري ١١ في باب أي الإسلام خير من كتاب الإيمان ومسلم ٤٢ في باب جامع أوصاف الإسلام من كتاب الإيمان .

ومن المحـرمات سب الأموات كـما في الحـديث : (**لا تسبـوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**) (١).

إن مما شددت الشريعة فيه إثارة الشـائعات بالقدح في أنساب الآخرين كـما في الحـديث: (**اثنتـان في الناس همـا بهم كـفر : الـطعن في النسب والنياحة على الميت**) (٢).

إن الشـريعة قـد سـدت أبواب سب الآخرين حـتى ولو كـانوا من أهل المعاصـي ، لما جلد النبي ﷺ شـارب الخمر قال بعض القـوم لهذا الشارب: أخزاك الله ، فقال النبي ﷺ: (**لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان**) (٣).

بل إن الشـريعة جـاءت بالمنع من سب آلهة المشـركين كمـا قال تعـالى: ﴿**ولا تسبـوا الذين يدعون من دون الله فيـسبوا الله عدواً بغـير علم**﴾(٤). وليس معنى ذلك أن لا يبين الإنسـان الأدلة العقلية على بطلان عبـادة غير الله .

إن الشـريعة الإسـلاميـة بنت الأحكام على الظـواهر فمن أدعى حكمـاً خلاف الظاهر طولب بالدليل ، ومن هنا فـإن الشريعة جاءت بإثبـات نسبة الولد لأبيه بناء عـلى أنه ولد على فراشه فـألغى الرسول ﷺ الاعتـماد في نفي النسب على عدم الشـبه بالأب (٥)، لأنه ليس بسبب صحـيح وقد كان العرب وكـثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليـه الطعن في الأنساب جهلاً .

---

(١) أخـرجه البـخاري ١٣٩٣ في باب مـا ينهى عن سب الأمـوات من كتـاب الجنائز وأبو داود ٤٨٩٩ باب النهي عن سب الموتى من كتاب الأدب والنسائي ج٤ ص٥٢ كتاب الجنائز .

(٢) أخرجه مسلم ٦٧ في باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة .

(٣) أخرجه البخاري ٦٧٧٧ في باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري ٧٣١٤ في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ومسلم ١٥٠٠ في اللعان .

المبحث الثاني

حكم الغيبة

من حرص الشريعة على أعراض الخلق منعت من الحديث في أعراض الغائبين بالقدح فيهم وذكر مثالبهم ومعائبهم ، قال تعالى: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**﴾ (١).

وليس تحريم القدح في الآخرين مقتصراً على رميهم بما ليس فيهم؛ بل إن الشريعة الإسلامية تحرم ذكر عيوب الآخرين التي يتصفون بها ما لم تكن هناك فائدة شرعية ، لما سئل النبي ﷺ : ما الغيبة ؟ قال: (**ذكرك أخاك بما يكره**) فقيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: (**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**) (٢)، ولما تكلمت إحدى نسائه في امرأة أخرى بأنها قصيرة على جهة الذم قال: (**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**) (٣).

ومن هنا رغبت الشريعة في ستر معائب الآخرين وتنهى عن الحديث فيها يقول النبي ﷺ: (**لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**) (٤).

بل ترغب الشريعة في الرد على المتكلمين في أعراض الآخرين ، جاء في الحديث: (**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**) (٥).

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) أخرجه مسلم ٢٥٨٩ في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة ، وأبو داود ٤٨٧٤ في باب الغيبة من كتاب الأدب ، والترمذي ١٩٣٤ في باب ما جاء في الغيبة من كتاب البر والصلة .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨٧٥ في باب الغيبة من كتاب الأدب ، والترمذي ٢٥٠٢ في باب لو مزج بها البحر من كتاب صفة القيامة ، وأحمد ج٦ ص١٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم ٢٥٩٠ في باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا من كتاب البر والصلة .

(٥) أخرجه الترمذي ١٩٣١ في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة ، وأحمد ج٦ ص٤٥٠ .

وقطعاً لدابر القدح في الآخرين لغير مصلحة شرعية نهى تعالى عن التجسس قال سبحانه: ﴿**ولا تجسسوا**﴾ (١)، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فإنه من اتبع عورات المسلمين فضحه الله في قعر بيته**) (٢).

ويقول: (**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**)(٣).

المبحث الثالث

حكم القدح في الولاة والعلماء

لقد جاءت النصوص الشرعية باحترام طائفتين من الناس :

الأولى : الولاة ، فكم من نص شرعي ورد بوجوب السمع والطاعة لهم؛ يقول النبي ﷺ: (**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية**) (٤)، ويقول: (**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية**) (٥).

وحفاظاً على مبدأ السمع والطاعة للولاة جاءت الشريعة بالتحذير من القدح في الولاة ولو حصل منهم جور وظلم للعباد لما في القدح فيهم وتأليب الناس على الخروج عليهم من مفاسد عظيمة يقول النبي ﷺ: (**من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة**

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٠٣٢ في باب ما جاء في تعظيم المؤمن من كتاب البر والصلة .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨٨٨ في باب التجسس من كتاب الأدب .

(٤) أخرجه البخاري ٧١٤٤ في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من كتاب الأحكام . مسلم ١٨٣٩ في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية .

(٥) أخرجه مسلم ١٨٥١ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من الإمارة.

جاهلية) [١]. ولما سئل النبي ﷺ: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ، فأجابه ﷺ بقوله: **(تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)** [٢]، وقال مرة: **(اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)** [٣]، وقال مرة: **(تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)** [٤]. إن القدح في الولاة نوع إهانة لهم وتقليل من مقدارهم فيكون داخلاً في حديث: **(من أهان السلطان أهانه الله)** [٥].

والطائفة الثانية : علماء الشريعة ، فقد رفع الله مقدارهم ؛ قال تعالى: **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾** [٦]، وقال: **﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾** [٧] وفي الحديث: **(فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)** [٨]، وفي الحديث الآخر: **(فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء)** [٩].

إن القدح في العلماء يسبب عدم الثقة في إرشادهم وتوجيههم الناس؛ ومن ثم لا يلتزم الناس بتذكيرهم ووعظهم ولا يعولون على أقوالهم فيما

---

(١) أخرجه البخاري ٧٠٥٣ في باب قول النبي ﷺ: **(سترون بعدي أموراً تنكرونها)** من كتاب الفتن . ومسلم ١٨٤٩ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... من كتاب الإمارة .

(٢) أخرجه البخاري ٧٠٥٢ في باب قول النبي ﷺ: **(سترون بعدي أموراً تنكرونها)** من كتاب الفتن ومسلم ١٨٤٣ في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول من كتاب الإمارة .

(٣) أخرجه مسلم ١٨٤٣ في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول من كتاب الإمارة .

(٤) أخرجه مسلم ١٨٤٧ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من كتاب الإمارة .

(٥) أخرجه الترمذي ٢٢٢٤ في باب كراهية إهانة السلطان من كتاب الفتن . وأحمد ج٥ ص٤٢ .

(٦) سورة المجادلة الآية ١١ .

(٧) سورة الزمر الآية ٩ .

(٨) أخرجه الترمذي ٢٦٨٥ في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم .

(٩) أخرجه أبو داود ٣٦٤١ في باب فضل العلو من كتاب العلم . والترمذي ٢٦٨٢ في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم .

يقدمون عليه من أفعال ، بل تكون أفعـالهم خبط عشواء لا يراعون شريعة؛ ولا يلحظون حكماً بينما الواجب عليهم الرجوع للعلماء وسؤالهم عن دينهم كما قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (١)، وخصوصاً أوقات الفتن قـال تعالى: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمـن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمـر منهم لعـلمه الـذين يسـتنبطونه منهم**﴾ (٢).

ولمكانة هاتين الطائفتين جاءت الشـريعة برفع مكانتهما وتقـديرهما كما قال النبي ﷺ: (**إن من إجلال الله تعـالى إكرام ذي الشيبـة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط**) (٣).

وقد فسر أولو الأمـر في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولي الأمـر منكم**﴾(٤) بهـاتين الطائفتين الولاة وعلمـاء الشريعة .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٣) رواه أبو داود ٤٨٤٣ باب في تنزيل الناس منازلهم من كتاب الأدب .

(٤) سورة النساء الآية ٥٩ .

الفصل الثالث

حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقوبة القذف .

المبحث الثاني : عقوبة القدح في الآخرين .

المبحث الثالث : العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل .

المبحث الأول

العقوبة المرتبة على القذف

القذف هو اتهام الغير بالزنا وهو محرم بإجماع المسلمين (١)، قال تعالى: ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾ (٢).

لقد نص العلماء على أن تقرير حد القذف يعد من طرق حفظ العرض من جانب العدم (٣)، وذكر الله تعالى حد القذف بقوله: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾ (٤)، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة .

---

(١) المغني ج١٢ ص٣٨٣ .

(٢) سورة النور الآية ٢٣ .

(٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٦٢ ، نشر البنود ج٢ ص١٧٢ ، نبراس العقول ص٢٨٠ .

(٤) سورة النور الآية رقم ٤ .

لقد جعل الله للقذف ثلاث عقوبات :

الأولى : بدنية وهي ثمانون جلدة .

الثانية : أدبية وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس .

الثالثة : وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله [1] فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه [2].

إن من الحكمة في مشروعية حد القذف المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم ببعض ودفع تعيير الإنسان بالقدح في نسبه ، ورفع الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلوب الرجال للتشكيك في زوجاتهم ، والحد من انتشار الفاحشة فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تتعود القلوب ذكر هذه الجريمة ، ثم ينعدم إنكارها واستبشاعها من القلوب كما في بعض المجتمعات المعاصرة ، وهذا يدلك على السبب الذي جعل الشريعة توقع العقوبة المحددة على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر والشرك ، مع أنهما أعظم منه ، ثم إن الزنا أمر خفي قد يُصدّق وقوعه بخلاف الكفر [3].

إن من محاربة الشريعة لجريمة اتهام الغير بالزنا أن المكلف إذا أقر على نفسه بالزنا فقال: زنيت بفلانة ، فإن الشريعة لا تكتفي بإيقاع عقوبة الزنا عليه بل تعاقبه أيضاً عقوبة القذف كما قال جمهور العلماء [4]؛ لما ورد أن رجلاً أقر عند النبي ﷺ أنه زنا بامرأة فسماها له فبعث رسول الله ﷺ للمرأة فأنكرت فجلده حد الفرية [5].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤٥٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٧٥ .

(٣) المقاصد العامة ص٤٥٨ .

(٤) المغني ج١٢ ص٣٥٦ .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٤٦٦ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة . وأحمد ج٥ ص٣٣٩ .

المبحث الثاني

عقوبة القدح في الآخرين

حرصاً من الشريعـة على كف الخلق عن الإقدام على القدح في أعراض الخلق قررت الـعقوبة التـعزيرية الموكـولة لنظر القاضي عنـد الإقدام على القدح في الآخرين أو الإفساد بينهم كفاً لأذاهم عنهم (١).

لقـد نص علماء الأصـول على أن من وسـائل الشريعـة للمـبالغـة في المحافظة على ضرورة العرض تعزير الساب بغير القذف (٢).

وظن بعض الأصـوليين أن العقوبة المـرتبة على القدح فـي الآخرين من باب المحافظة على أصل ضرورة العرض ، مما جعلهم يستشكلون مساواة ضرورة العرض بضرورة المال (٣)، ويرى الباحث بأن هذا ليس صحيحاً بل هذه العقـوبة من أجل المحافظة على مكمل ضـرورة العرض لا للمـحافظة على أصل الضرورة وبـالتالي لا يصح لنا أن نقارنه بالمحـافظة على أصل ضرورة المال ، والواجب أن يقارن بما يحفظ مكمل تلك الضرورة .

المبحث الثالث

العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في حفظ الأمن بمفهومه الشامل

وجهت الشـريعة إلى مراجعة أهل الاخـتصاص في الشائعـات التي لها عـلاقة بالأمن بمفـهـومه الشـامل ، بل جـعلت ترك ذلك من اتبـاع خطوات

---

(١) المغني ج١٢ ص٣٩٩ ، الفتاوى الهندية ج٢ ص١٦٧ . فتح القدير ج٤ ص٢١٣ . الخرشي ج٨ ص٧٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٦٤ . نبراس العقول ص ٢٨٠ .

(٣) نشر البنود ج٢ ص١٧٢ . مقاصـد الشريعة لليوبي ص٣١٦ . حاشيـة العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ج٢ ص٣٢٣ .

الشيطان قال تعالى: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً**﴾ (١).

لقد جاءت الشريعة بحرب ضروس ضد الشائعات المؤثرة في المجتمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومروجيها التي تضر بأمن الأمة ، بل قد قال طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً**﴾ (٢)، ﴿**ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً**﴾(٣)، ﴿**سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً**﴾(٤). واستدلوا بقول النبي ﷺ: (**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق كلمتكم فاقتلوه**) (٥).

ومن الأمثلة على عقوبة مثيري الإشاعات في الأمة ما فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما سجن الحطيئة الشاعر المعروف من أجل قوله الشعر في ذكر معائب الناس وهجائهم (٦).

---

(١) سورة النساء الآية ٨٣ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٦٠ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٦١ .
(٤) سورة الأحزاب الآية ٦٢ .
(٥) أخرجه مسلم ١٨٥٢ في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الإمارة .
(٦) تفسير القرطبي ج١٢ ص١٧٣ . بهجة المجالس ج٢ ص١٠٦ . فوات الوفيات ج١ ص٢٧٦ . وانظر في عقوبة عمر لمن هجا غيره في مصنف عبد الرزاق ج١١ ص١٧٧ . المحلى ج١١ ص٨٦ .

الفصل الرابع

المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات .

المبحث الثاني : طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها .

المبحث الأول

جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات

في هذا العصر توصلت البشرية إلى عدد من الوسائل التي تنشر المعلومات بسرعة ، وهذه الوسائل منها ما هو من قبيل وسائل الاتصالات مثل البرقية والهاتف والفاكس ؛ ومنها ما هو من قبيل الوسائل الإعلامية مثل الإذاعة والتلفاز والقنوات الفضائية ، ومنها ما له علاقة بالقسمين معاً مثل أشرطة الحاسب الآلي والشبكة الآلية العالمية (الإنترنت) ، وهذه الوسائل تابعة للقائمين عليها من جهة الفكر والتوجه ، ومن جهة المساهمة في نشر الإشاعات أو محاربتها .

ويمكن محاربة الإشاعات من قبل القائمين على هذه الوسائل من خلال عدد من الوسائل من أهمها :

- المعلومات الصحيحة ، فإن المعلومة الصحيحة تقضي على المعلومة

الخاطئة ، والخبر الصحيح يقضي على الإشاعة ، وشاهد هذا من كتاب الله قوله عز وجل: ﴿**كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض**﴾ (١). فالزبد والفقاقيع التي على السيل تزول سريعاً مثل الباطل ، وأما الحق وما ينفع الناس من الماء فيبقى، وقال تعالى: ﴿**وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**﴾(٢). فإذا جاء الحق قضي على الباطل ، ولذلك عاب الله على أهل الكتاب بقوله: ﴿**وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**﴾ (٣)، وتوعد من كتم العلم بالعذاب الشديد فمن كتم علماً ألجم بلجام من نار قال تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون**﴾ (٤)، ﴿**إلا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾ (٥).

وذكر الله في كتابه أن المنافقين في عهد النبوة يبثون الإشاعات المغرضة التي يراد بها فتنة الخلق فإذا جاءت المعلومة الصحيحة أسقط فيهم وظهر للناس الحق ، قال تعالى: ﴿**لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون**﴾ (٦).

- ومن طرق ذلك التحذير من الإشاعات الباطلة وجعل المستفيدين من هذه الوسائل توجد لديهم القناعة الذاتية المنطلقة من الضمير الحي للابتعاد عن الوسائل التي تبث الشائعات الباطلة .

- ومن ذلك أيضاً عدم نشر هذه الوسائل للشائعات أو الترويج لها .

---

(١) سورة الرعد من الآية ١٧ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٨١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٤٢ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٥٩ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٦٠ .
(٦) سورة التوبة الآية ٤٨ .

المبحث الثاني

طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها

إن مما يجب على القائمين على الوسائل الحديثة أن يردوا الأخبار والمعلومات التي يوردونها إلى أهل الاختصاص الموثوق بهم كل في تخصصه ؛ قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (١)، وورد في الحديث أن رجلاً مريضاً أجنب فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة أن أتيمم فقالوا: لا ، فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ: (**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي السؤال**) (٢).

إن الوسائل الحديثة مرتبطة بجمهورها فكل وسيلة لا جمهور لها آيلة إلى الزوال ، ولذلك ينبغي تعرية حقيقة الوسائل التي تبث الفكر الخاطئ وتنشر الإشاعات الباطلة من أجل تنفير الناس منها ؛ مع إعطاء الجمهور مناعة ذاتية تجعلهم يبتعدون عن الاستماع للباطل ؛ فإن في الاستماع للحق شغلاً عن الاستماع لمن يموه بالباطل ، والعاقل يعرض عن الباطل، قال تعالى: ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً**﴾ (٣)، ولهذا لما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة أنكر عليه وقال: (**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية والذي نفسي**

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٣٢ باب المجدور يتيمم من كتاب الطهارة وابن ماجة ٥٧٢ باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل وأحمد ج١ ص٣٣٠ .

(٣) سورة النساء الآية ١٤٠ .

بيده لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعني) [1]؛ فهذا عمر مع مكانته ومنزلته ومع ذلك أنكر عليه الاستماع للباطل فلا يقول أمرئ: أنا عندي علم ومعرفة ولا يضرني استماع الباطل ، ففي الحق غنية عن الباطل وعن الحديث الذي اختلط الحق والباطل فيه ما لم يكن هناك مصلحة شرعية .

وقال ابن عباس: "يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب ! وكتاب الله الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا بأيديهم الكتاب أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟" [2].

بل إن الله نهى نبيه ﷺ عن حضور مجالس الباطل ما لم يكن هناك فائدة شرعية قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**﴾ [3]، ﴿**وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون**﴾ [4]، ﴿**وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا**﴾ [5]. كأن هذه الآيات تتحدث عن بعض الوسائل الحديثة التي تهتم بنشر الاشاعات الباطلة .

إن من طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن نشر الإشاعات الكاذبة الاهتمام بإنشاء وسائل وقنوات مماثلة لما أنشأه أهل التمويه بالباطل ؛ بحيث تقوم بنشر الحق ورد الباطل وتربي الناس على هذا المنهج ، مثل صنيع هذه الأمة في جميع أزمانها فمثلاً ما زال علماء الأمة يؤلفون الكتب في رد الضلالات والبدع .

---

(١) أخرجه أحمد ج٣ ص٣٣٨ و ٤٧١ . ابن أبي شيبة ج٩ ص٤٧ . الدارمي ٤٣٥ . عبد الرزاق ١٠١٦٤ ، ١٩٢١٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٨٥ في باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها .

(٣) سورة الأنعام الآية ٦٨ .

(٤) سورة الأنعام الآية ٦٩ .

(٥) سورة الأنعام الآية ٧٠ .

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن ضرورة العرض مما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه من جانبين :

الأول- من جهة الوجود بجعل المؤمنين يبتعدون عن مواطن الشبه مع التعويل على المصادر الموثوقة للمعلومات مع التعويل على ظواهر الأمور.

الثاني- من جهة العدم بتحريم كل مما يأتي : الكذب وإثارة الإشاعات الباطلة وترويجها وتصديقها والقدح في الآخرين حتى العصاة والفسقة (ولو كان بالصدق ما لم يكن هناك فائدة شرعية) .

وكذلك بتقرير حد القذف والتعزير لغيره من أنواع السب .

لقد عنيت الشريعة بالمحافظة على مقومات المجتمع المسلم ، من خلال محاربة الإشاعات المؤثرة في الأمن والصحة والأموال والفكر ، من هنا شددت على منع الإشاعات المتعلقة بالولاة والعلماء .

وفى العصر الحديث نشأت عدد من وسائل الاتصال والإعلام فلا بد من أن تكون هذه الوسائل مساهمة في محاربة الإشاعات ، من خلال بث المعلومة الصحيحة مع التحذير من الإشاعات الباطلة وترك نشرها ، مع رد كل معلومة إلى أهل الاختصاص فيها الموثوقين ، وتعرية الوسائل التي تبث الإشاعات المغرضة لتنفير الناس منها وإعطاء الجمهور مناعة ذاتية تقيهم الاستماع للباطل ، كما يجب الاهتمام بإنشاء الوسائل التي تقوم بنشر الحق وتبين حقيقة الإشاعات الباطلة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حكم ميراث الزوجة المطلقة

الدكتور/ عبد المحسن بن محمد المنيف (*)

مقدمة :-

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾،(٣) **﴿يصلح لكم أعمالكم ويغفر ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾** (٤).

أما بعد ، فإنني في أثناء تدريسي في مادة الفرائض تواجهني في موضوع ميراث الزوجة المطلقة عدم تحرير محل النزاع بالدقة في بعض كتب الفرائض ببيان ما اتفق عليه العلماء في هذه المسألة وما اختلفوا فيه، وأيضاً يواجهني سؤال ما دليل الحنابلة على تقييد ميراث الزوجة المطلقة

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٧١ .

في مرض الموت المخوف من متهم يقصد حرمانها من الميراث في كونها أنها لم ترتد والعياذ بالله ، وهل أحد من أهل العلم وافقهم على هذا القيد، فلهذا قمت ببحث هذه المسألة بجمع ما ذكره أهل العلم ثم ترتيبه وتنظيمه وبيان القول الراجح حسب ما توصلت إليه فيما اختلف العلماء فيه .

وقد رتبته على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فتشمل الافتتاحية وسبب اختياره والخطة .

والتمهيد يشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار النكاح من أسباب الإرث .

المطلب الثاني : تعريف الإرث في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : مقدار إرث الزوجة .

المطلب الرابع : تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح .

المطلب الخامس : أنواع الطلاق .

المبحث الأول : حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً .

المبحث الثاني : حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال الصحة أو المرض غير المخوف .

المبحث الثالث : حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض الموت المخوف .

وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : بيان مرض الموت المخوف .

المطلب الثاني : بيان الزوج المتهم بقصد حرمانها من الميراث والذي لا يتهم .

المطلب الثالث : مذهب الحنفية .

المطلب الرابع : مذهب المالكية .

المطلب الخامس : مذهب الشافعية .

المطلب السادس : مذهب الحنابلة .

المطلب السابع : مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح .

المبحث الرابع : حكم إرث الزوج منها إذا فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها .

المبحث الخامس : حكم إرث الزوجة المكرهة على فسخ النكاح في مرض زوجها المخوف .

المبحث السادس : حكم ما إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن .

الخاتمة في ملخص ما توصلت إليه .

هذا وقد بذلت فيه وسعي وجهدي ووقتي وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم ، وأسأل الله عزوجل أن ينفعني بما كتبت وأن ينفع به من قرأه، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لكل خير وأن يسدد خطاهم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار النكاح من أسباب الميراث .

المطلب الثاني : تعريف الإرث في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : مقدار إرث الزوجة .

المطلب الرابع : تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح .

المطلب الخامس : أنواع الطلاق .

المطلب الأول

اعتبار النكاح من أسباب الإرث

قد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن النكاح من أسباب الإرث وإليك بيان ذلك :-

الدليل الأول : قال الله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون به أو دين فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً**﴾ (١).

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال: يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (**أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**) (٢) .

الدليل الثالث : قد أجمع العلماء على أن النكاح من أسباب الإرث، وممن حكى الإجماع ابن المنذر والموفق بن قدامة وسبط الماردِيني ، والشيخ عبد الله الشنشوري (٣).

---

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ج٣ ص٣٥٢ ، وأبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ج٣ ص٣١٤-٣١٦ ، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ج٤ ص٤١٤-٤١٥ . وقال: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، "وابن ماجة في كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ج٢ ص٩٠٨-٩٠٩ ، والدار قطني ج٤ ص٧٨-٧٩ ، والحاكم ج٤ ص٣٣٣-٣٣٤ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٢٩ . وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ج٦ ص١٢١-١٢٢ .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٨١ ، والمغني ج٩ ص٢١ ، وشرح المنظومة الرحبية لسبط الماردِيني ص٢٥-٣١ ، والفوائد الشنشورية ص٧٥ .

المطلب الثاني
تعريف الإرث في اللغة والاصطلاح

الإرث في اللغة :

قال الجوهري: "الميراث أصله موراث ، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو ، تقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه "(١).

وقال أيضاً: "وتقول أورثه الشيء أبوه وهم ورثة فلان ، وورثه توريثاً أي أدخله في ماله على ورثته ، وتوارثوه كابراً عن كابر" (٢).

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: "ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده ورثاً ووراثةوإرثاً ورثة بكسر الكل ، وأورثه أبوه وورَّثه جعله من ورثته ، والوارث الباقي بعد فناء الخلق ، وفي الدعاء ومتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث (٣) مني أي أبقه معي حتى أموت . وتوريث النار تحريكها لتشتعل ، وورثان كسكران . والورث الطري من الأشياء (٤).

والإرث اصطلاحاً :

حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها (٥).

فقوله حق يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص .

---

(١) الصحاح باب التاء فصل الواو ج١ ص٢٩٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ج١ ص٢٩٦ .

(٣) ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه . أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب رقم ٨٠ . وقال: "هذا حديث حسن غريب" وحسنه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي ج٣ ص١٦٨ .

(٤) القاموس المحيط باب التاء فصل الواو ج١ ص١٧٦ .

(٥) هذا التعريف تعريف للشيخ القاضي أفضل الدين الخونجي الشافعي . انظر فتح القريب المجيب ج١ ص٨ ، والعذب الفائض ج١ ص١٦ .

وخرج بقوله قـابل للتجزؤ الولاء والولاية إذ لا ينتقـلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب لعدم قبولهما التجزؤ .

وخـرج بقوله بعـد موت من كـان له ذلك الحـقوق الثـابتة بالشـراء أو الاتهاب .

وخرج بقـوله لقرابة : الوصيـة ، ودخل في قوله أو نحوها : الزوجـية والولاء [1].

---

(١) انظر فتح القريب المجيب ج١ ص٨ ، واللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية لوحة ٣٠ .

المطلب الثالث

مقدار إرث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث. وترث الثمن من زوجها بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث [١].

وقد دل على ذلك ما يأتي :-

الدليل الأول : قال الله تعالى: **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾** [٢].

الدليل الثاني : أجمع العلماء على ما تضمنته الآية الكريمة ، وممن حكى الإجماع الحافظ أبو بكر بن المنذر، والحافظ يوسف بن عبد البر ، والموفق ابن قدامة ، والشيخ الفرضي سبط الماردِيني [٣].

ولا فرق بين أن يكون زوجة واحدة أو أكثر ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن ، بل يشتركن في الفريضة الواحدة [٤]. وقد أجمع العلماء على ذلك بحمد الله كما حكاه الحافظ ابن المنذر، والموفق ابن قدامة [٥]. وقد قال الموفق ابن قدامة: "وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج[٦].

---

(١) انظر تسهيل الفرائض ص٣٢ ، والتحقيقات المرضية ص٧٧ ، ٧٨ .

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٨١ ، والاستذكار ج١٥ ص٤٠٢-٤٠٣ ، والمغني ج٩ ص٢١ ، وشرح المنظومة الرحبية ص٣٢-٣٣ .

(٤) انظر فتح القريب المجيب ج١ ص١٨ ، والعذب الفائض ج١ ص٥١ ، وتسهيل الفرائض ص٣٢ .

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص٨٢ ، والمغني ج٩ ص٢١ .

(٦) المغني ج٩ ص٢١ ، وانظر العذب الفائض ج١ ص٥٢ ، والتحقيقات المرضية ص٧٨ .

المطلب الرابع

تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

الطلاق في اللغة :

قال الجوهري: أطلقت الأسير أي خليته وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح .. والطليق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله(١).

وقال الفيومي: يقال أطلقت الأسير إذا أحللت أساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ، ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ، وأطلق الناقة من عقالها ، وناقة طلق بضمتين بلا قيد وناقة طالق أيضاً مرسلة ترعى حيث شاءت (٢).

والطلاق في الاصطلاح ، اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفه ، وقد اقتصرت على أربعة تعاريف لكل مذهب تعريف واحد .

التعريف الأول للحنفية :

إزالة ملك النكاح (٣).

التعريف الثاني للمالكية :

حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (٤).

التعريف الثالث للشافعية :

اسم لحل قيد النكاح (٥).

التعريف الرابع للحنابلة :

حل قيد النكاح أو بعضه (٦).

---

(١) الصحاح باب القاف فصل الطاء ج٤ ص١٥١٨ .

(٢) المصباح المنير باب الطاء ج٢ ص٣٧٦ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٨٣ .

(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٧٢ .

(٥) كفاية الأخيار شرح أبي شجاع ج٢ ص٥٢ .

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٢ ص٢٩٢ .

وبالنظر في هذه التعاريف أجد أن التعريف الأول والثاني والثالث ينطبق على الطلاق البائن فقط ، وأما التعريف الرابع فيشمل أنواع الطلاق البائن والرجعي ، وعلى هذا فالتعريف الرابع أشمل من التعاريف السابقة.

المطلب الخامس
أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين :

القسم الأول : الطلاق البائن ، ويكون ذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول : أن يطلقها على عوض وهو الخلع .

الأمر الثاني : أن يطلقها قبل الدخول لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ولا عدة عليها .

الأمر الثالث : أن يطلقها في النكاح الفاسد ، وفي هذه الأمور الثلاثة لا تحل له إلا بعقد جديد .

الأمر الرابع أن يطلقها بالثلاث دفعة واحدة فتقع عليه ثلاثاً عند الأئمة الأربعة ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١).

القسم الثاني : الطلاق الرجعي ، وهو أن يطلق الزوج زوجته بلا عوض مدخولاً بها دون ماله من العدد بأن طلق الحر طلقة واحدة أو طلقتين فقط فله رجعتها في عدتها (٢).

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص١٢١-١٣١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٥٧١-٥٧٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢١٧-٢٢٣، والإفصاح ج٢ ص١٤٦-١٥٩ ومنار السبيل ج٢ ص٢٤٢-٢٤٣ .

ولختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية أنها تقع واحدة ، وعلى هذا يكون من القسم الثاني الذي هو الطلاق الرجعي . واختاره أيضاً شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، وشيخنا سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٣ ص٧-٩ ، وزاد المعاد ج٥ ص٢٤٧-٢٧١ ، وكتاب الدعوة الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج٢ ص٢٤٠ - ٢٤١ ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث بحث في الطلاق لشيخنا سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، ص١٤٤٠ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ج٢ ص١٧٥ ، والقوانين الفقهية ص١٥٠ ، وتحفة الطلاق بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري ج٢ ص٣٠٧ - ٣٠٨ ، والروض المربع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج٦ ص٦٠١ - ٦٠٢ .

المبحث الأول

حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً

الزوجة التي طلقت طلاقاً رجعياً ترث من زوجها إذا مات وهي في العدة ، وكذلك هو يرثها إذا ماتت وهي في العدة ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، بل حكاه بعض العلماء إجماعاً ، وإليك نصوصهم في ذلك :-

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها فإنهما يتوارثان" (١).

وقال الموفق ابن قدامة: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم تسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة ، سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه" (٢).

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: "ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته إذا كان الطلاق رجعياً إجماعاً" (٣).

وقال أيضاً: "هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين" (٤).

وقال ابن حجر الهيثمي: "ويتوارثان" أي من طلق مريضاً والمطلقة (في العدة) طلاقاً (رجعياً) إجماعاً" (٥).

وقال الشيخ عبد الله الشنشوري: "يتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة" (٦).

---

(١) الإجماع ص ١٠٠ .

(٢) المغني ج٩ ص١٩٤ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٠ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٩٧ .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٨ ص٤٦ -٤٧ .

(٦) الفوائد الشنشورية على المظومة الرحبية ص٥٠ .

وقد عللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول : أن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة غير أن لا قسم لها ومن أحكام الزوجية أن كلاً منهما يرث من صاحبه" (١).

التعليل الثاني : أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، فكذلك يحصل التوارث بينهما ما دامت في العدة (٢).

---

(١) انظر العذب الفائض ج١ ص٢٠ ، وحاشية البقري على سبط الماردِيني ص٣٢ .

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٨ .

المبحث الثاني
حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً
في حال الصحة أو المرض غير المخوف

الكلام في هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال الصحة .

المطلب الثاني : حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال المرض غير المخوف .

أما المطلب الأول فقد أجمع العلماء على أن الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال صحة الزوج المطلق لا ترث .

وممن حكى الإجماع ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل قرء تطليقة ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت" (١).

والموفق ابن قدامة حيث قال: "وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً" (٢).

والشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة حيث يقول: "وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته في صحته طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً" (٣).

والشيخ إبراهيم الباجوري في التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية حيث يقول: "أما لو كان في الصحة فلا إرث بينهما إجماعاً" (٤).

---

(١) الإجماع ص١٠٠ .

(٢) المغني ج٩ ص١٩٤ .

(٣) الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٨ .

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٥٠ .

وقد عللوا ذلك بما يأتي :-

التعليل الأول : أن الزوجية التي هي سبب الميراث قد زالت (١).

التعليل الثاني : انقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك (٢).

المطلب الثالث : حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال المرض غير المخوف ، والمراد بالمرض غير المخوف هو المرض الذي لا يخاف منه في العادة أي لا يسبب الموت غالباً (٣).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت غير المخوف لا ترث (٤).

وعللوا ذلك بما يأتي :-

التعليل الأول : أن حكم الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة (٥).

التعليل الثاني : أن الزوج غير متهم بحرمانها من الميراث حال الطلاق(٦).

---

(١) التحقيقات المرضية ص٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٣ ص٤٤٩ ، والروض المربع ج٢ ص٢٤٣ .

(٤) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص٤ ، والدر المختار ج٣ ص٣٨٥ ، والكافي لابن عبد البر ج٢ ص٥٨٤ ، والقوانين الفقهية ص١٥٢ ، وحلية العلماء ج٦ ص٢٧١ ، وروضة الطالبين ج٨ ص٧٢ ، والمبدع ج٦ ص٢٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ ص٦٣٠ .

(٥) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٨ .

(٦) انظر الروض المربع ج٢ ص٢٦٤ .

المبحث الثالث

حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض الموت المخوف

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : بيان مرض الموت المخوف .

المطلب الثاني : بيان الـزوج المتهم بقصد حرمـانها من الميراث والذي لا يتهم بذلك .

المطلب الثالث : مذهب الحنفية .

المطلب الرابع : مذهب المالكية .

المطلب الخامس : مذهب الشافعية .

المطلب السادس : مذهب الحنابلة .

المطلب السابع : بيان القول الراجح .

المطلب الأول

بيان مرض الموت المخوف

قد اختلفت عبارات العلماء رحمهم الله في تحديد مرض الموت المخوف وإليك بعض ما وقفت عليه :

١- قال شيخ الإسلام أحمد بن تيـمية رحمه الله : "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت ؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فـيه غـالباً ولا مـساوياً للسـلامة ، وإنما الغـرض أن يكون سبـباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجـوز حدوثه عنده ، وأقرب ما يقال ما يكثر حـصول الموت فـلا عبـرة بما يندر وجـود الموت منه ، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة" (١).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٩١ .

٢- وقال الشيخ عثمان الزيلعي رحمه الله: "ومرض الموت ما يكون سبباً للموت غالباً وإنما يكون سبباً للموت غالباً إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت ، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سبباً للموت كالعمى ونحوه إذ لا يخاف منه؛ ولهذا لا يشتغل بالتداوي" (١).

٣- قال الشيخ سليمان الجمل: "كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة" (٢).

٤- وقال الشيخ عبد الرحمن الأخضري: "والمراد بالمرض ما كان مخوفاً وهو ما غالب العادة بوقوع الموت منه" (٣).

٥- وقال الشيخ مصطفى الزرقاء: "هو الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت ، ويعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد" (٤).

يتلخص مما نقلت أن مرض الموت المخوف هو ما توافر فيه ثلاثة شروط :-

أ- أن يكون من الأمراض التي يكثر حصول الموت بسببها .

ب- أن يتصل به الموت (٥).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٩٦ .

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب ج٤ ص٥٣ .

(٣) شرح الدرة البيضاء ص ٥٨ .

(٤) المدخل الفقهي العام ج٢ ص٨٠٢ .

(٥) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ج٢ ص١٣٤ ، والهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص٥ ، والشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٨ .
وذهب زفر من الحنفية إلى أنه ليس بشرط أي اتصال الموت . وعلل ذلك بأنه قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض وقد مات وهي في العدة فترثه .
وأجاب الجمهور عن تعليل زفر بأن ما ذكره يبطل بما إذا قصد الفرار في الصحة . وقد علل الجمهور على ما ذهبوا إليه بانه إذا صح فقد زال الحجر عنه وصار كمن طلق في الصحة ثم مرض فمات؛=

ج- أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بممارسة أعماله المعتادة .

ومن أمثلة الأمراض المخوفة ما يأتي :-

١- مرض البرسام وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه ، ويعرف في الطب الحديث باسم : (أنسفيلاتسي) وهو إلتهاب خلايا الدماغ الحاد .

٢- مرض ذات الجنب وهو قروح بباطن الجنب ، ويعرف في الطب الحديث باسم نمونيا وهو إلتهاب حاد رئوي .

٣- مرض دوام القيام وهو المبطون الذي أصابه الاسهال ولا يمكنه إمساكه ، وهو إلتهاب معوي حاد .

٤- مرض الرعاف الدائم لأنه يصفي الدم فتذهب القوة ، ويعرف في الطب الحديث باسم أبيستاكسي وهو نزيف أنف داخلي .

٥- مرض الفالج في أوله وهو داء معروف يرخي بعض البدن، ويعرف في الطب الحديث باسم همي بلبيجيا وهو الشلل (١).

المطلب الثاني

بيان الزوج المتهم بقصد حرمانه من الميراث والذي لا يتهم بذلك ، يكون الزوج متهماً بقصد حرمانها في الميراث فيما يأتي :-

١- إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً في مرض موته المخوف ابتداء من غير سؤالها .

=ولأن المرض الذي لا يتصل به الموت جار مجرى الصحة ، يدل عليه أن ما تصرف فيه مما كان موقوفاً على الثلث ينفذ مع الصحة فكان كالمطلق في الصحة فيمرض ثم يموت في العدة فلا ترث . وبما ذكرته يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بالصواب . انظر المصادر السابقة .

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٩٢ ، والهداية الراغب ص٣١٩ ، ومعلومات شفهية من الطبيب كايد ابن أحمد كايد ، وهو طبيب عام يعمل في عيادة خاصة بالمدينة النبوية .

٢- إذا سألته الزوجة أن يطلقها طلاقاً رجعياً فطلقها طلاقاً بائناً .

٣- إذا علق طلاق زوجته بالثلاث على ما لا غناء لها عنه شرعاً أو طبعاً؛ وذلك بأن يقول لها: إذا صليت الصلوات الخمس فأنت طالق ثلاثاً، أو قال لها: إذا أكلت أو نمت فأنت طالق ثلاثاً .

٤- أن يقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته ، أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه . والمراد وجود التهمة لا حقيقة القصد (١).

ويكون الزوج غير متهم بقصد حرمانها من الميراث فيما يأتي :-

١- أن تسأله الزوجة أن يخالعها وهو في مرض موته المخوف فيخالعها بناء على طلبها .

٢- أن تسأله الطلاق الثلاث فيطلقها ثلاثاً بناء على طلبها .

٣- أن يعلق الطلاق البائن على فعل شيء لها منه بد ؛ وذلك بأن يقول لها: إذا حمرت وجهك فأنت طالق بالثلاث ففعلته عالمة بالتعليق .

٤- إذا طلق الزوج المسلم زوجته الذمية أو الأمة في مرض موته المخوف طلاقاً بائناً ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة .

٥- أن يعلق الطلاق البائن على شرط في الصحة فيوجد ذلك الشرط في مرض موته المخوف (٢).

المطلب الثالث

مذهب الحنفية

أنها ترث إذا توفي مطلقها وهي في العدة بشرط أن يكون الزوج متهماً

---

(١) انظر للطلع المقنع ص١٩٢ ، واكشاف القناع ج٤ ص٥٣٣-٥٣٤ ، والعذب الفائض ج١ ص٢١ .
(٢) انظر للطلع المقنع ص١٩٢ ، واكشاف القناع ج٤ ص٥٣٢-٥٣٣ ، والعذب الفائض ج١ ص٢١ .

بقصد حرمانها من الميراث (١) وإليه ذهب عروة بن الزبير ، والشعبي، والحارث العكلي ، والأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة(٢)، والإمام الشافعي في القديم (٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ نصر الله التستري (٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :-

الدليل الأول: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومنها :-

عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها (٥).

٢- عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها فغارت تماضر بنت الأصبغ فأرسلت إليه تسأله طلاقها ... الأثر ، وفيه: فأرسلت إليه وهو مريض فغضب . وقال: أيضاً هي طالق البتة .. الأثر وفيه فارتفعوا إلى عثمان رضي الله عنه وكان ذلك في العدة فورثها منه (٦).

---

(١) انظر المبسوط ج٦ ص١٥٤ ، والاختيار ج٣ ص١٤٣-١٤٤ ، وفتح القدير ج٣ ص١٥٠ - ١٥١ .

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٠ ، والمحلى ج١١ ص٥٥٨ .

(٣) انظر المهذب ج٢ ص٢٦ ، وتحفة المحتاج ج٨ ص٤٧ .

(٤) انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٧ ، ومنظومة نصر الله التستري مع شرحها للشيخ عثمان النجدي ص٣٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ج٥ ص٢١٧-٢١٨ ، وسعيد بن منصور ج٢ ص٤٢-٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٦٣ . وصححه ابن حزم في المحلى ج١١ ص٥٧٠ .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ج٢ ص٤٢ ، وفي سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ضعفه ابن حزم في المحلى ج١١ ص٥٦٠ ، وقال: واختلف عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه فروى عنه أبو عوانه أنه كان ذلك في العدة ، وروى عنه هشيم أنه كان ذلك في العدة . وذكر المزي في تهذيب الكمال ج٢ ص٣٧٧-٣٧٨ عن علي بن المدني: تركه شعبة وليس بذاك ، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس ، وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث . وقال القحلي: لا بأس به . وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء . وقال الجوزجاني ، والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه . ووثقه ابن حبان" . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ج٢ ص٥٦ : صدوق يخطئ .

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه ما دامت في العدة (١).

٤- أنه مروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنها ترث ما دامت في العدة (٢).

وجه الاستدلال :

أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ورثوا المطلقة في مرض الموت ما دامت في العدة ، بل إن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، وقد مات زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهي في العدة ، بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :-

١- أن ما ورد عن عمر، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد خالفهم ما ورد عن عثمان رضي الله عنه من توريثه تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف بعد العدة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم في زمنه .

٢- ما ورد في الأثر الثاني من أن عثمان رضي الله عنه ورث تضامر عن عبد الرحمن بن عوف وهي في العدة أن في سنده عمر بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قد اختلف عليه ، فمرة روى أن ذلك في العدة، ومرة أخرى روى أن ذلك بعد العدة ، كما نقلت ذلك عن ابن حزم قريباً في تخريج هذا الأثر . وأيضاً قد اختلف علماء الحديث في الاحتجاج بعمر بن أبي سلمة كما نقلت ذلك في تخريج هذا الأثر . وأيضاً الحافظ بن عبد البر،

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة ج٥ ص٢١٩ ، وذكره ابن حزم في المحلى ج١١ ص٥٥٥-٥٥٦ ، وقال: "لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئاً" .

(٢) ذكره عنهم ابن الهمام في فتح القدير ج٣ ص١٥٢ .

(٣) انظر فتح القدير ج٣ ص١٥١ .

وابن حزم قد صحـحا أن الثابت فيها أن عثـمان رضـي الله عنه ورثها بعد انقضـاء العدة (١).

الدليل الثـاني : أن توريث الزوجة المطلقـة طلاقاً بائناً فـي مرض الموت المخوف إذا مات زوجها وهي في العـدة .. لأن العدة حق من حقوق النكاح كبقاء النكاح في حكم التوريث باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم (٢).

وأجيب عن هذا التعليل بما يأتي :-

١- أن هذا التـعليل مخـالف لقـضاء عـثمـان رضـي الله عنه بتـوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية بعد انقضاء العدة .

٢- أن التـوريث ليس مناطـه كونـهـا ما زالـت في العـدة وإنما مناطه معارضة قصده ؛ حيث قصد منعـها من الميراث ، فعورض بنقيض قصده، وهذا حاصل سواء كانت في العدة أو بعد العدة (٣).

وعلل الحنفية على أنها لا ترث بعد العـدة بأنه لما انقضت عدتها حل لها أن تتـزوج ، وذلك دليل حكمي مناف للنكاح الأول فـلا يبـقى معـه النكاح حكماً كما لو تزوجت (٤).

وأجيب عنه بما ورد قريباً في فقرة رقم ٢ فأغنى عن إعادته .

تنبيـه : خص الحنفيـة ميراثـها في العدة بشـرط عدم الردة حـيث قال السرخـسي رحمه الـله ما نصه: "وإذا طلق المريض امـرأته ثلاثاً ثم ارتدت عن الإسلام والعيـاذ بالله ثم أسلمت ومات وهي في العدة فلا مـيراث لها؛ لأنهـا بالردة صـارت مبطلة حـقـها ؛ لأنـها تخـرج بهـا من أن تكون أهلاً للميراث فلا يعود حقها بالإسلام بعد ذلك" (٥).

---

(١) انظر الاستذكار ج١٧ ص٢٦٣ ، والمحلى ج١١ ص٥٥٤ .

(٢) انظر المبسوط ج٦ ص١٥٦ .

(٣) انظر الشرح الكبير ج٤ ص٩ ، والتحقيقات المرضية ص٣٥ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المبسوط ج٦ ص١٦٤ .

المطلب الرابع
مذهب المالكية

ترث مطلقاً سواء كـان متهماً بقصـد حرمانها من الميراث أو غيـر متهم بذلك، وسواء كانت في العدة أو بعد العدة، وسواء تزوجت أو لم تتزوج (١).

وإليه ذهب ربيعة ، والليث بن سعد (٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد أن غير المتهم ترث منه الزوجة ، كالمتـهم ، اختارها السامري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :-

الدليل الأول : الآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ومنها :-

١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عـوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتـة وهو مريض فورثها عثمـان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها (٤).

٢- عن أبي بن كـعب رضي الـله عنه قـال: "إذا طلقـهـا وهو مـريض ورثتها منه ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت" (٥).

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص٨٦ ، والكافي في فـقه أهل المدينة ج٢ ص٢٧٠ ، وشرح الخرشي على مـخـتصـر خليل ج٤ ص١٨ ، وحـاشـيـة الدسـوقي على الشـرح الكبـير عـلى مخـتـصـر خليل ج٢ ص٣٥٢-٣٥٣ ، وشرح الدرة البيضاء ص٥٨ .

(٢) انظر المحلى ج١١ ص٥٦١ .

(٣) انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٤ .

(٤) اخـرجه الإمـام مالك في المـوطأ ج٢ ص٥٧١ ، والإمام الشـافعـي في المسند ٢٩٤ ، وعبـد الرزاق ج٧ ص٦٢، وابن ابي شيبة ج٤ ص١٧١ ، وسعيد بن منصور ج٢ ص٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٦٢ ، وذكر الحافظ بن عبد البر في الاسـتذكار ج١٧ ص٢٦٣ أن أصح الروايات عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية بعـد العدة ، وصحح هذا الأثر أيضاً ابن حزم في المحلى ج١١ ص٥٥٤ ، وصححه الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج٦ ص١٥٩ .

(٥) اخـرجـه ابن ابي شيـبـة ج٥ ص٢١٧ ، وفي سنده رجل لم يسم ، والـبيـهـقي في السنن الكبـرى ج٧ ص٣٦٣ ، وفي سنده رجـل لم يسم وقـال ابـن حـزم في المحلى ج١١ ص٥٧٠ : "والـرواية عن أبي ساقطة لا تصح لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو" .

٣- عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها ليشتري منه ثمنها فأبت ، فلما قُتل أتت علياً رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها (١).

وجه الاستدلال : تدل هذه الآثار على أن المطلقة طلاقاً بائناً في المرض المخوف ترث من زوجها ولو خرجت من العدة ، بل إن قضاء عثمان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وكان طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً (٢).

الدليل الثاني : أنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه (٣).

الدليل الثالث : أن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة بنقيض قصده (٤).

وعللوا على أن غير المتهم ترث منه الزوجة ؛ لأنه طلقها في مرضه (٥).

وأجيب عنه أن هذا لم يقصد قصداً فاسداً فيعامل بنقيض قصده .

وعللوا توريثها بعد أن تتزوج بزوج آخر بما يأتي :-

التعليل الأول : أن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بزواجها زوجاً آخر (٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ج٥ ص٢١٨-٢١٩ .

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر المغني ج٩ ص١٩٦ .

(٥) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٩ .

(٦) انظر الاستذكار ج١٧ ص٢٦٧-٢٦٨ .

التعـليل الثاني : أنهـا شخص يرث مع انتـفاء الزوجيـة فورثهـا معـها كسائر الوارثين (١).

وأجيب عن هذين التعليلين بما يأتي :-

١- أن هذه الزوجة بزواجها أتت بما ينافي النكاح الأول برغبتها فينتفي توريثها ، وليست مثل العدة ؛ لأن العدة تنتهي بقضاء الله وقدره ، وليست برغبتها .

٢- ما قاله السرخسي رحمه الله ؛ حيث يقول: "وما قاله مالك من بقاء الميـراث بعـد التـزوج بعـيد ؛ لأن المـرأة الواحدة لا تـرث من زوجين بحكم النكاح ، وما قاله يؤدي إلى هذا" (٢).

المطلب الخامس

مذهب الشافعية

الصحيح عند الشـافعية أنها لا ترث مطلقاً ، وممن صـححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٣). وقد قال الشيخ إبراهيم الباجوري: "فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقاً" (٤).

وإليه ذهب الظاهرية (٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

الدليل الأول : أنه مروي عن عبد الرحمن بن عـوف وعن أخيه عبد الله

---

(١) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٠ .

(٢) المبسوط ج٦ ص١٥٦ .

(٣) انظر المهذب ج٢ ص٢٦ .

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٥٠ .

(٥) انظر المحلى ج١١ ص٥٥٣-٥٥٤ .

ابن عوف وهو مذهب عبـد الله بن الزبير رضـي الله عنهم ، وهو رواية عن علي بن أبي طالب رضـي الله عنه (١).

وأجيب عن ذلك بما يأتي :-

١- ما قـاله الموفق بن قدامة رحـمه الله ؛ حيث يقـول: "ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك ، قال: قد علمت ذلك" (٢) (٣).

٢- ما قاله الـشارح عبد الرحمن بـن أبي عمر بن قدامة ؛ حـيث يقول: "وما روي عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع" (٤).

الدليل الثـاني : أن الزوجة المطلقـة طلاقاً بائناً قـد بانت منه قبـل موته فانقطع إرثها منه كالطلاق في الصحة (٥).

الدليل الثالث : أن الـله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثـلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع الحقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث (٦).

وأجيب عن هذين التعليلين بما يأتي :-

١- أنه مخالف لما قضى به عثـمان رضي الله عنه ؛ حيث ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحـمن بن عوف رضـي الله عنه ، وقد اشتهر

---

(١) انظر المحلى ج١١ ص٥٦٢-٥٦٣ ، وقد أخرج الأثر الوارد عن عبد الله بن الزبيـر عنهما ابن أبي شيبة ج٥ ص٢١٧ ، والبيـهقي في السنن الكبـرى ج٧ ص٣٦٢ ، وفيـه أنه قال: "وأمـا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" . وصححه ابن حـزم في المحلى ج١١ ص٥٧١ ، وكذلك صحح ابن حزم ما ورد عن عبد الله ابن عوف رضـي الله عنه في كتابه المحلى ج١١ ص٥٧١ .

(٢) ذكره ابن حـزم في المحلى ج١١ ص٥٥ ، وذكر ابن التركمـاني في الجوهر النقي ج٧ ص٣٦٤ أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن أنه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: "أمـا إنك إن مت ورثتها ، فقال له عبد الرحمن : أمـا إني لا أجهل ذلك ، ولكن كانت علي يمين، فمات فورثها عثمان" .

(٣) المغني ج٩ ص١٩٥ .

(٤) الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٩ .

(٥) انظر المهذب ج٢ ص٢٦ .

(٦) انظر المحلى ج١١ ص٥٦٣-٥٦٤ .

هذا القضاء ، فلم ينكره أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على عثمان رضي الله عنه (١).

٢- أن هذا مخالف لقاعدة سد الذرائع ؛ حيث إن هذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده (٢).

٣- أن قياس هذه المسألة على القاتل في منعه من الإرث أولى من قياسها على الطلاق في الصحة ؛ لأن هذا المطلق أشبه القاتل من جهة أن القاتل يستعجل ميراث مورثه ، والمطلق يستعجل حرمان زوجته من الإرث.

المطلب السادس

مذهب الحنابلة

أنها ترث ما لم تتزوج أو ترتد إذا كان زوجها متهماً بقصد حرمانها من الميراث (٣). وإلى كونها ترث ما لم تتزوج ذهب الحسن البصري ، وحميد الطويل ، وعثمان البتي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٤).

واستدلوا على توريثها بما استدل به المالكية في المطلب الرابع فأغنى عن إعادته .

وعللوا عدم توريثها إذا تزوجت بزوج آخر بما يأتي :-

التعليل الأول : أن هذه وارثة من زوج فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات (٥).

---

(١) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٨٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٠، والتحقيقات المرضية ص٣٥ .

(٢) انظر الشرح الكبير ج٤ ص٨٩ ، والتحقيقات المرضية ص٣٥ .

(٣) انظر المغني ج٩ ص١٩٥ ، والإنصاف ج٧ ص٣٥٦-٣٥٧ ، وكشاف القناع ج٤ ص٥٣٣-٥٣٤ .

(٤) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٠ .

(٥) انظر المغني ج٩ ص١٩٦ ، الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٠ .

التعليل الثاني : أن التوريث في حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة [١].

التعليل الثالث : أنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها [٢].

وعللوا عدم توريثها إذا ارتدت ثم أسلمت بأنها فعلت ما ينافي النكاح أشبه ما لو تزوجت [٣].

المطلب السابع

بيان القول الراجح

في النظر فيما استدل به أو علل به أصحاب الأقوال السابقة وما أجيب به عن بعض الأدلة أجد ما يأتي :-

أولاً : أن ما استدل به الحنفية من اثار الصحابة رضي الله عنهم قد أجيب عنها . وكذلك أجيب عن ما عللوا به من تخصيص ذلك بالعدة .

ثانياً : أن ما علل به المالكية من أن غير المتهم ترث منه الزوجة وأنها ترث إذا تزوجت آخر قد أجيب عنه .

ثالثاً : أن ما استدل به الشافعية من آثار الصحابة رضي الله عنهم قد أجيب عنها ، وكذلك أجيب عن ما عللوا به من أن الزوجة أصبحت بائنة منه، وأن الطلاق قد قطع الميراث .

رابعاً : أن ما استدل به المالكية ، والحنابلة من توريث المطلقة من المتهم بقصد حرمانها من الميراث فهو استدلال وجيه .

---

(١) انظر المغني ج٩ ص١٩٦ ، الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٠ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٠ .

خامساً : أن ما علل به الحنابلة على تقييد ذلك بالمتهم وبالزوجة التي لم تتزوج فهو تعليل وجيه .

سادساً : أن ما علل به الحنفية ، والحنابلة على تقييد ذلك بالزوجة التى لم ترتد فهو تعليل وجيه .

سابعاً : قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ما نصه: "ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة ، والمطلقة قبل الدخول ، على قولين للعلماء أصحهما أنها ترث أيضاً ، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي؛ لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجوراً عليه فى حقها وحق سائر الورثة ، بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ... وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتي به" (١).

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله أيضاً: "وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان .... فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها (٢) وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد ، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب أهل العراق كالثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ، ومذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله" (٣).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣١ ص٣٦٩ .
(٢) سبق تخريجه ضمن أدلة مذهب الشافعية .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣١ ص٣٧ .

ثامناً : أن سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله قرر مذهب الحنابلة (١). وكذلك رجحه فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وبنى ترجيحه على ما يأتى :-

أ- صحة ما عللوا به من قيام سبب التوريث في العدة وبعدها فحصرها كما يقول الأحناف لا وجه ؛ لأن البينونة منه حاصلة في العدة وبعدها وإنما ورثوها منه معاملة بنقيض قصده وسداً للذريعة .

ب- أن مذهب الشافعية مخالف لقضاء عثمان رضي الله عنه الذي اشتهر بين الصحابة رضوان الله عليهم فأصبح كالإجماع ، ومخالف أيضاً لقاعدة سد الذرائع .

ج- أن مذهب المالكية في إطلاقه بتوريثها بعد زواجها من زوج آخر يرد عليه أنها قد ترث من زوجين في آن واحد (٢).

وبما ذكرته ونقلته اتضح لي رجحان مذهب الحنابلة من أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث ترث ما لم تتزوج أو ترتد . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر الفوائد الجلية ص٧ .

(٢) انظر التحقيقات المرضية ص٣٥ .

المبحث الرابع

حكم إرث الزوج منها إذا فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها

إذا فعلت الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاح زوجها حتى لا يرث منها فلا يخلو من حالين :-

الحال الأول : أن تكون متهمة بقصد حرمانها من الميراث مثل أن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات .... أو ارتدت والعياذ بالله في مرضها (١). وقد اختلف العلماء في سقوط ميراث زوجها على قولين :-

القول الأول : عدم سقوط ميراث زوجها إذا ماتت وهي في العدة وإليه ذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣).

وعللوا ذلك بما يأتي :-

التعليل الأول : أنها أحد الزوجين فر من ميراث الآخر فأشبه الرجل(٤).

التعليل الثاني : أنها ممنوعة من إبطال حقه فأبقينا النكاح في حق الإرث دفعاً للضرر عنه (٥).

القول الثاني : سقوط ميراث زوجها .

وهو مقتضى مذهب الشافعية ؛ لأنهم لا يرون ميراث الزوجة من زوجها الذي طلقها في مرض موته المخوف فكذلك هنا ، وقد تقدم أن الراجح أنها ترث كما تقدم ذكره .

---

(١) انظر كشاف القناع ج٤ ص٥٣٥ .

(٢) انظر الاختيار ج٣ ص١٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٩٥ .

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٢ ، والإنصاف ج٧ ص٣٩٥ .

(٤) انظر الشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٢ .

(٥) انظر الاختيار ج٣ ص١٤٤ .

وعلى هذا فيكون الراجح هو القول الأول عدم سقوط ميراث زوجها؛ لأنها متهمة بقصد حرمانه من الميراث فتعاقب بنقيض قصدها . والله أعلم بالصواب .

الحال الثاني : أن تكون غير متهمة بقصد حرمانه من الميراث مثل فسخ المعتقة نكاحها إذا كانت تحت عبد فقد قطع الحنابلة بعدم إرث زوجها ؛ لأن فسخ النكاح لأجل دفع الضرر وليس المقصود منه الفرار من إرثه (١).

ومثل أن تكون الزوجة مجنونة وترضع زوجة زوجها الصغيرة ونحو ذلك فقد قطع الحنابلة بعدم إرث زوجها ؛ لأن المجنونة لا قصد لها (٢).

---

(١) انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٩ .

(٢) انظر كشاف القناع ج٤ ص٥٣٦ .

المبحث الخامس

حكم إرث الزوجة المكرهة على فسخ النكاح في مرض زوجها المخوف

إذا أكره ابن عاقل وارث زوجة أبيه على ما يفسخ نكاحها بان جامعها وهي مكرهة أو على إرضاع زوجة له صغرى فقد قطع الحنفية (١) والحنابلة (٢) على أنها ترث .

وعللوا ذلك بأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة بقصد حرمانها من الميراث فلم ينقطع إرثها أشبه ما لو أبانها الزوج (٣).

وأما إذا كان للزوج زوجة أخرى ترثه فقد نص الحنابلة على عدم إرث هذه الزوجة التي انفسخ نكاحها .

وعللوا ذلك بانتفاء تهمة قصد حرمانها من الميراث ؛ لأنه لم يتوفر عليه بفسخ نكاحها شيء من الميراث (٤).

وقد نص الحنابلة أيضاً على أن الابن إذا كان غير متهم بحرمانها من الميراث وذلك بأن يكون رقيقاً أو مباين لدين زوجها أو كان المكره ابن ابن مع وجود الابن فلا ترث الزوجة ، وكذلك إذا أطاعت المرأة ابن زوجها على وطئه فلا ترث ؛ لأنها شاركته فيما ينفسخ به نكاحها أشبه ما لو سألت زوجها البينونة فأبانها (٥).

---

(١) انظر المبسوط ج٣٠ ص٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٨٦-٣٨٧ .
وقد قيد الحنفية ميراثها بما إذا مات زوجها وهي في العدة .

(٢) انظر المغني ج٩ ص٢٠٠ ، والشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٢ .

(٣) انظر كشاف القناع ج٤ ص٥٣٥ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر المصدر السابق .

المبحث السادس

حكم ما إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن

إذا طلق أربعاً في مرضه المخوف طلاقاً يتـهم فيه بقصد حرمانهن من الميراه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن ثم مات فمن يرثه ؟

والجواب عن هذا السؤال أقـوال وبالله التوفيق : إن هذه المسـألة مبنية على أمرين :-

الأمر الأول : أنها مبنية على الخلاف الذي تقدم ذكره في المبحث الثالث في حكم إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض الموت المخوف (١).

الأمـر الثاني : أنهـا مبـنية على خـلاف العلمـاء في حكم نكاح المريض وملخص ذلك أن العلماء اختلفوا فيه على قولين :-

القول الأول : إن نكاح المريض نكاح صحيح .

وإليه ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

وعللوا ذلك بتعليلين :-

التعليل الأول : أنه نكاح صدر من أهله في محله بشـرطه فيصح كحال الصحة (٥).

التعليل الثاني : أنه عقد معـاوضة يصح في الصحة فيصح في المرض كالبيع (٦).

---

(١) انظر الإنصاف ج٧ ص٣٥٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٩٦-٣٩٧ .

(٣) انظر فتح القريب المجيب ج١ ص٩ .

(٤) انظر المغني ج٩ ص١٩١ .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) انظر المصدر السابق .

القول الثاني : أن نكاح المريض نكاح غير صحيح .

وإليه ذهب المالكية (١).

وعللوا ذلك بتعليلين :-

التعليل الأول : أنه محجور عليه أن يخرج ماله على غير معاوضة فيما لا حاجة إليه لحق الورثة ، والنكاح يتضمن إخراج المال بالمهر والنفقة (٢).

التعليل الثاني : أن كونه محجوراً عليه لحق ورثته تقتضي منعه أن يدخل عليهم وارثاً ؛ لأنه إخراج لهم من بعض الميراث (٣).

الترجيح :-

في النظر فيما علل به أصحاب القولين أجد ما يأتي :-

أولاً : أن ما علل به الجمهور من أنه نكاح صدر من أهلها في محله بشرطه فهو تعليل وجيه .

ثانياً : أن ما قاسه الجمهور من قياس النكاح على البيع فهو قياس وجيه .

ثالثاً : أن ما علل به المالكية من أن المريض محجور عليه في ماله فكذلك النكاح فهو قياس مع الفارق ؛ وذلك أن الدليل الشرعي دل على منعه من أن يتصرف في ماله ولم يدل الدليل الشرعي على منعه من النكاح .

رابعاً : ما علل به المالكية من أن المريض محجور عليه لحق الورثة فيقتضي منعه من النكاح حتى لا يدخل وارثاً جديداً فهو تعليل غير وجيه؛ وذلك من وجهين :-

الوجه الأول : أن المريض محجور عليه في التصرفات المالية والنكاح ليس من التصرفات المالية .

---

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ج٢ ص١٣٣ ، وشرح الدرة البيضاء ص٥٨ .

(٢) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ج٢ ص١٣٣ .

(٣) انظر المصدر السابق .

الوجه الثاني : أن النكاح سبب من أسباب الإرث وليس هناك دليل شرعي يدل على منع المريض من النكاح ، بل عموم قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾ [1] يدل على جواز نكاح المريض.

وبهذا ظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة نكاح المريض والله أعلم بالصواب .

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في تحديد من يرث من الزوجات المطلقات والمنكوحات في مرض الموت المخوف على أقوال ثلاثة :-

القول الأول : يرث جميعهن .

وإليه ذهب الحنابلة [2]. وعللوا ذلك أن طلاقهن لم يسقط ميراثهن كما تقدم فيشاركن الزوجات[3].

القول الثاني : أن الميراث للزوجات دون المطلقات .

وهو مقتضى مذهب الحنفية ؛ لأنهم لا يرون المطلقات بعد العدة [4].

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الموفق ابن قدامة وتلميذه الشارح عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة [5].

وقد علل الموفق ، والشارح ذلك أن توريث المطلقات يلزم منه توريث أكثر من أربع ويلزم منه أيضاً حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن، والله عز وجل لم يبح أكثر من أربع ، فلا يجوز أن يجتمع في ميراثه بالزوجية أكثر من أربع [6].

---

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

(٢) انظر الإنصاف ج٧ ص٣٦٠ ، وكشاف القناع ج٤ ص٥٣٦ .

(٣) كشاف القناع ج٤ ص٥٣٦ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٩٧ .

(٥) المغني ج٩ ص٢٠٣-٢٠٤ ، والشرح الكبير على المقنع ج٤ ص٩٤ ، والإنصاف ج٧ ص٣٦٠ .

(٦) انظر شرح الدرة البيضاء ص٥٨ ، والمغني ج٩ ص٢٠٢-٢٠٤ .

القول الثالث : إن الميراث للمطلقات دون الزوجـات وهو مقتضى مذهب المالكيـة كـما تقـدم في أول هذا البـحث أن نكاح المريض لا يصح فـيكون الميراث للمطلقات .

الترجيح :

في النظر فيما علل به أصحاب الأقوال الثلاثة أجد ما يأتي :-

أولاً : ما علل به الحـنابلة من أن طلاقهن لم يسـقط ميراثهن يـرد عليه توريث أكثـر من أربع زوجات ، وإذا تعـارض ميـراث المطلقات مع مـيراث الزوجات يقدم الزوجات ؛ لأنه منصوص على ميراثهن .

ثانياً : أن ما علل به الموفق والشارح فهو تعليل وجيه .

ثالثاً : أن ما ذهب إليه المالكية مبني على أن نكاح المريض لا يصح وقد ذكرنا في هذا المبحث أن الراجح أن نكاح المريض صحيح .

وبهذا ظـهر رجحـان ما ذهب إليـه أصحـاب القول الثـاني ، والله أعلم بالصواب .

الخاتمة

في ملخص ما توصلت إليه

قد توصلت ولله الحمد والمنة في هذا البحث إلى النتائج الآتية :-

١- الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من زوجها إذا مات وهي في العدة وكذلك هو يرثها إذا ماتت وهي في العدة بالإجماع .

٢- الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً حال صحة الزوج لا ترث بالإجماع .

٣- الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض الزوج غير المخوف لا ترث باتفاق الأئمة الأربعة .

٤- الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث ، ترث على القول الراجح عندي بشرط ألا تتزوج أو ترتد .

٥- إذا فعلت الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاح زوجها حتى لا يرث منها ، فإن الزوج يرث منها ما دامت في العدة على القول الراجح عندي بشرط أن تكون متهمة بقصد حرمانه من الميراث .

٦- إذا أكره ابن عاقل وارث زوجة أبيه على ما يفسخ نكاحها فإن هذه الزوجة ترث على القول الراجح عندي بشرط ألا تتزوج أو ترتد .

٧- إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن فيرث الزوجات دون المطلقات على الراجح عندي والله أعلم .

والحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث ، فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الإجماع للحافظ أبي بكر بن المنذر تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف ط الأولى ، ١٤٠٢هـ ، دار طيبة الرياض .

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي واختياره ، دار الفكر بيروت.

٣- الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ط الثانية ، ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة بيروت .

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط الأولى ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي بيروت، ودمشق.

٥- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي بن أمين قلعجي ط الأولى ، ١٤١٤هـ، الناشر دار قتيبة - دمشق وبيروت ودار الوغى حلب والقاهرة .

٦- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي ، ط الأولى ، مطبعة الإرادة .

٧- الإفصاح للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ط مطابع الرجوي القاهرة ، الناشر المؤسسة السعيدية الرايض .

٨- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المطبوع مع شرحه الشرح الصغير ومع بلغة السالك لأقرب المسالك ط ١٣٩٨هـ الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للشيخ العلامة علي بن سليمان المرداوي تحقيق الشيخ محمد بن حامد الفقي ط الأولى ، ١٣٧٤هـ مطبعة السنة المحمدية - مصر .

(ت)

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط مكتبة إمدادية باكستان .

١١- التحفة الخيرية حاشية على الفوائد الشنشورية في الفرائض للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي ط الأولى ١٣٥٥هـ، ط الحلبية - مصر .

١٢- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ط الثالثة ١٤٠٧هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .

١٣- تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى - ط مكتبة المعارف - الرياض .

١٤- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري المطبوع بهامش حاشية الشرقاوي ط دار المعرفة - بيروت .

١٥- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ط الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

١٦- التعريفات للشيخ علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ط الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

١٧- تلخيص مستدرك الحاكم للحافظ محمد الذهبي المطبوع بذيل المستدرك - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ط دار صادر - بيروت .

١٩- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ط الثانية ، ١٣٩٥هـ ، ط دار المعرفة - بيروت ، الناشر المكتبة العلمية - المدينة النبوية .

٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ يوسف المزي ، تحقيق الدكتور بشار بن عواد معروف ط الأولى ، ١٤٠٣هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

(ج)

٢١- الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي تحقيق وشرح الشيخ أحمد بن محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٢- الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، الناشر دار المعرفة - بيروت .

(ح)

حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية = التحفة الخيرية .

حاشية ابن عابدين = الرد المحتار .

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل للشيخ محمد ابن عرفة الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية للحلبي .

٢٤- حاشية الرحبية في علم الفرائض للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ط الثالثة .

٢٥- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل ط الحلبية .

٢٦- حاشية الروض المربع للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ط الأولى ، ١٣٩٧هـ ، ط المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

٢٧- حاشية على شرح سبط الماردينى للرحبية للشيخ محمد بن عمر البقري تعليق الدكتور مصطفى بن ديب البغا ط الثانية، ١٤٠٤هـ، دار القلم - دمشق .

٢٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ محمد بن أحمد الشاشي ، تحقيق الدكتور ياسين درادكه ط الأولى ، ١٤٠٨هـ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن .

(خ)

الخرشي على مختصر خليل = الشرح الصغير على مختصر خليل.

(د)

٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد بن علاء الدين الحصكفي المطبوع مع حاشية ابن عابدين ط الثانية ، ١٣٨٦هـ، دار الفكر - بيروت .

(ر)

٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ط الثانية ، ١٣٨٦هـ ، ط الحلبية .

٣١- الرد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد بن أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر دار الفكر - بيروت .

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور البهوتي الحنبلي الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط المطبعة السلفية مصر .

٣٣- روضة الطالبين للشيخ المحدث يحيى بن شرف النووي الناشر المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق .

(ز)

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد للشيخ العلامة ابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ط الثانية، ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(س)

سنن الترمذي = الجامع الصحيح

٣٥- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني ط فالكي لاهور باكستان .

٣٦- سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني تعليق عزت الدعاس ط الأولى ، ١٣٨٨هـ ، دار الحديث سوريا .

٣٧- سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني تعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٨- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن حسني البيهقي ط دار المعرفة - بيروت .

٣٩- سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجة تحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(ش)

٤٠- شرح الدرة البيضاء للشيخ عبد الرحمن الأخضري ط ١٣٢٥هـ مطبعة التقدم - مصر .

٤١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الدردير ط ١٣٩٨هـ ، دار المعرفة - بيروت .

٤٢- الشرح الصغير على مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ط دار صادر - بيروت .

٤٣- الشرح الكبير على المقنع للشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن عبد الله بن قدامة الحنبلي توزيع كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤٤- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٤٥- شرح المنظومة الرحبية للشيخ العلامة الفرضي محمد بن أحمد بن محمد الشافعي المعروف بسبط الماردِيني ط الثانية ، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، لبنان .

٤٦- شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري المطبوع بهامش حاشية الجمل ، ط دار الفكر - بيروت ، لبنان .

(ص)

٤٧- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار ط الثانية ، ١٤٠٤هـ ، الناشر دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان .

٤٨- صحيح سنن الترمذي للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت - الناشر مكتب التربية لدول الخليج العربي .

(ع)

٤٩- العذب الفائض شرح عمدة الفارض في الفرائض للشيخ العلامة إبراهيم بن عبد الله بن سيف الحنبلي ط الأولى ، ١٣٧٢هـ ، ط شركة مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر .

٥٠- فتح القدير شرح الهداية للشيخ محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥١- فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب في الفرائض للشيخ العلامة عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي ط مكتبة جدة .

٥٢- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط الرابعة ، ١٣٩٢هـ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٥٣- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية للشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري المطبوع بهامش التحفة الخيرية ط الحلبية - مصر .

(ق)

٥٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط ١٣٩٨هـ دار الفكر - بيروت .

٥٥- القوانين الفقهية للشيخ محمد بن أحمد بن جزي المالكي مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .

(ك)

٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ يوسف بن عبد البر تحقيق الدكتور أحيدر ولد ماديك ط الأولى ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٥٧- كتاب الدعوة الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز صدر عن مؤسسة الدعوة الصحيحة - الرياض ١٤١٤هـ .

٥٨- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ط ١٣٩٤هـ ، ط مطبعة حكومة المملكة العربية السعودية بمكة المكرمة .

٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشيخ أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي ط الثانية - دار المعرفة - بيروت .

٦٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني للشيخ علي بن محمد بن خلف المنوفي المالكي المطبوع مع حاشية العدوي عليه ط دار المعرفة - بيروت .

٦١- الكنوز الملية في الفرائض الجلية للشيخ عبد العزيز بن السلمان ط مطابع المدينة بالرياض .

(ل)

٦٢- اللؤلؤ السنية حاشية على الفوائد الشنشورية للشيخ علي الأدفيني مخطوط محفوظ في مكتبة المسجد النبوي تحت رقم ٢١٦/٤/٦ .

(م)

٦٣- المبدع في شرح المقنع للشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي الناشر المكتب الإسلامي دمشق وبيروت .

٦٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي ط الثالثة ١٣٩٨هـ دار المعرفة - بيروت .

٦٥- مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث - الرياض تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٦٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .

٦٧- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق الشيخ أحمد بن محمد شاكر ط ١٣٨٧هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

٦٨- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء الناشر جامعة دمشق.

٦٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ط دار الكتاب العربي - بيروت .

٧٠- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ط الثانية ١٣٩٨هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

٧١- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد الفيومي ط المكتبة العلمية - بيروت .

٧٣- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصمعاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط الثانية ١٤٠٣هـ توزيع المكتب الإسلامي - بيروت .

٧٤- المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ط الثانية ١٣٩٩هـ - ط دار السلفية الهند .

٧٥- المطلع على أبواب المقنع للشيخ محمد بن أبي الفتح البعلي ط الأولى ١٣٨٥هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

٧٦- المغني شرح مختصر الخرقي للشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين ، تحقيق معالي د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو ط١ ١٤٠٧هـ ط مطابع هجر- مصر توزيع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.

٧٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل للشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين ط الثالثة ، ط السلفية بمصر .

٧٨- منار السبيل شرح دليل الطالب للشيخ إبراهيم بن محمد الضويان الحنبلي ط الرابعة ١٣٩٩هـ الناشر المكتب الإسلامي - بيروت .

٧٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي سليمان بن خلف الباجي الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

٨٠- المنظومة اللامية في الفرائض للشيخ العلامة نصر الله بن أحمد التستري مع شرحها للشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي ، تحقيق وتعليق عبد المحسن بن محمد المنيف . مصفوف على الكمبيوتر .

٨١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي ط الثانية ١٣٧٩هـ الناشر دار المعرفة بيروت .

٨٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد بن عبد الباقي ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

(هـ)

٨٣- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ العلامة عثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق الشيخ حسين بن محمد مخلوف خرج أحاديث محمد وهبي سليمان ، ط الأولى ١٤١٧هـ ، ط دار الصابوني - حلب .

٨٤- الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي - الناشر المكتبة الإسلامية .

فتـــاوى الفقـهاء (*)

بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه ويخرج عن كونه خصم المدعي

الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني (**)

وأما بـيان مـا تندفع به الخصـومة عن المدعى عليـه ويخرج عن كـونه خصمـاً للمدعي بكون يده غير يد المالك وذلك يعـرف بالبينة أو بالإقرار أو بعلم القاضـي نحو ما إذا ادعى على رجل دار أو ثوباً أو دابة فقال الذي في يده هو ملك فلان الغائب أودعنيه وجـملة الكلام فيه أن المدعي لا يخلو إما أن يدعي عليه ملكاً مطلقاً ولم يدع عليه فعلاً أو يدعي عليه فعلاً فإن ادعى ملكاً مطلقاً ولم يدع عليه فعلاً فـقال الذي في يده أودعنيها فلان الغائب أو رهنها أو آجرها أو أعارها أو غصبتها أو سـرقتها أو أخذتها أو انتزعتها أو ضلت منه فوجـدتها وأقام البينة علـى ذلك تندفع عنه الخصومة عند عـامة العلمـاء ، وقال ابن أبي ليـلى تندفع عنه الخصـومـة أقام البـينة أو لم يقم وقال ابن شبـرمة لا تندفع عنه الخصومة أقـام البينة أو لم يقم هذا إذا لم يكن الرجل معروفاً بالافتعال والاحتـيال فإن كان تندفع عنه الخصومة عند أبي حنيفة ومـحمد أيضاً وعند أبي يوسف لا تندفع وهي المسـئلة المعروفة بالمخمسة والحجج تعرف في الجـامع وكذلك لو أدعى لنفسه والفعل على غير ذي اليد بأن قال هذا ملكي غصبه مني فلان لأنه لم يدع على ذي اليد فعلاً فـصار في حق ذي اليد دعوى مطلقة فـكان على الخلاف الذي ذكرنا فـأما إذا ادعى فـعـلاً على ذي اليـد بأن قـال هذه دار ي أو دابتي أو ثوبي

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) من فـقهـاء المذهب الحنفي ويلقب بـ"ملك الـعلماء" وقـد توفي سنة ٥٨٧هـ (وقـد سبـقت ترجمته) .

أودعتكها أو غصبتنيها أو سرقتها أو استأجرتها أو ارتهنتها مني وقال الذي في يديه إنها لفلان الغائب أو دعنيها أو غصبتها منه ونحو ذلك وأقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة ووجه الفرق أن ذا اليد في دعوى الملك المطلق إنما يكون خصماً بيده ألا ترى أنه لو لم يكن المدعي في يده لم يكن خصماً فإذا أقام البينة على أن اليد لغيره كان الخصم ذلك الغير وهو غائب فأما في دعوى الفعل فإنما يكون خصماً بفعله لا بيده ألا ترى أن الخصومة متوجهة عليه بدون يده وإذا كان خصماً بفعله بالبينة لا يتبين أن الفعل منه لم يكن فبقى خصماً ولو ادعى فعلاً لم يسم فاعله بأن قال غصبت مني أو أخذت مني فأقام ذو اليد البينة على الايداع تندفع الخصومة لأنه ادعى الفعل على مجهول وأنه باطل فالتحق بالعدم فبقي دعوى ملك مطلق فتندفع الخصومة لأنه ادعى الفعل على مجهول وأنه باطل فالتحق بالعدم فبقي دعوى ملك مطلق فتندفع الخصومة ولو قال سرق مني فالقياس أن تندفع الخصومة كما في الغصب والأخذ وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا تندفع فرقاً بين الغصب والأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ووجه الفرق يعرف في الجامع ولو قال المدعى هذه الدار كانت لفلان فاشتريتها منه وقال الذي في يده أودعني فلان الذي ادعيت الشراء من جهته أو سرقتها منه أو غصبتها تندفع عنه الخصومة من غير إقامة البينة على ذلك لأنه ثبت كون يده يد غيره بتصادقهما أما المدعى عليه فظاهر وأما المدعي فبدعواه الشراء منه لأن الشراء منه لا يصح بدون اليد وكذا لو أقام الذي في يديه البينة على إقرار المدعي بذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا إقراره لاندفعت الخصومة كذا هذا وكذلك إذا علم القاضي بذلك لأن العلم المستفاد له في زمان القضاء فوق الإقرار لكونه حجة متعدية إلى الناس كافة بمنزلة البينة وكون الإقرار حجة مقتصرة على المقر خاصة ثم لما اندفعت الخصومة بإقرار المدعي فبعلم القاضي أولى ولو قال الذي في يديه ابتعته

من فلان الغائب لا تندفع الخصومة لأنه ادعى الملك واليد لنفسه وهذا مقر بكونه خصماً فكيف تندفع الخصومة ولو أقام المدعي البينة أنه ابتاعه من عبد الله وقال الذي في يديه أودعنيه عبد الله ذلك تندفع الخصومة من غير بينة لأنهما تصادقا على الوصول إليه من يد عبد الله فأثبتا اليد له وهو غائب وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة في الجامع والله تعالى أعلم (١).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ص١٣١ - ١٣٢ .

ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز

لأبي عمر يوسف النمري القرطبي (*)

ومن كان عليه دين يحيط بماله ولم يوقف لتفليس فجائز أن يقضي بعض غرمائه دون بعض وجائز تصرفه في بيعه وشرائه ، وأخذه، وعطائه، ونكاحه ، وسائر معاوضاته إلا أن يحابي في ذلك فإن حابى أحداً فالمحاباة عطية وهبة ، ولا يجوز ذلك لمن أحاط الدين بماله قبل التفليس ولا بعده ، واقراره لمن يعرف بمعاملته ولا يتهم فيه جائز له ماض له وعليه ما لم يفلسه الحاكم ، ويحال بينه وبين ماله ، ومن كان عليه دين يحيط بماله فللغرماء أن يردوا عتقه ، وهبته وصدقته إلا أنه إن أحبل شيئاً من امائه لم يكن له سبيل إلى بيعها ، وإذا وقف الحاكم مال المفلس وقضى بتفليسه لم يجز له في ماله حكم حتى ينقضي أمره فإن أقر في هذه الحال كان إقراره في ذمته فإن أفاد مالاً غير ما بقي في يده فقضى من ذلك المال ما أقر به ، ويستوي حال المديان الذي لم يفلسه غرماؤه إذا كان الدين يحيط بماله ، وحال الذي وقف الحاكم ماله ليفلسه فيما اعتقا جميعاً أو وهبا ، أو تصدقا ويختلفان في المعاوضات ، فإن وهب أو تصدق أو أعتق في كلتا الحالتين بإذن غرمائه جاز ذلك واختلف في رهنه عن مالك فروي عنه جواز رهنه بعد تفليسه وروي عنه المنع ، ولم يختلف قوله وقول أصحابه في الذي تحيط ديونه بماله أن له أن يقضي من شاء من غرمائه قبل تفليسه وأنه ليس له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض بعد التفليس(١).

(*) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي نسبة إلى بلده قرطبة وقد توفي سنة ٤٦٣هـ (وقد سبقت ترجمته) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة : القرطبي ج٢ ص٨٢٨-٨٢٩ .

من لا يقع طلاقه من الأزواج

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (*)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾ ، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ ، ولأن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة ، ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله . فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حداً أقيم عليه ولزمته الفرائض ، وكذلك المجنون يجن ويفيق . فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال إفاقته لزمه وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال طلقت في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل ، وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوباً على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق ، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوباً على

(*) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المذهب الشافعي ولد في غزة (فلسطين) سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو بن سنتين وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّة . انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص٢٦ .

عقله أحلف ما طـلق وهو يعقل والقول قوله ، وإن شـهـدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا ؟وقال هو كنت مـغلوباً على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقـوم أنه قد كان في مثـل ذلك الوقت يصيبه مـا يذهب عقله أو يكثر أن يعتـريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فـيقبل قوله لأن له سـبباً يدل على صدقه [1].

(١) الأم للإمام الشافعي ج٥ ص٢٦٩ - ٢٧٠ .

حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته

الإمام موفق الدين أبي محمد بن قدامة (*)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده الكذب ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته قال ابن المنذر وتفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بطلاقها لحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشهادين نكاحها واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى احل له فقال شاهداك زوجاك فدل على أن النكاح ثبت بحكمه ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى .

ولنا قول النبي ﷺ: **(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)** متفق عليه وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئاً فحكم له ولأنه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق وأما

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ (وقد سبقت ترجمته) ويعد كتابه المغني (من أهم الكتب في المذهب الحنبلي) .

الخبر عن علي إن صح فلا حجة لهم فيه لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعناً على الشهود فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته فإنها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها أن تمتنع ما أمكنها فإن أكرهها عليه فالاثم عليه دونها وإن وطئها الرجل فقال أصحابنا وبعض الشافعية عليه الحد لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية وقيل لا حد عليه لأنه وطء مختلف في حله فيكون ذلك شبهة وليس لها أن تتزوج غيره وقال أصحاب الشافعي تحل لزوج ثان غير أنها ممنوعة منه في الحكم وقال القاضي يصح النكاح .

ولنا أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وهذا فساد فلا يشرع ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الأئمة فلم يجز تزويجها لغيره كالمتزوجة بغير ولي وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود والأول هو المذهب(١).

(١) المغني ج١١ ص٤٠٧ - ٤٠٩ .

مسائل في الفقــه (*)

٢٠٧- حكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل .

ومفاد المسألة سؤال من الأخ بشيري بحضر من الجزائر يسأل فيه عن حكم تأخير وقت الصلاة إذا كان ذلك بسبب العمل .

والجواب أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات محدودة ، والأصل في هذا القرآن والسنة: أما القرآن فقول الله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل**﴾ (٣)، وفي هذه الآية جمع للصلوات الخمس فصلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار ، وصلاة الظهر والعصر تؤديان في الطرف الآخر ، والمغرب والعشاء تؤديان في زلف من الليل أي ساعاته (٤).

وأما السنة فما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان**) (٥).

وما رواه أيضاً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠٣ ومعنى موقوتاً أي مفروضة في أوقات محددة .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

(٣) سورة هود من الآية ١١٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج١ ص٨٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي باب أوقات الصلوات الخمس ج٥ ص١١٢.

(أمني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، و صلى -يعني المغرب- حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين) [1] .

وعلى هذا فوقت وجوب صلاة الظهر من زوال الشمس ، وآخر وقتها عندما يصير ظل كل شيء مثله ، والأوجب أداؤها في أول الوقت لأن الله أمر بذلك في قوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ [2] أي زوالها، والأمر هنا يقتضي الإلزام ، ولأنه تعالى يرضى عن المبادرة بالعبادة في أوقاتها ، كما دل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بأن أول الوقت رضوان الله ، وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله**) [3].

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي خصها الله بالاسم في أمره بالمحافظة على الصلوات عموماً في قوله تعالى﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[4] وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**) [5] ووقتها من خروج وقت

---

(١) انظر: سنن أبي داود ج١ ص ١٠٧ ، مسند الإمام أحمد ج١ ص ٣٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٦٤ ، المصنف لعبد الرزاق ج١ ص ٥٣١.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٤٣٥ ، سنن الدار قطني ج١ ص ٢٥٠ ، وفيه إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٨.

(٥) صحيح البخاري ج١ ص ١٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٢٥ ، سنن أبي داود ج١ ص ١١٣ ، سنن الترمذي ج١ ص ٣٣١ ، المصنف لعبد الرزاق ج١ ص ٥٤٨، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٢ ص ٣٧ ، سنن النسائي ج١ ص ٢٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٤٤٤ ، سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٤ .

الظهر إلى أن تصفـر الشمس لحديث عبد الله بن عـمر أن النبي صلى الله عليـه وسلم قـال (**وقت العـصـر مـا لم تصـفـر الشـمس**)[١] والمقـصود بالاصفرار آخر وقتها لمن كـان له عذر. أما من لم يكن له عذر فيجب عليه أداؤها في أول الوقت . ويدل علـى عدم تأخـيـرها إلى اصـفـرار الشـمس ما رواه أنس بن مالك قال: سمـعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**تلك صلاة المنافـقين ، تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حـتى إذا حضرت الشـمس فكانت بين قرني شـيطان قـام فنقر أربعـاً لا يذكر الله فـيهـا إلا قليلاً**)[٢] .

ووقت صـلاة المـغـرب من غـروب الـشـمس ليس فـي ذلك خـلاف. والتبكير بها أفضل إلا ليلة المزدلفة لمن كان حاجاً، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لاتزال أمتـي بخير مـالم يؤخروا المـغرب إلى أن تشتبك النجوم**)[٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : (**إن للصلاة أولاً وآخراً.. وإن أول وقت المغـرب حين تغـرب الشمس، وإن آخـر وقـتهـا حين يغـيب الأفق**)[٤] .

ووقت صـلاة العـشـاء من غـياب الشـفق وهو الحـمـرة ، وقـيل هو البياض . وقـد روت عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حـتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء والصِبـيان فخرج رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : (**ماينتظرها أحد من أهل الأرض**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النـووي ج٥ ص١١٣ ، سنن أبي داود ج١ ص ١٠٩ ، مسند الإمام أحمد ج٢ ص ٢١٠، السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص١١٣ ، سنن النسائي ج١ ص ٢٥٤ ، مسند الإمـام أحمد ج٣ ص ١٤٩ ، الموطأ للإمـام مالك ص ١٤٦ ، سنن التـرمذي ج١ ص ٣٠١-٣٠٢ ، السـنن الكبرى للبـيهـقي ج١ ص ٤٤٤، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٢٣ .

(٣) سنن أبي داود ج١ص١١٤، سنن ابن ماجة ج١ص٢٢٥ ، مسند الإمام أحمد ج٤ص١٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٣٧٠ .

(٤) سنن الترمذي ج١ص٢٨٣- ٢٨٤، مسند الإمام أحمد ج٢ص٣٢، سنن الدارقطني ج١ص٢٦٢ .

غيركم)[1] . وآخر وقتها إلى ثلث الليل بـدليل ما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قـال: (**صلوا فـيمـا بين أن يغـيب الشـفق إلى ثلث الليل)**[2] . وقيل إن آخر وقتها نصف الليل لما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**آخر صلاة العشاء إلى نصف الليل)**[3] .

أما وقت صـلاة الصبح فمن طلوع الفـجر الثاني إلى مـا قبل أن تطلع الشمس ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ووقت الفجر ما لم تطلع الشـمس)** ، (**ومن أدرك من الفـجـر ركـعـة قـبل أن تطلع الشـمس فـقـد أدركها)**[4] .

قلت : ولم تعد مواعيد الصلاة ومواقيتـها خافية سواء في حالات الغيم أو في الأماكن التي لاتطلع فيها الشمس إلا قليـلاً ، أو التي لا تطلع فيها البتة وذلك بحكم ما تيسر للإنسان المعاصـر من معرفة حساب الوقت في اليوم والليلة ، وما تيسر له كذلك من آلات تبين له الوقت أينما كان .

ومع اختلاف بعض الروايات في وقت هذه الفـريضة أو تلك – كالقول مثلاً بأن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه – ، فإن التبكير بالصلاة في أول وقـتهـا مطلب شرعي لسـبـبين : أولهمـا – أن الله عز وجل مـدح المصلين الذين يداومـون على صلاتهم ويـحافظون عليـها لا تلهـيهم عنهـا تجارة ولا بيع ولا خلافه لقوله تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الـله وإقام الصـلاة وإيتاء الزكـاة يخافـون يوماً تتـقلب فيـه القلوب والأبصار**﴾ [5]، ﴿**ليجـزيهم الله أحسن ما عـملوا ويزيدهم من فضله**﴾[6]،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص١٣٧، وانظر سنن النسائي ج١ص٢٦٧ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص١٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٣٧٥ .

(٣) صحـيح مسلم بشـرح النووي ج٥ص١١٢ ، مسند الإمـام أحمد ج٢ص٢١٣، السنن الكبـرى للبيـهقي ج١ص٣٦٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص١٠٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٣٦٨ .

(٥) سورة النور الآية ٣٧ .

(٦) سورة النور من الآية ٣٨ .

وقوله تعالى: ﴿**والذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**والذين هم على صلاتهم يحافظون**﴾ (٢)، والمداومة والمحافظة على الصلاة وعدم اللهو عنها يقتضي حكماً الالتزام بها سواء في أدائها لكونها ركناً من أركان الإسلام ، أو أدائها في أوقاتها المحددة بنص القرآن والسنة ، لأنه لا معنى لأدائها مع إضاعة وقتها. وقد قيل للصحابي عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾ و ﴿**على صلاتهم دائمون**﴾ ، و ﴿**على صلاتهم يحافظون**﴾ ، فقال: "على مواقيتها . قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك. قال: ذلك الكفر" (٣).

السبب الثاني – أن الله عز وجل ذم وتوعد الذين يسهون ويلهون عن الصلاة ، فقال عز وجل: ﴿**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً**﴾ (٤)، وقال عز وجل: ﴿**فويل للمصلين**﴾(٥)، ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾ (٦)، وفي الآية الأولى بيان وإخبار عن أناس يخالفون ما كان عليه السلف الصالح فيضيعون الصلاة ومن ضياعها السهو عنها والتهاون في أدائها في أوقاتها وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: ﴿**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة** .. ﴾ قال: لم تكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا الوقت(٧). وقال مسروق : لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس فيكتب من الغافلين وفي إفراطهن الهلكة ، وإفراطهن إضاعتهن عن وقتهن (٨).

---

(١) سورة المعارج الآية ٢٣ .
(٢) سورة المعارج الآية ٣٤ .
(٣) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج٣ ص١٢٥ ط دار الجيل– بيروت .
(٤) سورة مريم الآية ٥٩ .
(٥) سورة الماعون الآية ٤ .
(٦) سورة الماعون الآية ٥ .
(٧) تفسير القرآن العظيم المرجع السابق .
(٨) نفس المرجع .

وعلى هذا فإن الجواب عن سؤال الأخ السائل هو وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها المحددة ، فإن كان التأخير لعذر مشروع يخص المسلم كالسفر أو المرض فهذا يحكمه هذا العذر . وإن كان التأخير لعذر عام كاشتداد الحر في وقت صلاة الظهر مثلاً فهذا يحكمه أيضاً هذا العذر لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**) (١). أما إن كان التأخير لمجرد العمل فهذا لا يعد عذراً ، لأن المسلم إن كان يعمل في بلد مسلم ففي هذا البلد تقام الصلاة في أوقاتها ، فإن كان عمله قريباً من المسجد وجب عليه الذهاب إليه ، وإن كان بعيداً عنه جاز له أن يصليها مع إخوانه في مصلى في محل العمل . وإن كان المسلم يعمل في بلد غير مسلم فلا أحد يمنعه من الصلاة في وقتها ، خاصة وأن وقت أداء الصلاة لا يستغرق سوى دقائق معدودات ، وفي محافظته عليها في مثل هذا البلد أجر عظيم لأنه يعطي بذلك مثلاً للمسلم الصالح في المحافظة على دينه في بلاد الغربة ، كما أن محافظته على هذا الدين وعموده الصلاة يعد بمثابة الدعوة إلى الله بين غير المسلمين .

وخلاصة المسألة أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات محددة بنص القرآن والسنة ، وأداؤها في هذه الأوقات أمر شرعي لسببين : الأول – أن الله مدح في كتابه العزيز المصلين الذين يداومون على صلاتهم ويحافظون عليها لا تلهيهم عنها تجارة ، أو بيع ، أو خلافه . والمداومة والمحافظة على الصلاة ، وعدم اللهو والسهو عنها يقتضي حكماً الالتزام بها ، سواء في أدائها لكونها ركناً من أركان الإسلام ، أو أدائها في أوقاتها المحددة بنص القرآن والسنة لأنه لا معنى لأدائها مع إضاعة وقتها .

---

(١) صحيح البخاري في المواقيت ج١ ص١٣٠ وأخرجه مسلم كتاب المساجد ج١ ص٤٣٠ وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٢٨-٢٢٩ وانظر سنن الدارمي في كتاب الصلاة ج١ ص٢٧٤ وسنن أبي داود كتاب الصلاة ج١ ص٩٦ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب الابراد بالظهر .

السبب الثاني : أن الله عز وجل قد ذم وتوعد في كتابه العزيز الذين يضيعون الصلاة ويسهون ويلهون عنها ، وهذا يشمل عدم أدائها في أوقاتها المحددة .

وعلى هذا فإن الجواب عن سؤال الأخ السائل هو وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها المحددة ، فإن كان التأخير لعذر مشروع خاص بالمسلم كالسفر أو المرض فهذا يحكمه هذا العذر. وإن كان التأخير لعذر عام كشدة الحر مثلاً في وقت صلاة الظهر مثلاً فهذا يحكمه هذا العذر. أما إن كان التأخير لمجرد العمل فهذا لا يعد عذراً ، لأن المسلم إن كان يعمل في بلد مسلم فالصلاة فيه تقام في أوقاتها ، فإن كان قريباً من المسجد وجب عليه الذهاب إليه ، وإن كان بعيداً عنه جاز له أن يصليها مع إخوانه في مكان عملهم . وإن كان المسلم يعمل في بلد غير مسلم فلن يمنعه أحد من أداء الصلاة في وقتها ، خاصة وأن أداءها لا يستغرق سوى دقائق معدودات . وعلى المسلم أن يعطي المثل الصالح للمحافظة على دينه في الزمان والمكان . والله تعالى أعلم .

٢٠٨- العولمة حقيقتها وأهدافها وموقف الأمة منها.

سؤال من الأخ بشيري بحضر من الجزائر يسأل فيه عن حقيقة العولمة وأهدافها وموقف الأمة منها .

ربما لا يرى القارئ في الحديث عن العولمة شيئاً يذكر خاصة وأنه قد قرأ ما كُتِب وسمع ما قيل عن العولمة ، إذ لا تكاد وسيلة إعلامية تخلو اليوم من تحليل وتنظير وروايات عن العولمة ، وما ينتظر منها وما يواجه الأمم من نفع أو ضر بسببها .

ومع ذلك فمن حق الأخ السائل أن يسأل ، والجواب عن سؤاله يتطلب التطرق باختصار إلى مفهوم الرسالات في تاريخ الأمم الغابرة ، وعالمية الإسلام في رسالته ، والمفهوم المعاصر للعولمة ، وما إذا كانت مرحلة من مراحل التصادم الحضاري المعاصر ، وما إذا كانت مرحلة مؤقتة أو دائمة.

تمهيد :

الرسالات في تاريخ الأمم :

لقد نظر الله جل وعلا إلى الإنسان نظرة شمولية واحدة لا فرق بينه في جنسه ولونه وزمانه ومكانه ، وإنما جعل أخلاقه وتقواه هي الفارق والفاصل بينه فأرسل إليه الرسل ليبينوا له حقيقة العبادة التي خُلق من أجلها في قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾(٢). وقبل مبعث النبي محمد ﷺ كان الرسول يبعث إلى قومه خاصة ليبين لهم ما يجب عليهم من العبادة لخالقهم أولاً ، وما يجب عليهم تجاه أنفسهم ثانياً بما يقتضيه وجودهم من سلامة سلوكهم في حياتهم وفق ما أتتهم به رسلهم من القواعد والشرائع . لقد أرسل الله نبيه نوحاً

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٢) سورة النحل من الآية ٣٦ .

إلى قومه ليبين لهم أنه لا إله إلا الله ، وأن عبادتهم لغيره ضلال وفساد ﴿**لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم**﴾ (١)، وأرسل الله نبيه هوداً إلى قومه ليذكرهم بما هم فيه من النعم ، ويدعوهم إلى عبادة الله وحده ﴿**وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون**﴾ (٢). وأرسل نبيه صالحاً إلى قومه يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، ويذكرهم كذلك بما منحهم من النعم في الأرض ﴿**وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم**﴾ (٣)، وأرسل نبيه لوطاً إلى قومه برسالة يحذرهم فيها من ارتكاب الفواحش ﴿**ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**﴾(٤)، وأرسل نبيه شعيباً إلى قومه برسالة يأمرهم فيها بالوفاء في معاملاتهم ، وعدم بخس الناس حقوقهم ، وعدم الفساد في الأرض ﴿**وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ (٥).

ومن هذا يتبين أن دعوة الرسل لقومهم قامت على أسس ثلاثة :

أولها – خصوصية الدعوة لقوم كل واحد منهم ؛ أي أن هذه الدعوة (خاصة) لكل قوم أرسل الله إليهم نبياً حسب الزمان والمكان .

وثاني الأسس– أن هذه الدعوة تأمر بتجريد العبادة لله وحده . وفي هذه الدعوة تجريد للسلوك من الإثم والخطيئة ، لأن في عبادة الأصنام

---

(١) سورة الأعراف الآية ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٦٥ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ٧٣ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٨٠ .

(٥) سورة الأعراف من الآية ٨٥ .

ضلال للإنسان يؤدي إلى فساد حياته . أما إذا كانت العبادة مجردة لله وحده كان ذلك مدعاة لصلاحه وهداه ، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾(١).

وثالث الأسس – أن هذه الدعوة تأمر بإصلاح أحوال الناس كالوفاء بعهودهم ، ومواثيقهم ، وعدم الغش في معاملاتهم ، وما يجب عليهم من اجتناب الفواحش والمنكرات . ولما كَذَّب هؤلاء رسلهم وأنكروا ما جاءهم من الرسالات بادوا ، وأصبحت حضارتهم مجرد تاريخ وقصص لمن يأتي بعدهم من الأمم ، كما قص الله ذلك في كتابه العزيز ... ثم توالت بعد ذلك حضارات متناثرة على فترة من الرسل وكانت هذه الحضارات أو بعض منها تحاول احتواء ما حولها أو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر "عولمتها" إلا أنها لم تقدم للإنسان شيئاً ينقذه من واقعه وظلامه فانحسرت شيئاً فشيئاً إلى أن بادت ، وأصبحت أيضاً مجرد تاريخ وقصص . وفي كتب التاريخ وحفريات الآثار ما ينبئ عن واقع حضارات العاديين والثموديين والآراميين والحيثيين والكلدانيين والآشوريين وحضارات الأغريق والرومان وغيرها من الحضارات التي بادت .

عالمية الإسلام في رسالته :

وفي زمن ركدت فيه البشرية وعم فيه الضلال والطغيان ، وتسلط فيه القوي على الضعيف ، وشاعت فيه الفواحش والمحرمات بات الإنسان يتطلع إلى من ينقذه من الضلال وينتشله من وهدة العبودية ويعيده إلى حقيقة الحياة ... في ذلك الزمان بعث الله نبيه ورسوله محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام برسالة الإسلام ، فكانت أول رسالة "عامة" لجميع البشر في مختلف أجناسهم وألوانهم .. جاءت هذه الرسالة هدى ورحمة

---

(١) سورة الحديد من الآية ٢٥ .

للعالمين لا تمييز فيـها لبشر على بشر ولا لون على لون ، والأصل في هذا الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾(٢)، وقوله تـعالى: ﴿**يا أيهـا النبي إنا أرسلناك شـاهداً ومـبشـراً ونذيراً**﴾(٣)، ﴿**وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**﴾ (٤).

أمـا السنة فقـد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قـال: (**أعطيت خـمسـاً لم يعطهن نبي قبلى ولا أقوله فخراً بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ..**) الحديث . وفي لـفظ آخر (**أعطيت خـمـساً مـا أعطيـهن أحد قـبلي أمـا أنا فأرسلت إلى النـاس كلهم عامة ، وكـان من قبلي إنما يرسل إلى قـومه ..**) الحديث والأحاديث في هذا المعنى كثيرة (٥).

وعمومية رسالة الإسـلام اقتضت نسخ كل الأديان السماوية ؛ فكل من اتبع غير هذه الرسالة لم يقبل منه ما جاء به من عمل ، ومصداق ذلك قول الله عز وجل: ﴿.. **وقل للذين أوتوا الكتـاب والأميين أأسلمـتم فإن أسلـموا فقـد اهتدوا**﴾ الآية (٦). وقوله تـعالى: ﴿**ومن يبـتغ غير الإسـلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (٧)، ومصداقه أيضاً قول رسول الله ﷺ: (**من سـمع بي من أمتي أو يهـودي أو نصـراني فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة**) (٨).

---

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٨ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٥ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٦ .

(٥) أخرجـه البخـاري كتـاب التيـمم رقم٣٣٥ ص٥١٩ وأخرجـه مسلم في كـتاب المسـاجد رقم ٥٢١ ج٥ ص٥٢١ وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب العمل في البيت رقم ٤٣٢ .

(٦) سورة آل عمران من الآية ٢٠ .

(٧) سورة آل عمران من الآية ٨٥ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند عن أبي موسى الأشعري ج٥ ص٥٣٩ الحديث رقم ١٩٠٤٢ .

نعم : عالمية رسالة الإسلام جاءت من عند الله لهداية خلقه وقد حملت هذه الرسالة شرائع الدين والدنيا . أما الدين فإن الإنسان يعلم علم يقين أنه لا محالة سينتقل إلى دار أخرى ، وفي هذه الدار سوف يجزى بما عمل ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾ (١)، والجزاء سيكون من جنس العمل قال تعالى: ﴿**وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون**﴾(٢).

أما الدنيا فقد جاءت رسالة الإسلام بعمارة الأرض ، واستثمارها، وغرس الحضارة فيها بما ينفع الناس في حياتهم . وفي هذا قال الله تعالى: ﴿**هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ (٤).

ولصلاح حال الإنسان في دنياه حرم عليه الربا لما فيه من أكل أموال غيره بالباطل ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ (٥)، ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ (٦)، وحرمت هذه الرسالة الفواحش بجميع أنواعها قال تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن**﴾(٧)، وقال رسوله ﷺ: (... **وما ظهرت الفاحشة في قوم قط حتى اعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع**) الحديث (٨).

---

(١) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٠ .

(٣) سورة هود من الآية ٦١ .

(٤) سورة الملك من الآية ١٥ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٧) سورة الأعراف من الآية ٣٣ .

(٨) حديث حسن أخرجه ابن ماجة كتاب الفتن باب العقوبات رقم٤٠١٩ ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريده وقال: صحيح الإسناد ورواه ابن مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس ورفعه الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ .

لقد رفعت هذه الرسالة الظلم عن المظلومين فحرمت الظلم بكل أشكاله وأنواعه قال تعالى: ﴿**ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً**﴾ (١)، وقال عزوجل في الحديث القدسي (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**) (٢)، وحفظت هذه الرسالة حقوق المحرومين ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾(٣)، ﴿**للسائل والمحروم**﴾(٤)، وأكدت هذه الرسالة حقوق المستضعفين قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور**﴾ (٥). وقال عز وجل : ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**﴾ (٦)، ﴿**الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله**﴾ (٧) .

وحفظت هذه الرسالة كرامة الإنسان وحقوقه ، وفي هذا قال الله عزوجل: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾ (٨)، ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (٩). وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وأن أباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى**)

---

(١) سورة الفرقان من الآية ١٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم الظلم ج٨ ص١٣٢ .

(٣) سورة المعراج الآية ٢٤ .

(٤) سورة المعراج الآية ٢٥ .

(٥) سورة الحج الآية ٣٨ .

(٦) سورة الحج الآية ٣٩ .

(٧) سورة الحج الآية ٤٠ .

(٨) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٩) سورة الحجرات الآية ١٣ .

الحديث [1]. وقد علم سلف الأمة حقيقة هذه الرسالة فنشروها بعد أن آمنوا بها وطبقوها فكان للإسلام ما كان من الانتشار في الأرض ؛ فالذين آمنوا بها في أقاصي الدنيا لم يؤمنوا بها نتيجة إكراه بل لأنهم عرفوا فيها ضمان الإنسان في دينه ودنياه . والذين يتدافعون اليوم إلى الإيمان برسالة الإسلام في معاقل الديانات والعقائد وجدوا فيها ملاذهم من الأزمات النفسية والاقتصادية والاجتماعية .

وإذا كانت هذه الرسالة قد انكمشت في فترات من التاريخ فذلك بسبب ما أصاب الأمة من ضعف واستكانة ، ونكوص عن أداء الدور الذي قام بها سلفها الصالح الأمر الذي يوجب عليها اليوم الدعوة إلى الله ، ونشرها في أنحاء المعمورة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا الواجب ليس واجباً خلقياً بل هو أمر شرعي مكلفة به بدليل الكتاب والسنة: أما القرآن فقول الله عزوجل: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ [3]، وهذا البلاغ وهذه الدعوة وجبت على رسول الله ﷺ في حياته ، وبعد مماته انتقل هذا الواجب إلى أمته . أما السنة فقد تقدم قول رسول الله ﷺ: (.. **أما أنا فقد أرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي يرسل إلى قومه**) وهذه العمومية في رسالته عليه الصلاة والسلام توجب على أمته متابعة إبلاغ هذه الرسالة ، وقد أجمل الله عز وجل هذا الواجب في قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾ [4]، ولم يكن وصف الأمة بهذه

---

(١) من خطبة رسول الله ﷺ في منى وسط أيام التشريق . نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص١٦٣-١٦٤ ط دار الفكر .

(٢) سورة المائدة من الآية ٦٧ .

(٣) سورة النحل من الآية ١٢٥ .

(٤) سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

الخيرية إلا في حال قيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومصداق ذلك قول الله تعالى ﴿**وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم**﴾[١] وواجب الدعوة يقتضي التحذير من المحرمات سواء كانت في أمة واحدة ، أو في أمم كثيرة ، وذلك لما تؤدي إليه عقوبتها من عموم لا يقتصر على مرتكبيها فحسب بل يتعدى إلى غيرهم . والأصل في هذا الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**﴾ [٢]، ﴿**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾ [٤]، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: (**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض أو ليلعنكم كما لعنهم**)[٥] –يقصد بني إسرائيل– وقوله عليه الصلاة والسلام: (... **وما ظهرت الفاحشة في قوم إلا ظهرت فيهم الأمراض التي لم تكن معروفة في أسلافهم**) . وفي لفظ آخر: (**ما ظهرت الفاحشة في قوم قط حتى اعلنوا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع**)[٦].

---

(١) سورة محمد من الآية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٧٨ .

(٣) سورة المائدة الآية ٧٩ ، وهذا واضح في أن الله عز وجل ضرب قلوب بعضهم ببعض وحل بهم العقاب جميعاً رغم أن فيهم من كان يعبد الله ولكنه عاشر وجالس من ينتهك حرماته فأصبح شريكاً معهم في الإثم والعقاب .

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

(٥) اخرجه أبو داود كتاب الملاحم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سنن أبي داود ج٤ ص١٢١-١٢٢ .

(٦) سبق تخريجه .

المفهوم المعاصر للعولمة :

من الواضح في التاريخ أن انتشار أي حضارة مادية وامتدادها خارج حدودها يغريها بالسيطرة على ما عداها من حضارات أخرى ؛ ذلكم أن الحضارة هي الإنسان وهذا بطبعه يحب ذاته وقد يطغى عليه هذا الحب فلا يعرف إلا هذه الذات فيطغى عندئذ في سلوكه وفي تصرفه . وقد أشار الله إلى سلوك الإنسان وحبه للمال وحبه للطغيان بما يعنيه ذلك من حب السيطرة في عمومها قال تعالى: ﴿**وتحبون المال حباً جماً**﴾[1] وقال عزوجل: ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى**﴾ [2]، ﴿**أن رآه استغنى**﴾ [3]، وقال رسوله ﷺ: (**لو أعطي ابن آدم واديين من ذهب لابتغى ثالثاً**) الحديث [4].

والحضارة المعاصرة ، لن تكون بدعاً في نزعتها وحبها للهيمنة على غيرها ، عندما تجد فيها القدرة على ذلك فالأمم الأوربية لما تخلصت من القرون الوسطى وبدأت خطواتها الصناعية منذ إسحاق نيوتن بدأ تأثيرها على العالم . وقد بدا هذا واضحاً في إرسال الأساطيل والجيوش إلى البلدان الضعيفة الضعيفة لاحتلالها .

وبصرف النظر كلية عن الأسباب التي تذرعت بها هذه الأمم كان من الواضح أن لها أهدافاً ثلاثة . أولها – الاستفادة الاقتصادية ، وقد ظهر هذا جلياً في إنشاء الشركات والمزارع الكبرى في عدد من البلدان . وثاني الأهداف– التأثير الفكري على هذه البلدان وفق أساليب مختلفة . أما الهدف الثالث– فهو استمرار هذا التأثير وتعزيزه . ومع أن هذه الأهداف أو

---

(١) سورة الفجر الآية ٢٠ .

(٢) سورة البينة الآية ٦ .

(٣) سورة البينة الآية ٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس كتاب الرقائق ج٧ ص١٠٩ باب ما تبقى من فتنة المال وفي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة ج٧ ص١٣٨–١٣٩ .

بعضهـا تأثرت سلباً بـ"فكرة الوطنية أو القومـية" إلا أنها أثَّرت بشكل أو بآخر في العديد من هذه البلدان .

وإذا كان تأثير البلدان القوية – قد انحسر بفكرة الوطنية المشار لها فقد اتخذ هذا التأثير أشكالاً أخرى وذلك وفق مـراحل محسوبة، ومناهج معينة منهـا ما هو في الاقـتـصاد ، ومنهـا ما هو في الـفكر ، ومنها مـا هو في الاجتـماع . والحديث عن هـذه المناهج يحتاج إلى بحث طـويل لا يتسع له المقام.

أما في المرحلة المعاصرة فقد أخذ هذا التأثيـر شكلاً وحجماً أكبر يتمثل فى مـا يسـمى "العـولمة" ، وقـد قـام هذا الشكل والحـجم على عـدد من الأسس نجمل أهمها في الآتي :

تطور تقنية الاتصال الأممي :

الاتصال بين الأمم كـان موجـوداً في كل مراحل التـاريخ ، وقد تأثرت حضارات أمم بحضارات أمم أخـرى ، ولكنه لم يكن على النحو في التاريخ المعاصر فـقد أصبح من السهل على الإنسان في أقصى قـرية في آسيا أن يشاهد بشكل مباشر ما يحدث في قرية نائية في قارتي أمريكا أو أفريقيا. ولهذه "المشاهدة" دور أساسي في التأثيـر بأنواعه المختلفة ، والذي يملك التـأثير هو القـوي ، وهذا لا يحـتاج إلى دليل ، فـأطعـمة البلدان القـوية، وأنواع ملابســها وتقاليـدها وأفكارها تنتقل اليـوم إلى البلدان الأخرى بكل سهولة ، بل إن بعض الناس في هذه البلدان يشعر أن مـحاكاة هذه التقاليد والأفكار أساس لتـقدمـه وتحضره . ناهيك أن البـعض الآخر يفـعل كل ما يستطيع لتطبيقها في بلاده .

مسألة حقوق الانسان :

منذ أن تأسست الأمم المتـحدة وصدر بيـان حقوق الإنسان ، ونشـأ ما

عـرف بـ"القضـاء الجـزائي الدولي" وإنشاء مـحـاكم جرائم الحـرب في طوكيو ونورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ، أصبح لمسألة حقوق الإنسان مفهوم أممي ، وقد اتصف تطبيق هذه المسألة بواقعتين :

الأولى- أن بيان حـقوق الإنسـان أخذ بمفـهوم الحضـارة المادية دون النظر إلى الجـوانب الروحية في الحـضارات الأممية الأخـرى فعلى سـبيل المثال نصت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حـرية التفكير والدين والضميـر ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته" .

بينما الدين الإسـلامـي (وهو دين يمثل عدداً كبيراً في مـجموع الناس) يحرم على المسلم تغـيير دينه ؛ فالإسـلام لا يجبر أحداً على الدخـول فيه، ولكن من دخل فـيه أصبح مـحكوماً بأحكامـه ، ومن هذه الأحكام ألا يرتد عنه فـإن ارتد عنه فله عـقـوبة مـعـينة ، ولهـذا تحـفظت المملكة العـربيـة الإسـلامـية وهـي الدولة الإسـلامـية الأولى على هذا البيـان فلم تنضم إليه، وأصدرت في ذلك مذكرة معروفة .

الواقعة الثانية- أن تطبيق مسألة حقوق الانسان قد اتصف بمعيار غير موضوعي ، فـما يمكن أن توصف به دولة مَّا من انتهاك لحـقوق الإنسـان، قد لا توصف به دولة أخرى ، ولعل ما عاشــه ويعايشه الشعب الفلسطيني من احتلال أرضه دليل على هذا المعيار ، إضـافة إلى بعض الوقائع السلبية الأخرى مما هو معروف . ومع هذا فلا ينكـر أحد ما وقع من إيجابيات في مسألة حقوق الإنسان للمسلمين -مثلاً- في البوسنة والهرسك وكوسوفو.

الوكلاء المحليون :

إن من أهم التأثير في أوصـافه المختلفة وجود التـوطئة المحلية ؛ ومن ذلك إيجاد فئات تكون بمثابة "وكلاء محلـيين" يتمثل دورهم في التبشير بعقائد وأفكار غير عقـائد وأفكار بلدانهم وذلك تحت صيغ ومسميات وعلل

مـختلفـة "كالتـحـديث" و"التنوير" و"التحـضـير" ونحـو ذلك مما هو معروف في غاياته وأهدافه .

وليس بالضرورة أن يكون بين هؤلاء الوكلاء وموكليـهم علاقة تعاقدية مكتوبة كمـا أنه ليس بالضرورة أن يتقاضوا مـنهم أجوراً بل قد يكون هذا التوكيل عن طريق "التوافق" إما بالصدفة وإما نتيجة تأثر الوكيل بمفاهيم موكله ، والشواهد في هذا كثيرة يعرفـها القارئ من خلال ما يقرأ ويسمع في وسائل الإعلام .

الجزاء :

من الطبـيعي أن لكل فـعل -حسب طبـيعـته- جزاء وهذا الجـزاء على نوعين: جزاء إيجابي ، وجزاء سلبي ؛ فالذي يستجيب للتأثير ممن يملكه لا بد أن يتـوقع منه جزاء إيجـابيـاً يتمـثل في حصـوله على عـدد من المنافع السيـاسية والاقـتصادية إما من صـاحب التأثير مـباشرة ، أو بمسـاعدته. وبالفـعل فقـد استـفاد من هذا الجـزاء عدة بلدان فـيمـا حصلت عليـه من تسـهيلات اقتصادية وائتمانية .

أما الجزاء السلبي فينصب على الذي يقف من التأثير موقف المعادي أو المحايـد . وهذا الجزاء يتـمثل في حـرمانه من المنافع التي يحـصل عليـها المستجيب للتأثير ناهيك عن محاولة عزله عن الساحة بمختلف أنواع العزل وهكذا .

قلت : وإذا أخذنا مـفهوم العـولمة على ظاهره فإن لها أهدافـاً عدة ومن هذه الأهداف توحيـد أسواق الأمم ، وتبادل المنافـع بينها في أمور التـجارة والاقتـصاد عن طريق انتقال السلـع دون عوائق ، وانتقال القـوى العاملة؛ ومن الطبيعي أن يترتب على هذه الأهداف عدة نتـائج : منها ضعف سيادة الدول وتخطي حـواجز الحـدود بينهـا ، وسيطرة حـضـارة القوي وتأثيـر مفاهيـمه في السلوك ومختلف الأنماط الثقـافية . وإذا صح القول بحتـمية

هذه النتائج فـإن مسألة العـولمة قد تتحـول حينئذٍ إلى مـرحلة من مراحل التصادم الحضاري .

العولمة والتصادم الحضاري :

للإنســان أنى كان ثوابت وقـواعد تحكـم سلوكه ، وبصــرف النظر عن اختلاف الإنســان الآخر معه تجاه هذه الثوابت إلا أنه يظل مـؤمناً وملتزماً بها ولو بـدرجات متـفاوتة من هذا الالتـزام ، وعندما يشــعر بوجـود تحد لالتزامه يزداد إيمانه بما يؤمن به ، ومن هنا استعـصت الأمم أو كثير منها على الذين حاولوا استــلاب ثقافاتها ، وقاومت هذه المحاولات عـبر مراحل التاريخ فاستعصى المسلمون على كل محاولات التأثير عليهم ؛ واستعصت كذلك أمم الهـند والصـين وأفريقـيا على كل ما رأت فـيه تحـد لحضـاراتها وثوابتها ، وعلى نــحو من ذلك يكره اليابانيون كل غريـب عليهم سواء في أمور الفكر ، أو التجـارة فيرون في استـيراد البضائع من الخارج نقـيصة عليــهم . وعلى نحــو من ذلك أيضــاً نشــاهد أن البــرتســتــانت في إيرلندا الشمالية مــا زالوا إلى اليوم يحتفلون بانتصــارهم على الكاثوليك منذ أكثر من أربعمائة سنة ، وأن الكاثوليك ما زالوا كـذلك يحتفلون بانتصارهم على البرتستانت ، وهكذا حال الأمم وإرادتها في كل زمان ومكان ، **ولم تضعف هذه الإرادة إلا عندمــا يكون الأمر يتــعلق بعـقيـدة يرون فـيهــا بديلاً آمناً ومقنعاً لهم ، كما هو حال الذين رحبوا بالإسلام واعتنقوه ديانة وحضارة.**

إن العولمة قـد لا تقدم للإنسان مــا يقنعه بقبـولها ، فتـبادل المنافع عن طريق انتقال السلع قد تنظر إليه الأمم النامية على أنه وسيلة مبطنة لجعلها سوقاً استهلاكية يزداد معــها فقرها ، وتزداد معها ثروة الأقوياء . وتخطي حواجز الحدود بين الدول والحد من سيادتهــا على أراضيها استفزاز وتحد للواقع الذي عاشته ، واستمرأته بعد خلاصــها من التبعية التي عاشتها في القرنين الماضيين . وانتـقال العمالة دون ضوابط أمر قـد لا تتصوره بعض

الأمم فهل يمكن لعامل من نيكارغوا في أمـريكا الوسطى مثلاً أن يعمل في دولة بورندي في أفـريقـيا ؟ وهل لعـاملة من السـويد مـثلاً أن تعـمل في أفغانستان ضمن الأسس والأهداف التى يتصورها صناع العولمة ؟

إن تطبيق أهداف العـولمة عن طريق الاختيـار والاستيعـاب الطوعي أمر ليس من اليسـير تحقـيقه نظراً للـتباين بين الأمم في ثوابتـها ، وثقافـاتها ومصالحها ، **وتطبيقها عن طريق القوة أمر قد يكون غير وارد ، ولو حدث بأي نسبـة من نسب الاحتـمال فقـد يتحول الأمـر إلى تصادم حـضاري، وعندئذٍ ستـكون العولمة أو مجـرد التفكيـر بها مرحلة مـؤقتـة في التاريخ المعاصر .**

موقف الأمة من العولمة :

الإسلام هو الدين العالمي الوحيد الذي جاءت شريعته لكل البشر – كما أوجـزنا ذلك في المقـدمة– وهو مع ذلـك يستـغـرق أي فكرة أو نظرية لا تتعارض مع أسـسه وقواعده ؛ فكل ما ينفع الإنسـان في دينه ودنياه يعد مباحـاً ، وكل ما يضره في دينه ودنياه يـعد محرماً . لهـذا فليس للإسلام موقـف معـاد للعولمة إذا لم يكن فـيهـا ما يخـالف أسسـه ومبـادئه ، لأن مصلحة الأمة في ديـنها ودنياها تأتي فوق كل اعتبار ؛ فـتبادل السلع بين الأمم والأمة أمـر مشروع ، ولكن يشـترط أن تكون هذه السلع مبـاحة في ذاتها فليس في الخمر منفعة يمكن تبادلها ، وليس في لحم الخنازير منفعة يجـوز تبادلهـا . وليس في كل ما يضـر المسلم في سلوكه وخلـقه منفـعة يمكن قبولها ، وإذا كان في تخطي الحواجز في الحدود منفعة ظاهرة للأمة فـالإسلام يـبيح هذه المـنفعـة ولكنه يحـرِّم أي وسـيلة تجـعل من أوطان المسلمين مكاناً للفسـاد . وإذا كان في أنواع الثقافـة من أدب وفكر ونحوه منفعة ظاهرة للأمة فالإسلام يبيح هـذه المنفعة ، ولكنه يحرم أشد التحريم كل الفواحش ما ظهـر منها وما بطن ؛ فإذا كان أي نمط من أنماط الثـقافة

يؤدي إلى الفواحش كما هو الحال في بعض المؤتمرات التي تنادي بتحرر المرأة من القيود ، وإباحة التزاوج بين الجنس المتماثل فهذا محرم في ذاته وفي كل وسيلة تؤدي إليه ، بل إن الإسلام يحذر من عقاب الله عليه بما قصه في كتابه العزيز عما حل بالأمم البائدة من الهلاك والدمار بسبب فسوقها ، وفجورها ، وانتهاكها لسنن الله في خلقه .

وإذا كان في تبادل العمالة بين الأمة والأمم الأخرى منفعة ظاهرة فهذا التبادل مباح ، بل قد يكون مطلوباً إذا كان يساعد الأمة في تنميتها وتطوير قدراتها في العلوم ونحوها ، ولكن لا يجوز أن يكون هذا التبادل وسيلة لتأسيس معابد أو نقل فكر ، أو ثقافة أو خلافها مما يتعارض مع عقيدة الأمة ، وأخلاقها وحضارتها .

وهكذا في كل أمر مماثل يتخذ اسماً أو شكلاً ، أو وصفاً من الأوصاف لأن عقيدة المسلم واضحة في أن دينه هو الدين الحق الصالح ، وأن دينه هو الدين الخاتم لكافة الأديان ، وأن رسالته هي الرسالة الخالدة، والرسالة العامة الصالحة والنافعة لجميع البشر على اختلاف ألوانهم ، وأجناسهم، وأزمانهم ، وأماكنهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

﴿إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب﴾(١)، **﴿فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد﴾** (٢).

ذلكم هو قول الله في كتابه العزيز وهو الحق المبين .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٠ .

٢٠٩- حكم خروج الزوجة من بيت زوجها وسفرها دون إذنه .

هكذا ورد السؤال من الأخ عمار عرابي من الجزائر دون تحديد أو تفصيل ؟

والجواب من حيث العموم أن للزوجين حقوقاً وواجبات نحو كل منهما يقتضي حسن المعاشرة أداء كل منهما لهذه الحقوق ، وقيامه بهذه الواجبات ، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ (٢)، وقوله عز وجل: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ (٣)، فالسكينة والمودة في الآية الأولى تقتضيان قيام كل من الزوجين بواجبه تجاه الآخر ، وهذا واضح في الآية الثانية في قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن**﴾ . فكما أن للزوجة حقوقاً على الزوج من سكنى ونفقة وعلاج ونحو ذلك فإن له حقوقاً عليها ، ومن ذلك طاعته في غير معصية ، وحفظ فراشه وماله ، والإحسان إلى أهله وولده ونحو ذلك مما تقتضيه المعاشرة بالمعروف . وفي الآية الثالثة أمر للأزواج بحسن المعاشرة لأزواجهم ، وهذا في الوقت نفسه أمر للزوجات بحسن المعاشرة لأزواجهن بالمعروف .

وقد اقتضت حكمة الله أن ينفرد كل من الزوج والزوجة بخصائص بيولوجية تتناسب مع واجب كل منهما تجاه الآخر ، فلما كانت المسؤولية الكبرى عن بيت الزوجية تقع على الزوج بما فيها من أعباء وتكاليف النفقة والسكنى والكساء ونحو ذلك ، جعل الله للزوج القوامة في قوله تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على**

---

(١) سورة الروم من الآية ٢١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

النساء﴾ [1]. وليس في هذه القوامة تنقيص لحق الزوجة -كما يظن أولئك الذين لا يدركون حكمة الله- بل هي تكريم لها لأن الزوج (بهذه القوامة) سيتكلف من الأعباء ما لا تتكلفه الزوجة .

هذا من حيث العموم . أما من حيث سؤال الأخ السائل فإن خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه إما أن يكون لأداء واجب عليها وإما أن يكون خروجها لغير هذا الواجب .

وقبل البحث في هذا تنبغي الإشارة إلى أن الأصل ألا تخرج الزوجة إلا لحاجة ، فقد حدث فردة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله ياسودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً ، فأنزل عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول: (**قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن**) [2].

قلت : فإن خرجت لغير حاجة فأخشى أن تكون في حكم المتبرجة، وهذا مما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن**﴾ [3]. وقوله عز وجل: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ [4].

وفي هذه الآية أحكام ثلاثة :

أولها: أن الأمر وإن كان خاصاً بنساء النبي فهو عام للمسلمات ، لأنهن تبع لنساء النبي فيما خوطبن به. وثانيها: الأمر أن تلزم المرأة بيتها ما لم

---

(١) سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري باب خروج النساء لحوائجهن .

(٣) سورة النور من الآية ٦٠ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٣ .

يكن لخروجها حاجة . وثالث الأحكام: النهي عن التبرج أي الخروج للمشي بين الرجال كما كان حال النساء في الجاهلية .

هذا في كتاب الله أما في سنة رسوله ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها أنه بينما كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: **(يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المسجد)** (١).

كما روى موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف ، فقال لها : أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيبت ؟ قالت: نعم . قال فارجعي واغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل)** (٢).

كما أن الأصل ألا تخرج الزوجة إلا بإذن زوجها فإن خرجت دون إذنه عد ذلك منها نشوزاً ؛ ففي مذهب الإمام مالك: إن المرأة راعية على بيت زوجها وذات يده فعليها أن تحفظه في نفسه وماله ولا تخرج إلا بإذنه(٣). وفي مذهب الإمام الشافعي قال الإمام النووي: ومن سافرت وحدها بغير إذن زوجها فهي ناشز (٤)، وفي مذهب الإمام أحمد للزوج منعها من الخروج عن منزله بلا نزاع من حيث الجملة ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه(٥).

---

(١) سنن ابن ماجة الحديث رقم ٤٠٠١ وهو حديث ضعيف .

(٢) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل الحدث في ج٣ ص٩٢ وأخرجه ابن ماجة كتاب الفتن . باب فتنة النساء الحديث رقم ٤٠٠٢ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ج٢ ص٥٦٣ .

(٤) زاد المحتاج ج٣ ص٣٢٨ وانظر نهاية المحتاج ج٦ ص٣٨٦ .

(٥) الإنصاف ج٨ ص٣٦٠ .

خروج المرأة وسفرها لأداء واجب :

ويدخل في ذلك سفرها للحج ، وخروجها لزيارة أهلها ، وخروجها لطلب العلم .

سفر الزوجة للحج :

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة فمن كان له طعام ووسيلة نقل، وجب عليه الحج لقول الله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ (١)، ولقول النبي ﷺ: (**يوجب الحج الزاد والراحلة**) (٢)، ويجب الحج على الفور لقول النبي ﷺ: (**من أراد الحج فليعجل**) (٣)، فإذا أرادت الزوجة الحج المفروض وهي تستطيعه فليس لزوجها منعها منه لأن الحج عبادة لله ، وليس للزوج أن يمنع زوجته من عبادة الله وطاعته سواء كانت صلاة أو صياماً أو حجاً ، لأن منعها يعد معصية لله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال ذلك رسول الله ﷺ (٤).

وهل يجب عليه صحبتها في سفرها ، وبذل نفقة حجها ؟ الأفضل أن يصحبها ، فإن لم يفعل وجب أن يكون معها محرم في سفرها سواء كان أحد أوليائها ، أو تكون فى رفقة نسوة ليس معهن رجال . أما نفقة حجها فالأصل أن الزوج ملزم بنفقتها العامة من سكنى وغذاء وخلافه .

قلت : ونفقة حجها مما يدخل في نفقتها العامة (ما لم يكن لها مال وأرادت قضاء حجها منه) ذلك أن الحج ركن من أركان الإسلام ، وقضاؤه يعد طاعة لله ، والتعاون على الطاعة مما أمر الله به عباده في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ (٥)، فإذا كان هذا الأمر عام للأمة فهو بين

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٢) رواه الدار قطني في سننه كتاب الحج ج٢ ص٢١٥ وهو حديث حسن وأخرجه الترمذي باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة ج٣ ص١٧٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس ج٣ ص٣٠٠ وأخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٥ ص٢٢٦ ورواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار .

(٥) سورة المائدة من الآية ٢ .

الزوج وزوجته آكد وأولى . هذا إلى جانب أن الله قد أمر الزوجين بالمعاشرة بالمعروف ، ومن أهم أسباب حسن المعاشرة تحقيق نفع للزوجة في دينها ، فإذا كانت النفقة على الغذاء والسكن واللباس حقاً لها فإن النفقة على أدائها ركناً من أركان دينها حق لها من باب أولى، لأن أساس الخلق للعبادة قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ (١).

خروج الزوجة لزيارة أهلها :

الأصل أن تستأذن الزوجة من زوجها لزيارة أهلها للسلام عليهم ، أو عيادتهم في مرضهم أو نحو ذلك مما تقتضيه أحوال البر والصلة ، فإن لم يأذن لها امتنعت من الزيارة . قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها . وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: (**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**) فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها: (**اتق الله ولا تخالفي زوجك**) فأوحى الله إلى النبي ﷺ أني قد غفرت لها بطاعة زوجها .

وفي هذا قال الإمام ابن قدامة: "ولأن طاعة زوجها واجبة والعيادة غير واجبة ؛ فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه" (٢).

هذا هو الحكم ، ولكن ليس من المعاشرة بالمعروف ولا من المودة والسكينة بين الزوج وزوجته أن يمنعها من زيارة أهلها في سرورهم وحزنهم ، لأن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم وما ينشأ عنه من عداوة وضغينة تنعكس آثارها على علاقة الزوج بزوجته وأولاده وأصهاره، فيكون الزوج بمنعه زوجته من زيارة أهلها قد تسبب في قطيعتها لهم

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج٨ ص١٢٩ .

فيحمل وزر هذه القطيعة التي قال الله فيها: ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**﴾ (١)، ﴿**أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم**﴾ (٢).

خروج الزوجة لطلب العلم :

كل ما فرض الله على المسلم من العلم بأحكام دينه يجب عليه معرفته؛ فإذا كانت الزوجة عالمة بهذا العلم فلا يجوز لها أن تخرج لطلب علم إضافي إليه إلا بإذن زوجها ، فإن لم تكن عالمة بما فرضه الله عليها وجب على زوجها أن يعلمها ذلك ، فإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له أن يمنعها من طلبه فإن منعها فلها أن تخرج إلى هذا الطلب دون إذنه .

خروج الزوجة أو سفرها لغير واجب عليها :

هناك أمور ليست واجبة على الزوجة كالعمل ، والتجارة ، والسفر للسياحة إلا أن بعض هذه الأمور قد يكون له أهميته من حيث طبيعته والحاجة إليه ، فالناس مثلاً يحتاجون إلى عمل الطبيبة في مكان لا يوجد فيه غيرها فيكون عملها من باب الضرورة في علاج المرضى . والناس يحتاجون كذلك إلى عمل الممرضة ، والقابلة ، والمعلمة ونحو ذلك ممن يحتاج الناس إلى عملهن . والزوجة قد تكون في حاجة إلى تنمية مالها، وعدم تركه للضياع ، والأمر على خلاف ذلك للزوجة حين يكون هدفها السفر لمجرد السياحة .

فإن كانت الزوجة قد شرطت على زوجها عند عقدها أن تعمل أو تتجر أو نحو ذلك ، وقبل بهذا الشرط فليس له منعها لقول رسول الله ﷺ: (**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**) (٣). وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" . أما إن كانت لم

---

(١) سورة محمد الآية ٢٢ .

(٢) سورة محمد الآية ٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ج٣ ص٢٤٩ دار مطابع الشعب .

تشترط عليه ذلك فالأصل أن تستأذنه ، ولا تخرج إلا بإذنه ما لم يكن الأمر يتعلق بضياع منفعة ظاهرة ، ويترتب على المنع منها ضرر بيّن، وفي هذا قال ابن عابدين: "والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه" (١).

وخلاصة المسألة أن للزوجين حقوقاً وواجبات نحو كل منهما، ويقتضي حسن المعاشرة أداء كل منهما لهذه الحقوق وقيامه بهذه الواجبات ، ومن حق الزوج على زوجته ألا تخرج إلا بأذنه ، فإن خرجت دون هذا الإذن فيكون خروجها إما لأداء واجب عليها كالسفر للحج ، وإما زيارة أهلها وطلبها العلم ، فإن منعها عن أداء الحج المفروض عليها فلها أن تخرج له دون إذنه على أن تكون مع محرم ، لأن خروجها هذا لفعل عبادة ، ومنعها لا يجوز لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وإن منعها عن زيارة أهلها فلا يجوز لها مخالفته ، ولكن حسن المعاشرة يقتضي إذن زوجها لها حتى لا يكون ذلك سبباً في قطيعة رحمها . وإن منعها عن طلب علم واجب عليها كمعرفة دينها جاز لها أن تخرج دون إذنه .

وللزوج منع زوجته من الخروج إلى ما هو ليس بواجب عليها كالعمل والتجارة والسفر للسياحة ، ما لم تكن الزوجة قد شرطت ذلك عليه فعندئذٍ يجب عليه الوفاء بالشرط . كما أنه ليس لزوجها منع زوجته من العمل إذا كانت طبيبة مثلاً في مكان لا يوجد فيه غيرها ، أو كان لها مال يلحقها ضرر من عدم الاتجار فيه .

وفي كل الأحوال يجب أن يكون حسن المعاشرة هو الأساس في علاقة الزوج بزوجته عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ .

والله أعلم .

---

(١) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج٣ ص٦٠٣ ط دار الفكر ، بيروت .

٢١٠- حكم الانتساب إلى الفرق والنحل المعاصرة .

سؤال من الأخ صادق رشيد من الجزائر يسأل فيه عن بعض الفرق والمنظمات كالماسونية ، ومتى ظهرت وكيف انتشرت وما حقيقتها وعملها وحكم الانتماء إليها وموقف الدين منها ؟

تمهيد :

هناك حقيقة مفادها أن الإسلام تعرض منذ بداية انتشاره إلى حرب ظاهرة تارة ، ومستترة تارة أخرى . وقد بدأت هذه الحرب على الإسلام على يد أناس أسلموا في ظاهرهم بقصد زعزعته في نفوس المؤمنين به وكان في مقدمة هؤلاء عبد الله بن سبأ اليهودي فقد بذر هذا أول بذور الفتنة في الإسلام بما دسَّه من روايات وأقوال وحكايات عن دينه ، وما وضعه من أفكاره كقوله إن الإمام علي بن أبي طالب وصي رسول الله وإنه .. وإنه .. وفي بثه لهذه الأفكار كان ينتقل بين المدن الإسلامية في مصر والعراق إلى أن نفاه الإمام علي إلى المدائن .

ثم توالت بعد ذلك فرق كثيرة تحمل اسم الإسلام ولكن مبادئها وأهدافها تتباين مع المسلمات المعروفة منه بالضرورة ، وقد كان لبعض هذه الفرق انتشار تاريخي في بعض الأقطار الإسلامية ومنها فرقة "القرامطة" التي قامت على أساس مادي يهدف إلى الإباحية والتحلل من الأخلاق. ومن هذه الفرق "اليزيدية" التي كانت تعظم يزيد بن معاوية ثم فرقة الإسماعيلية وقد انقسمت هذه الفرقة إلى عدة فرق ثم انعزلت كل فرقة في مواقعها . وهناك فرق أخرى عديدة ظهرت في التاريخ الإسلامي ثم عفى عليها الزمن .

قلت : هذا في التاريخ الماضي أما في التاريخ المعاصر فإن الإسلام ما زال يتعرض لحرب ظاهرة ، منها ما يأخذ طابع التنظيم الدائم في شكل فرق يدعي أصحابها انتسابهم في بداية أمرهم للإسلام ، ثم يعملون وفق

خطط ومناهج على بث كل ما يعاديه في أسسه وقواعده ، ومن ذلك فرقتا القاديانية والبهائية .

أما **فرقة القاديانية** فقد أسسها عام ١٨٣٩م شخص محسوب على الإنجليز إبان استعمارهم للهند يدعى ميرزا غلام أحمد القادياني نسبة إلى بلدته قاديان في البنجاب ، وقد اختاره الإنجليز ليكون عوناً لهم في مقاومة الفئات التي كانت تطالب بتحرير الهند ؛ فبدأ نشاطه داعية ومرشداً للمسلمين في بلدته ولما كثر اتباعه ممن انخدع به من العامة والبسطاء ادعى انه المهدي المنتظر ، ثم ادعى أن النبوة ما زالت مفتوحة وأن نبي الله محمد ﷺ لم يكن خاتم الأنبياء ، وأن الرسالات السماوية قائمة ومستمرة ثم ادعى النبوة وأنه أفضل من سبقه من الأنبياء .

وفي خدمته للذين صنعوه نادى بإلغاء الجهاد ودعا الهنود من المسلمين وغيرهم إلى طاعة الإنجليز لأنهم أولو الأمر وسادته ، ثم تطورت أفكاره وأتباعه فأباحوا المنكرات وكفروا كل من لم يدخل في دينهم واستمرت فرقة القاديانية تنشر أفكارها في مخالفة المسلمات المعروفة من الدين بالضرورة ، وحاول عدد من علماء المسلمين في الهند وباكستان إيضاح أخطاء هذه الفرقة وضلالها ، ولما ظل زعماؤها على أفكارهم أصدر مجلس الأمة في الباكستان قراراً بكفرهم وعدّ هذه الفرقة أقلية غير مسلمة .

ومن المعلوم أن لهذه الفرقة نشاطاً ومراكز في الهند والباكستان، وبعض دول أوربا وأفريقيا ، ويجد زعماؤها وأنصارها التشجيع والدعم لنشاطهم لأغراض معروفة . وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قراراً عن حكم هذه الفرقة والانتماء إليها كما يلي : "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى

أيضاً (الأحمـدية) ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليـها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القـادياني ١٨٧٦م مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود ، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عـليه ، وأوحي إليه أكـثر من عـشرة آلاف آية ، وأن من يكذبه كـافـر ، وأن المسلمين يجب عليـهم الحج إلى قـاديان ، لأنهـا البلدة المقدسة كمكة والمدينة ، وأنها هي المسـماة في القرآن بالمسجد الأقصى كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ) .

واستـعرض مجلس المجـمع أيضاً أقوال مـيرزا بشيـر الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته وتصريحـاته ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت) من قـوله "إن كل مسلم لم يدخل في بيـعة المسـيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحـمد) سواء سمع باسمه أو لم يسـمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور ص٣٥) وقوله أيضاً في صـحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غـلام أحمد نفسه أنه قال: "إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله ، في الرسول ، في القرآن ، في الصلاة، في الصـوم ، في الحج ، في الزكـاة ، وبيننا وبينهم خـلاف جـوهري في كل ذلك" صحيفة الفضل في ٣٠تموز (يوليو) ١٩٣١م .

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «إن ميرزا هو النبي مـحمـد ﷺ» زاعمـاً أنه هو مصـداق قول القـرآن حكاية عن سيـدنا عيسى عليه السـلام (ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحـمد) «كتاب إنذار الخلافة ص٢١» واسـتعرض المجلس أيضاً مـا كتبه ونشـره العلماء والكتـاب الإسلاميـون الثقـات عن هذه الفـئة القاديـانية الأحـمدية لبـيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً .

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقـاطعة الحدود الشمالية

في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعد فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة . ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على عدّ فئة القاديانية أقلية غير مسلمة .

يضاف إلى عقديتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند التي يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد . وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الاخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند ، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنكليز . ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) ط٦ ص١٧ ما نصه "أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد ، لأنه يلزم من الإيمان باني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد" تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ونشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً ، قرر المجلس بالإجماع عدّ العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع ، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم ... وبالله التوفيق [1].

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ ،المقرر الثالث، انظر منشورات الرابطة لهذه القرارات ص٣٧ .

أما **فرقة البهائية** فهي حركة أخرى نبتت وترعرعت تحت رعاية دول وحركات معادية للإسلام ، فقد أسسها شخص إيراني يدعى ميرزا علي محمد رضا الشيرازي عام ١٨١٩م وقد درس هذا المذهب الشيعي في بغداد وفي غيرها ، وقد تبناه أحد الجواسيس الروس فأصبح يلقي في روع من حوله أن ميرزا هو المهدي المنتظر والباب الموصل إلى الحقيقة الإلهية وهكذا وكعادة الذين تزوغ أبصارهم أعلن الميرزا أنه الباب فتبعه المريدون والبسطاء من العامة .

وقد تعرضت دعوته للإنكار والازدراء وقُتِلَ بعض مناصريه ، وعندما ناقشه علماء عصره في أفكاره وأظهروا خطأها تظاهر بالتوبة ، ولكنه ما يلبث أن يعود لهذه الأفكار عندما يجد مناخ العامة مناسباً له . وقد أوحى بخلافته لأخيه يحيى علي الملقب بـ" صبح ازل" لكن أخاه حسين البهاء نازعه هذه الخلافة ، ولشدة الخلاف بينهم وبين الشيعة تم نفيهم إلى أدرنة في تركيا وبعدما استمر الخلاف بينهما وأتباعهما نفى السلطان العثماني البهاء وأتباعه مع بعض أتباع أخيه إلى مدينة عكا في فلسطين ونفى صبح ازل وأتباعه إلى قبرص .

وتقوم عقيدة أصحاب هذه الفرقة على أن الباب هو خالق كل شيء وأن نبي الله محمداً ليس خاتم الأنبياء ويحلون المحرمات ويحرمون الجهاد ضد المستعمرين . وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قراراً عن حكم هذه الفرقة والانتماء إليها جاء فيه ما يلي :

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي ، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم .

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من

المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو مـيرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣هـ تشرين الثاني /نوفمبر ١٨١٧م وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة والتي تعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي :

١– إن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية ، التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ .. من تشرين الأول /أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز. وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الإحسائي زعيم طريقة الشيخية ، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة .

وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذه ، ثم انقطع عنه ، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروي فيه عن الرسول ﷺ أنه قال: (أنا مدينة العلم وعلي بابها ، ومن ثم سمى نفسه «الباب» ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر ، ثم قال إنه المهدي نفسه) ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى ، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته ، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين . وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين) .

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات

لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه ، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله وأن اسم الله الأعظم هو اسم له ، وأنه هو المعنى برب العالمين ، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام) .

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة . وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الالهية وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها اتباعه .

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام وجعلها حرباً عليه وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه .

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين .... والله الموفق [1].

قلت : ومن الحرب التي يواجهها الإسلام ما يكون في شكل «نزعات» يقوم بها فرد أو أفراد يندسون بين الأمة يحرفون كلام الله عن مواضعه ويفسرونه تبعاً لأهوائهم ، ويحرفون السنة تبعاً لنزعاتهم وشهواتهم. وعندما يجتمع لهم البسطاء من العامة يستمرئون الشهرة وينغمسون في الضلال ، فمنهم من يدعي النبوة ، ومنهم من يأمر بعبادة الشيطان، ومنهم من يبيح المحرمات ويدعو إلى ارتكاب الفواحش ، ولكن هذه النزعات سرعان ما تنحسر وتموت وإن بقي لها بعض الآثار .

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ «المقرر الثالث» انظر منشورات الرابطة لهذه القرارات ص٤٠ .

وإلى جانب هذه الفرق والنزعات هناك منظمات تتخذ أبعاداً دولية تقوم على أساس من التنظيم المحكم لتحـقيق أهداف سياسية أو دينيـة وتستتر وراء مسميات تجعل لها وجهـاً ظاهراً ، بينما تستتر وراء وجه آخر . وفي مقدمـة هذه المنظمات **الماسونية** وقد جـاء في الموسوعة الميـسرة للأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة أن الذي أسس الماسـونية في مرحلتها الأولى هيـردوس اكريـبا (ت٤٤م) أحـد ملوك الرومـان بمسـاعدة مـسـتشـاريه اليهـوديين حيران أبيـود وموآب لامي . وقد اختـلف في ظهورها ، ويرجح أنها ظهرت سنة ٤٣م وسميت القوة الخفية ثم تسمت بالماسونية .

أما المرحلة الثانية من التأسيس فكانت سنة ١٧٧٠م عن طريق آدم وايز هاويت المسيحي الألماني ، فقـد ألحد هذا وانضم إلى المنظمة ووضع الخطة الحديثة لهـا بهدف السيطرة على العالم . وتقوم هـذه المنظمة على تقويض الأديان ومنها الإسلام بما ينبـثق عن هذا الفكر من خطط وأهداف ، ولهذه المنظمة أتباع ومنتـسبون في العالم وفق درجات مـحكمة من التنظيم ، ولا يختلف أحد في علاقتها بالصهيونية وخططها وأفكارها [1].

وقد تعـرض لهذه المنظمـة بالدراسة والتحليل مـجلس المجمع الفـقهي الإسـلامي لرابطـة العـالم الإسـلامي ، فـأصـدر فـي دورته الأولى لعـام ١٣٩٨هـ القرار التالي عن حكمها وحكم الانتماء إليها :

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة . وطالع ما كـتب عنها من قديم وجديد ، ومـا نشر عن وثائقهـا نفسها فـيما كتـبه

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع انظر الموسوعة المشار إليها ج١ ص٥١٠-٥١٧ .

ونشره أعضـاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ، ومن مـقالات في المجلات التي تنطق باسمها .

وقد تبين للمجـمع بصورة لا تقبل الريب من مجمـوع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي :

١- إن الماسونية منظمة سرية تخـفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولكن مبادئها الحقيـقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمهـا حتى على أعضائها إلا خواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها .

٢- إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب .

٣- إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعـة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسـوني مجند في عون كل أخ مـاسوني آخـر في أي بقـعة من بقـاع الأرض ، يعـينه في حاجـاته وأهدافه ومشكلاته ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان على أسـاس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظـلوماً ، وإن كانت تسـتر ذلك ظاهرياً بأنها تـعينه على الحق لا البـاطل ، وهذا أعظم إغـراء تصطاد به الناس من مـختلف المراكـز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

٤- إن الدخول فـيها يقوم على أسـاس احتفـال بانتساب عضـو جديد تحت مراسم وأشكال رمـزية إرهابية لإرهاب العضـو إذا خالف تعليمـاتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة .

٥- إن الأعضـاء المغفلين يتركون أحـراراً في ممارسة عبـاداتهم الدينية وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في

مراتب دنيا . أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .

٦- إنها ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية .

٧- إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية وصهيونية النشاط .

٨- إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة .

٩- إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم ، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم .

١٠- إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما ، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري - إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتنقضه مناقضة كلية .

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين . وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية .

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الفقهي عدّ الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله . لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..) وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحاً لها وبين من يرتكبها غير مستبيح ، فالأول كافر والثاني عاص فاسق . والله ولي التوفيق [1].

قلت : وليس من الغريب أن تقوم هذه الفرقة أو تلك المنظمة بما تقوم به من عداء للإسلام ومواجهة مده والعمل على زعزعته في نفوس المؤمنين به؛ فهذا واقع التاريخ في ماضيه وحاضره وسيظل الأمر كذلك على مر الزمان لأن حكمة الله اقتضت أن يكون للحق أعداء وللباطل أنصار ليرى الله من عباده الصالحين من يجاهد في نصرة الحق وابطال الباطل وفي هذا قال عزوجل: ﴿**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم**﴾ [2].

إن ظواهر الحياة المعاصرة تدل -بكل أسف- على أن هناك نزعة مادية مصحوبة بأهداف سياسية واستراتيجية تحاول عزل الدين عن الحياة فتعطي بذلك للنفس شهواتها ونزعاتها وهواها ويقوم أصحاب هذه النزعة (ممن يمكن تسميتهم بـ"القوى الخفية") بايجاد الأفراد والفرق والمنظمات لكي يتولوا غرس هذه النزعة وزعزعة الدين في نفوس الناشئة من الشباب واغرائهم بمختلف الاغراءات .

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثانية عام ١٤٠٥هـ . «القرار الأول» انظر منشورات الرابطة لهذه القرارات ص٣٠.

(٢) سورة محمد الآية ٣١ .

وليس من وسيلة لحماية هؤلاء وحماية الأمة إلا بالتربية المنهجية المبنية على أصول الدين وقواعده ومبادئه وأخلاقه ، كما هي في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وطريقة السلف الصالح .

٢١١- حكم ما إذا شرطت المخطوبة على خطيبها أن يطلق زوجته .

ومفاد المسألة سؤال من ع . ح . ن من المملكة العربية السعودية يقول فيه : خطب رجل امرأة فوافقت على الزواج منه على شرط أن يطلق زوجته، وخطب آخر امرأة فجعلت مهرها طلاق زوجته ، ويضيف السائل قائلاً : وهذا الشرط قد لا يكون صريحاً فقد يقال مثلاً للخاطب "اقلع تزرع" إذا كان متزوجاً ، أو يقال له "الأفضل أن تكون لك واحدة" أو نحو ذلك مما يفهم منه أن عليه أن يطلق زوجته إذا رغب في الزواج ممن خطبها ثم يقول السائل : ما حكم هذا الشرط في صراحته أو كنايته ؟

والجواب عن هذا له عموم وخصوص : أما العموم فإن الله عز وجل نهى عن الظلم وحذر منه في أي صورة من صوره لما ينشأ عنه من فساد النفوس وسوء الأحوال بين الناس . وقد نزه الله عز وجل نفسه عن الظلم فقال: ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة**﴾ (١) وحذر من عقوبة الظلم في قوله عزوجل: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون**﴾ (٢)، وقال: ﴿**ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً**﴾ (٣)، وفي الحديث القدسي قال الله عزوجل لعباده: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**) (٤).

وأكد رسول الله ﷺ تحريم الظلم فقال: (**الظلم ظلمات يوم القيامة**) (٥). وقال: (**إذا خلص المؤمنون من النار جلسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم**

---

(١) سورة النساء من الآية ٤٠ .

(٢) سورة إبراهيم من الآية ٤٢ .

(٣) سورة الفرقان من الآية ١٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم الظلم ج١٦ ص١٣٢ .

(٥) نفس المرجع ص١٣٤ .

بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا) (١)، وقال ﷺ: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)** الحديث (٢)، والأحاديث في هذا كثيرة فدل ما في كتاب الله وسنة رسوله على أن الظلم محرم سواء كان في صورة غصب ، أو تعدٍ مباشر على النفس ، أو العرض أو المال ، أو كان في أي صورة من الصور كحال المخطوبة حين تستغل رغبة خطيبها في الزواج منها فتطلب منه طلاق زوجته ، وهدم بيته وأسرته .

أما الخصوص فهو حكم شرط المخطوبتين في المسألة ولهذا الشرط حالتان : الأولى – أن تكون قد شرطت طلاق زوجة خاطبها لكى تقبل الزواج منه (إضافة إلى ما سوف يسميه لها من مهر) الحالة الثانية أن تكون قد شرطت طلاق زوجة خاطبها ليكون ذلك مهرها المسمى .

اشتراط المخطوبة طلاق زوجة خاطبها :

هذا الشرط من الشروط الفاسدة ، وقد دلت الأحاديث النبوية على تحريمه فعن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها)** (٣)، وفي لفظ آخر عن القضبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها)** (٤)، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل أن تنكح امرأة**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب قصاص الظلم وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢٢ ص٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه وأخرجه مسلم في باب تحريم الظلم .

(٣) أخرجه البخاري باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح العيني على البخاري ج١٣ ص٣٠٠ .

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود للسانفوري مع تعليق الكاند هلوي ج١٠ ص٢٤٠-٢٤٢ .

بطلاق أخرى) [1]، فهذه الأحاديث جاءت بصيغ متشابهة تدل على نهي رسول الله ﷺ المرأة المخطوبة أن تشترط طلاق زوجة خاطبها وهذا النهي يقتضي فساد هذا الشرط وتحريمه لما فيه من ضرر للزوجة المشروط طلاقها ، وقد عبر عنه ﷺ: (**باستفراغ صحفتها**) أي حرمانها مما هي فيه من السكن والنفقة والسكينة والاطمئنان مع زوجها وأولادها ؛ فتكون الشارطة بشرطها قد حلت مكانها فتكون بمثابة الظالمة لها .

وقد نهى عليه الصلاة والسلام المخطوبة عن ذلك وأرشدها إما أن تنكح خاطبها مع بقاء زوجته ، وإما أن تنكح غيره لأنه ليس لها إلا ما قدره الله لها سواء مع رجل له زوجة ، أو خلافه .

اشتراط المخطوبة أن يكون مهرها طلاق زوجة خاطبها :

وهذا أيضاً شرط فاسد بدلالة النهي المشار إليه في الحالة الأولى وبدلالة عدم جواز المهر أن يكون بهذه الصفة (أي صفة الطلاق) ففي مذهب الإمام أبي حنيفة تفسد تسمية المهر إذا لم يكن المسمى مالاً أو كان مجهولاً ، أي يجب أن يكون المهر مالاً متقوماً ، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم ...**﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ [3]، فهذا أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملاً للتنصيف وهو المال .

وفي الرد على ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك . فقال ﷺ: (**ما بي في النساء من حاجة**) فقام رجل وقال: زوجنيها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (**ما عندك؟**) فقال: ما عندي شيء أعطيها ، فقال: (**أعطها ولو خاتماً من حديد**) فقال: ماعندي ، فقال: (**هل معك شيء من القرآن؟**) قال: نعم ، سورة كذا ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر العيني على البخاري ج٢٣ ص١٥٠ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٧ .

(**زوجتكها بما معك من القرآن**) الحديث - في الرد على هذا احتجوا بالآيتين السابقتين ، وأن الحديث المذكور "في خبر الآحاد ، فلا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع أن ظاهره متروك ، لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع ، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه . ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال"(١).

وعلى هذا إذا تزوج امرأة على طلاق أخرى لم يصح لأن الطلاق ليس بمال وتسمية ما ليس بمال يعد شرطاً فاسداً ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، فيكون للزوجة في حال فساد الشرط مهر المثل (٢).

وفي مذهب الإمام مالك إذا شرطت المرأة أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لنهي النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفي قول آخر أن هذا شرط لازم لأنه لا ينافي العقد ولها فيه فائدة فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوجها (٣).

وفي مذهب الإمام الشافعي ينعقد النكاح بغير مهر فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت وعلى هذا القول تصح تسمية المهر بالطلاق فليس بشرط أن يكون المهر مالاً متقوماً ، واحتج بتزويج رسول الله ﷺ المرأة بسورة من القرآن كما في الحديث المتقدم ذكره (٤).

وفي مذهب الإمام أحمد أن من تزوج امرأة على طلاق أخرى لم تصح التسمية ولها مهر المثل . قال الإمام ابن قدامة: "وهذا اختيار أبي بكر وقول أكثر الفقهاء ، لأن هذا ليس بمال وإنما قال الله تعالى: ﴿**إن تبتغوا**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج٢ ص٢٧٧-٢٧٨ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكاندهلوي ج٩ ص٣٢٢-٣٢٣ .

(٤) الأم للإمام الشافعي ج٥ ص٦٢-٦٣ ط دار الفكر .

بأموالكم﴾ ولأن النبي ﷺ قال: (**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها** ...) ولأن هذا لا يصلح ثمناً في بيع ولا أجراً في إجارة فلم يصح صداقاً كالمنافع المحرمة ، فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمراً ونحوه ويكون لها مهر المثل .." (١)، وعند الإمام أحمد رواية أخرى أن التسمية صحيحة لأنه شرطٌ لها فيه نفع وفائدة لما يحصل لها من الراحة بطلاق ضرتها من مقاسمتها وضررها والغيرة منها فصح صداقاً (٢).

قلت : والأصوب -والله أعلم- ما عليه غالبية الفقهاء من عدم جواز تسمية الطلاق مهراً وذلك لعدة أسباب: أولها وأهمها- أن رسول الله ﷺ نهى أن تطلب المرأة طلاق أختها ، وهذا النهي يقتضي الفساد والتحريم. ومن هذه الأسباب أن يكون المهر مالاً لأن القصد منه منفعة الزوجة لقاء ما ينتفعه الزوج منها فهو بمكانة الحق المادي المفروض لها ، وفي هذا قال الله تعالى فيه : ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ (٣)، ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ (٤).

ومن هذه الأسباب أن الطلاق من أبغض الحلال إلى الله فإذا جاز للمخطوبة جعل مهرها طلاق زوجة خاطبها فسيكون هذا مدعاة لها في التأثير على خاطبها بهدم بيته وأسرته ، وفي هذا ظلم ينشأ عنه فساد وضرر ، والأصل دفع الفساد ونفي الضرر عن المسلم والمسلمة .

ومن هذه الأسباب أن هذا الشرط وإن كان فيه فائدة للشارطة إلا أنه في غير مصلحة المشروط طلاقها ، والأصل ألا تكون منفعة إنسان مبنية

---

(١) المغني مع الشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج٨ ص٨٦-٨٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٤) سورة النساء الآية ٢١ .

على ضرر إنسان آخر وفقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) .

وينبنى على ما سبق أنه لا يجوز للمخطوبة شرط طلاق زوجة خاطبها أو سؤاله . كما لا يجوز لها أن تجعل من هذا الطلاق مهراً لها . فإن فعلتا عُدَّ هذا الشرط فاسداً ، وعلى الزوج عدم قبوله وليتق الله ويخشاه لما فيه –هذا الشرط– من الإثم والخطيئة .

وخلاصة المسألة أن الله حرم الظلم في أي صورة من صوره سواء كان في صورة غصب أو تعد مباشر ، أو كان في أي صورة من الصور كحال المخطوبة حين تستغل رغبة خاطبها في الزواج منها فتطلب منه طلاق زوجته . وقد دلت الأحاديث النبوية على نهي المرأة عن سؤال طلاق أختها ، لهذا لا يجوز للمخطوبة في المسألة شرط طلاق زوجة خاطبها أو سؤاله . كما لا يجوز لها أن تجعل من هذا الطلاق مهراً لها فإن فعلت عُدَّ هذا الشرط فاسداً ، وعلى الزوج أن يتقي الله ويخشاه لما في قبول هذا الشرط من الإثم والخطيئة .

والله أعلم

so ; then it would be considered invalid condition and the husband has to reject it for fear of Allah the All Mighty because there is a great sin in it's acceptance .

And Allah is All-Knowing

through which she could justify her influence upon her fiance to destroy his own home and family ; which is considered a harmfull action that could leads to a greater corruption . And to stop harm and mischief is an essential elements of Islam .

The fourth reason : If on one hand there are benefits from this stipulation for the stipulating -woman in the other hand it has got harm for the other wife (to whom divorce was stipulated) which is contradictory to the general essential basis of Islam that no benefit of a man is to be fabricated upon the harm of another man ; in accordance to the general rule "No harming and not to reciprocate harming" and the other rule: "Keeping off mischief is perior to gaining up usufructs" .

On account of that it's not permitted for the fiancee to ask or to stipulate the divorce of her fiance's other wife ; More over she is not permitted to make her dowry out of such divorce , but if she does so ; this stipulation of hers would be considered invalid and the fiance has to reject it for fear of Allah the All Mighty ; because there is a great sin in doing this .

Briefly : Allah the All Mighty prohibited any kind of unjustness' ; whether if it is in a compulsory way or in direct transgression or in any other condition ; as the fiancee who takes up the opportunity of her fiance's desire in marring her to command or request him to divorce his other wife . The Prophet Ahadeeth includes commands for woman not to ask for the divorce of her sister (in Islam) ; therefore it's not permissible for the fiancee in the aforesaid question to ask or to stipulate the divorce of her fiance from his other wife . Moreover it's not permissible for her to make up the divorce of the other wife her dowry (Mahr) , but if she does

The first and most important reason, is that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) command that a woman should not ask for the divorce of her sister ; so this command leads to invalidity and prohibition of such act .

The second reason : Is that dowry must be in a valuable property; because the benefaction to the wife is the intended target in return of the benefits that the husband would get from her ; so it's considered her fiscal right to have a valuable dowry (Mahr) as Allah the All Mighty saying :

But if ye decide to take

One wife in place of another ,

Even if ye had given the later

A whole treasure for dower

Take not the least bit of it back ;

Would you take it by stander

And a manifest wrong ? (1)

And how could ye take it

When ye have gone in

Unto each other , and they have

Taken from you a solemn covenant ? (2)

The third reason is that Allah consider divorce as the most indecent legal act . Moreover if the fiancee is allowed to make her dowry out of the divorce of her fiance's other wife ; then this would be the reason

---

(1) Surat Al Nisa verse 20 .

(2) Surat Al Nisa verse 21 .

Imam Ibn Qudamah said : this is the selection of Abu Baker and the saying of the vast majority of Muslim jurists , because divorce is not money or valuable property . And Allah the All Mighty said :

Ye seek (them in marriage)

With gifts from your property

And because the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "***It is not lawful for a woman (at the time of wedding) to ask for the divorce of her sister (i.e. the other wife of her fiance) inorder to have every thing for herself ; for she will take only what has been written for her***" .

And because this divorce is an invalid price in any trade; or a wage for a wageworker ; so equally it's invalidity to be a dowry (Mahr) .

Due to this the rule imposed upon the husband in this case is the same rule imposed upon a husband giving his wife wine or any thing like wise as a dowry (Mahr) , so in this case he has to pay her a similar value of dowry rate .

Also there is another opinion in Imam Ahmed doctrine (Mathehab) that such nomination is valid because she could get valuable benefits out of such stipulation (i.e. the leisure and relaxation) she will get out of the divorce of her (fellow-wife) and that all things will devolve to her without any other partner ; and no more jealousy. So for these benefits it's considered a valid dowry .

I say . And Allah is All-Knowing ; The perfect statement is that of the vast majority of jurists saying : It's invalid to nominate the divorce of a woman as a dowry for another woman , this is for many reasons as fallows :

approved unanimously , more over there is no utterance in this Hadith that indicate an activity of teaching Qur'an by that man to the said woman .

Therefore the marriage of a woman in behalf of the divorce of an other woman is an invalid action ; because divorce is not money or a valuable property , for thus the nomination of the dowry with a none valuable property is considered irregular condition and despite that this marriage is valid and the husband have to pay the wife a similar or equal value of dowry rate .

In Mathhab Imam Malik if a woman stipulated the divorce of her fellow-wife (Durah) or in other words if she stipulated the divorce of her fiance's other wife ; this will be considered invalid condition because the Prophet (peace and prayers be upon him) prohibited such stipulation . And there is another statement saying this a legally binding stipulation ; because it's not against the contract and the fiancee has got a benefit in it ; so it's similar to her stipulating upon her fiance not to marry an other woman .

In Mathhab Imam Al-Shafiy : It's valid to nominate such a divorce; as value of the dowry (Mahr) ; and it's not necessary for a (Mahr) to be in money or a valuable property; he remonstrated with the evidence of the permentioned Hadith that the Prophet (peace and prayers be upon him) married the woman to that man for what he knows of the Qur'an by heart .

In Mathhab Imam Ahmed : If a man married a woman in place of another purposely divorced woman as dowry (Mahr) ; this will be considered invalid dowry (Mahr) and she has to have a similar value of dower rate from her husband .

then the half of the dower

(Is due to them) , unless

They remit it (1).

In the previous verse there is an order to pay half of the fixed dower (Mahr) "In case of divorcing before the consummation of marriage".

So since there is a chance of dividing of what was prefixed as a Mahr "dowry" then this divisibility is for money or a valuable property.

In reply to the following narrated Hadith :

That a woman came to Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) and said : "I present myself for marriage to you" He said: "***I am not in need of women***" then a man said: O Allah's Messenger ! marry her to me . The Prophet (peace and prayers be upon him) asked him: "***Have you got anything***?" . he said: I have got nothing to give to her . The Prophet said: "***give her even an iron ring***" , he said: I haven't , the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "***Do you memorize something of the Quran by heart***?" , he said: yes , such Sura and such Sura , the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "***We have married her to you for what you know of the Quran (by heart)***" .

In reply against the evidences of this Hadith they remonstrated with the evidences of the previous two Quranic verses and that this Hadith was presented and narrated by individuals thus the Quranic text would not be omitted for individuals' utterances or evidences . More over a Sura from the Holy Quran could not be a dowry ; and this was

---

(1) Surat Al Baqarah verse 237 .

The fiancee stipulating her dowry (Mahr) to be the divorce of her fiance's other wife :

This also an invalid condition in accordance to the aforesaid evidences , and it's not lawful to make dowry (Mahr) out of the divorce of an other woman . Because in Mathhab Imam Abu Haniyfah ; the nomination value of the dowry (Mahr) is invalid if the nominated value is not real valuable property or unknown , so (Mahr) must be a valuable property or assets , as Allah the All Mighty says :

Also (prohibited are)

Women already married

Except those

Whom your right hands possess

Thus hath Allah ordained

(Prohibitions) against you:

Except for these , all others

Are lawful , provided

Ye seek (them in marriage)

With gifts from your property

Desiring chastity , not derive

Seeing that ye derive

Benefit from them , give them

Their dowers (at least) [1].

And His saying :

---

(1) Surat Al Nisa verse 24 .

In other words narrated by Abu Hurairah : the Prophet (peace and prayers be upon him) said : "***It is not lawful for a woman (at the time of wedding) to ask for the divorce of her sister (i.e. the other wife of her fiance) in order to have every thing for her-self, for she will take only what has been written for her***" (1).

Abdulla Ibn Umar reported the Prophet (peace and prayers be upon him) as saying: "***It's unlawful to marry a woman in place of purpose-ly divorced woman***" (2).

These Ahadeeth were formulated similarly expressing that the Prophet prohibited the fiancee to stipulate the divorce of the other wife of her fiance ; that means such a stipulation is unlawful so it's invalid; because it includes harm for the fiance's other wife by divorcing her from her husband in accordance to this stipulation of the new fiancee .

The Prophet expressed this "harm upon the other wife" by saying in the aforesaid Hadith "taking up her things" that means making her "by such divorce" suffer deprivation of her rights in the normal ben-efits of food ; housing ; stability and tranquillity with her children and husband . Thus the conditioning fiancee is doing harm and unlawful action against this wife by a such condition .

The Prophet advised the fiancee either to marry her fiance in the presence of his other wife or she has to marry any other man ; for she will take only what has been written for her ; wether with a man who has an other wife or not .

---

(1) Bazel Al Majhood - Al Safory Vol 10 , P 240-242 .

(2) Al Bukhari Vol 23 , P 150 .

Prophet Muhammad said what means : "*A Muslim is a brother to the other Muslim he never do wrong or harm to him*" (1).

Also there are many Ahadith in this account ; the purified Sunnah of the Prophet and the Holy Qur'an both of them had indicated the forbiddance of tyranny and injustice wether it's committed in a compulsion way or in violation against : self ; honour and wealth or by any way or means in any condition as the fiancee when she grasped the opportunity of her fiance desire in marriage to ask him to divorce his wife and to destruct his own family .

The special answer is for the aforesaid stipulations of the two women in this question and it has two conditions :

The first : is to stipulate the divorce of her fiance's wife so as to give her consent ; in addition to a given dowry (Mahr) to her .

The second : is her stipulation that her nominated dowry (Mahr) is the divorce of her fiance's wife .

The fiancee's stipulation of divorcing her fiance's wife :

This stipulation is one of the invalid stipulations and the Prophet's Ahadeeth approved it's prohibition . As Abu Hurairah reported the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) as saying : "*A twon dweller should not buy goods for a desert dweller and do not argue with each other that one should not try to cancel a bargain already agreed in between some other persons by offering a bigger price than that given by his Muslim brother and not to ask for the hand of a girl who is already engaged to his (Muslim) brother and a woman should not to ask for the divorce of her sister inorder to marry her husband ; and taking up her things*" (2).

(1) Al Bukhari and Muslim .

(2) Al Bukhari Vol 13 , P 300 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Doth not heed the deeds

Of those who do wrong (1).

And He says :

And whoever

Among you does wrong

Him Shall We cause to taste

Of a grievous penalty (2)

In the Glory Hadith Allah the All Mighty said for His Servants: (***O my servants I have forbidden tyrannyzation and injustice upon My-self and made it forbidden amongst thee , so never commit it upon yourselves***) (3).

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) approved the forbidance of tyranny by saying: What means : "***The dark powers that leads to tyranny and injustice is the darknesses of the hereafter***" (4).

And he said what means: "***The believers of Islam will be seated on a curved location in between Hellfire and the Paradise , where they are making legal claims against each other for the unfair deeds and tyrannizations that happened between them on earth . After the sanctions and the refinement ; they are permitted to enter paradise; so I swear by Allah who created me ; and my spirit is in his reach; that any one who entered paradise is very fond of his new home more than that in the world***" (5).

---

(1) Surat Ibrahim verse 42 .

(2) Surat Al Furqan verse 19 .

(3) Sahih Muslim Vol 16 , P 132 .

(4) Sahih Muslim Vol 16 , P 134 .

(5) Al-Bukhari and Imam Ahmed in his Musnad Vol 22 , P 48

211- The Rule if the Fiancee Stipulates upon her Fiance to Divorce his Wife .

This is a question from A. H N. From the Kingdom of Saudi Arabia ; asking : A man has proposed marriage to a woman who gave her consent but stipulating the divorce of his other wife. And another man proposed marriage to a woman but she said: her dowry (Mahr) will be his divorce from his other wife .

The inquirer add that such stipulation may not uttered frankly; as saying to a such man ; "Displant and you will plant" . or in other words: "If you would like to plant displant first" or saying to him: "It's better for you to have one wife , or any other metaphor that means he has to divorce his wife ; if he have the intention to marry his fiancee .

At last the inquirer said: What is the rule imposed upon such stipulation whether it is said frankly or metaphorically ?

there is a general and special answer to this question :

The general answer is that Allah the All Mighty prohibited injustice and warned from committing it in any condition ; because it leads to corruption of the people's situation and sprits ; Allah the All Mighty has informed us about His virtuousness and purity from committing any kind of injustice saying :

Allah is never unjust

In the least degree : (1)

And warned us of his punishment of tyranny in his saying:

Think not that Allah

---

(1) Surat Al Nisaa verse 40 .

kinds of temptations and inducements and there is no way to prevent those generations except with a systematic education that based on the religious rules and principals as in the Holly Quran and Sunnah of the Prophet Muhammad and the good Islamic ancestors "Asalaf Asalih" .

emies for the truth and virtue ; and devotees and supporters for vice and evil ; as a test for the believers in using their free will in the exercies of such choices and to see who will choose to fight for the prevalence of virtue over vice and evil , as Allah the All Mighty said:

And We shall try you

Until We test those

Among you who strive

Their utmost and presevere

In patience , and We shall

Try your reported (mettle) .

The outer manifestations of the contemporary life indicates unfortunately that there is a materialistic tedency accompanied by political and strategic targets trying to isolate the religion from life and giving by this the human soul its' desires and wishes ; whatever they are.

Therefore , the devotees of this inclination (those who are possible to be called "The Invisible Power) use to originate and make up these organizations and groups ; and use to collect up the members for them; so that those members could play the role of planting this materialistic inclination ; so as to shake up the religion in the sprits of the younger generations by attracting them by varrious

doing their duties towards this great issue of destination for the sake of the Jews and the international Zionist .

Therefor and for more other detailed information about the activities of this organization and its deceptive targets and it's terrible pretenses and for its greater danger . The Congregation affirmed that "the Mason organization" is one of the most dangerous anti-Islam organizations ; and whoever becomes one of its memebers with his per-knowledge of its actual facts and targets is an atheist and a disbeliever and an antagonistic to Islam and its community .

But Mr. Al-Zarqa persisted on adding this sentence : (thinking its' permissible to do that) in between the sentence saying : (with his per-aknowledgement of its actual facts and targets) and the other sentence saying : (is an atheist ...) so as to cope with Sharia law in distinguishing the differentiation between that who commits the greater sin intentionally in an anti-Islamic behavior and that who commits it with Islamic behavior , thus the first is considered an atheist and the other is a wrong doer .

And from Allah we wish His Greater support .

I say : from my own point of view :-

It is not strange or new in the history for Islam to be confronted by such enemies . In fact Islam is faced up with such enemies in its past and present times and this will go on with time perpetually , because Allah's wisdom and perception viewed that there must be en-

Jewish higher international undisclosed administration ; with a Zionist activity.

8- That it's against all religions in its' undisclosed goals seeking to destroy them in general and to wipe out Islam from Muslims hearts in particular .

9- That its paying special attention to select its' members from the top classes or in other words from those who possess high financial ; politic ; scientific , social or any other good position which could be utilized in achieving its goals in those member's societies. It's not preoccupied by those who have no position to be used . Thus it is very preoccupied with attracting kings ; presidents; ministers and high officers and those of their scale .

10- That : it has got branches with different disguising names so that it can utilizes its' activity under these different names if it comes across any resistance to its' real name .

The Lyons Organization and the Rotary Clubs and associations are examples of these branches that utilizes an anti - Islamic activities.

The congregation of Fiqh (Al Majama Al Fiqhi) has discovered clearly the strong relationship between the Mason Organization and the Jewish international Zionism ; thus it was enabled to dominate and control the activities of many officers in the Arab world and internationally in the matter of Palestine Issue and prevent them from

him in any dimension , and to support his political goals if he is a politician , and helping him in doing injustice or justice deeds; although it proclaims that it helps him in doing virtuous deeds and not in doing vicious cruel deeds , thus its great inducement by which it hunts and entrap people from different social classes ; and take from them a considerable participation fees .

4- That admittance to its' membership is set on a celebration for this occasion with initiation ceremonies based on personified terrorism ; so as to terrify and frighten the new member by showing him what will happens if he breaks the rules or disobey the orders that issued and pearranged by means of the serialized ranks .

5- The naive ; unwise members are set free in utilizing their religious rites and and use to order them in accordance with their capacities ; therefore they remain hanging about at lower ranks in the organization . But the atheists and those who are ready to be atheists are propping up gradually in the light of the frequent experiments and examinations that held for the members and in accordance with their liability to serve up its' dangerous principles and conspiracies .

6- That : It has got political goals ; and it has apparent and hidden fingers ; or in other words it has got apparent and invisible roles; in most of the political and military coup detat ; and in many of the dangerous alterations .

7- That : Its' initiation and origins were of Jewish roots and of a

ganization and its member-ship ; from the Islamic point of view and the Judgment of Sharia on it .

The members of the congregation had carried out a complete examination for this dangerous organization and read up what was written about it and examined up its' documents ; and what its' insigators and members had written in its' own books and magazines .

The Congregation has evidently discovered the followings :-

1- That the free Masons is a surreptitious organization that hides and veils its' organization sometimes and declares it in other times in accordance to the circumstance of time and place ; but its' genuine principles are very confidential and veiled up in most cases from all people , ever from its' members except those who are trustworthy to it . And who gained this confidance and high ranks had to go through many tests and experiments .

2- It fabricates the relations between its' members all over the world on deceptive essential manifestations which is based on "the Humans fraternity" between its' members with no discriminations between the different creeds ; doctrines and demoninations to which they belong ; to deceive naive persons .

3- It attracts the individuals and those who are of importance to it; through inducement by the advantages of personal utility to each member on the basis of that any member is to be on fraternal terms with any other member in any place in the world , and he has to help

differ about its emergence ; but probably it emerged in the year (43 A.D) under the name of the "Invisible Power" and after that it was called "The Masonary" .

The second phase of the constitution of the Free Mason organization was in year (1770 A.D) by Adams Wise Hawite the Christian German who had become an atheist and joined the organization and prearranged the modern plan for it ; aiming to dominate the whole world .

This organization is planning to smash up the religions and especially Islam , also this organization has got followers and adherents all over the world with high organization standards , and no one differ about its relations with the Zionist and its schemes and conspiracies .

The Council of the Congregation of the Islamic Fiqh "Jurisprudence" of the Muslim World league in his first session for the year 1348 A.H , after its full examinations and analysis of this organization issued its judgments about this organization and its' member-ship as follows:-

Praise be to Allah and peace and prayers be upon His Prophet Muhammad and his family ; and upon those who follow His guidance .

The Council of the Congregation of the Islamic "Fiqh" Jurisprudence had come across the issue of the free "Masons" Or-

We hop the success by Allahs' help (1)

I say :-

One of the lines of war against Islam is that kind which come into view and manner of individual - trends ; that penetrates and hides among the Muslims ; and began distorting and twisting the meanings ; positions and places of Allah's words , and interpreting it in accordance to their own wishes and desires , and when they meet with simple people they love to go on with fame and diping up in errors , so some of them alleged prophecy and some of them propaganda for the worshipping of evil and others legalise the illegilimates and call to evil sinful deeds . But these trends die so soon ; although it has got some remains .

And beside these groups and trends there are some international organizations built on a very well organized basis seeking politic or religious goals , and hiding under covered names . The Mason organization is the foremost amongst these organizations ; it is written in the Illustrated encyclopaedia of Religion ; Doctrines and contemporary parties (2) ; that Mason Organization was originated by Herodotus Akribia king of Rome in the year (44 A.D) with help of his two Jews consultants Huyran and Moab Lame . however people

---

(1) The Resolutions adopted by the ISlamic Mujama of Fiqh for the Muslim world league in the first session for the year 1398 H up to the eighth session in the year 1405 H . P37 .

(2) For more details ; look up the per-mentioned encyclopaedia Vol 1 , P 510-517 .

the resource of Allah's deeds and that the Greater and Grand Name of Allah is one of his names and he is Allah the All Mighty. And as Islam has invalidated all religions that preceded it; so Bahaia is invalidating Islam .

The "Door" and his adherents performed a very strange interpretation for the Holly Quran verses and disorting it so as to fit and agree with their crooked terms , "The Door" alleged that he has the authority to change the rules of the divine legislations ; and he made-up a heretic kind of worshipping ceremonies for his followers to worship him with .

It has become evident for the congregation of Fiqh (Al Mujama Al Fiqhi) by the testimony and evidences of the fixed documents that Bahaiea is very destructive to Islam ; nay it set upon the human paganism which is clear in its allegation to the diety of Al Baha and his authority in changing the Islamic "Sharia" .

The congregation of Fiqh considered this creed a war against Islam and considered its followers clear and evident atheists without any more or less interpretation than this .

The congregation is notifying and warning Muslims all-over the world from this criminal atheist group and encouraging them to defend against it and to be aware from it ; more than that it was affirmed that the colonizing countries are helping it so as to tear up and destroy Islam and Muslims .

as that of angels. Nevertheless he adopted other false sophistries and myths in addition . Also Ali Muhammad said what his "sheikh" had said about himself "that his body is made of light" and soon after a while he ended his relation with him , but later on he appeared to the people with a new call ; that he is Ali Ibn Abeetalib "one of the great companions of Prophet Muhammad" and in this he related to Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) that he said: "I am the town of "knowledge" and Ali is the "door" of this town", thus he called himself "the Door" and shortly he alleged that he is the "Door" for the waited Mahadi "the deliverer who will set free the world from its' errors" , and after that he said he himself is this waited Mahadi ; and at his later days he alleged that he is Allah the Allah Mighty and called himself The Superior .

Mirza Hussein Ali Al Mazndrany who is called "Al Baha" as per-mentioned ; when he grow up he become one of "the Doors" devotees during his life ; and after "the Door" was sentenced to death and killed for his atheism and for the commotion he made, Mirza Hussein declared that the "Door" bequeathed his succession to him , thus he turned out to become the president of the "Door" adherents and called himself Baha Eldeen .

After that he promoted till he declared that all religious missions were prearranged and planned as heralds for his upcoming and that these religions were uncomplete and nothing completes them except his rligion . And that Allahs' attributes are his attributes and he is

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

All praise be to Allah and peace and prayers be upon the seal of the Prophets and Messengers . The Board of the Islamic Fiqh had discussed the thoughts of Al-Bahaiea sect that emerged in Iran in the second half of the very last century , and its adherents have spread all over Islamic and foreign countries and up to this day .

The Council reviewed what was written and published by many scholars and writers and others who were acquainted with the origin, basis , books and propaganda of this sect and the biography of it's initiator who was called Mirza Hussein Ali Al Mazhdrany who was born in November 1817 A.D , and reviewed the activities and manners of his devotees and his vicegerent who was his son Abass Effendi who was called 'Abd Al-Baha and reviewed their religious structure which organizes and conducts the efforts and activities of this cult . After discussion , and having reviewed many of the Baha'i sources quoted by their own instigators and writers ; the Islamic Council analysis is as follows :-

1- Bahaeia is a new false religion based on the teachings of Babia which is also a new heretic religion invented by "Ali Muhammad" who was born in october 1819 A.D in the town of Sheiraz . At first he started with a Sufi - philosophical trend on the principle and policy of "Sheikhia" which was invented and made up by his erroneous Sheikh "leader" Kazaim Al Rashty the vicegerent of Ahmed Zein Aldeen Al Alihsa'i the instigator and the mastermind of Al Sheikhia" who alleged that his body is light-likewise

the manner of those who were easily deceived the Mirza declared that he is the (Door) and he was followed by adherents who were simple common people .

His denomination faced up by rejection and torture and the assassination of some of his adherents . And when the scholars of his time discussed his ideas and showed him its defects and errors ; he pretended to have repented ; but whenever the atmosphere and the mood of the people becomes fitting to him he used to return to these thoughts . He bequeathed his succession to his brother Yahyah who was called (Subh Azel) but his brother Hussein Al Baha disagreed with this bequeath , fought with his brother and tried to seize up this position for himself .

Due to the severe conflict between this sect and the Shia' they were deported to Addran in Turkey but when the conflicts continued between them , the Osmanli Sultan deported Al Baha and his followers with some of his brotheres adherents to the town of A'kka in Palestine and deported Subh 'Azel and his followers to Cyprus .

This sect believes that the (Door) is the creator of every thing and that Prophet Muhammad is not the seal of Prophets (the last of Prophets) and legalizing the illegitimate ; and they considered Jihad against the colonists as illegal . Thus the Council of the Islamic Fiqh issued a resolution on this sect and its membership and its attachment as follows :-

they believe that I am Jesus or Mehadi , and are obliged to disapproving and denying of Jihad" (look up Mr. Nadwe's thesis-Nashat Al- Rabita p25) .

After the Council of the Islamic Fiqh had discussed all the documents of gadianea creed and it's destructive aims which was planned to destroy the authentic Islamic creed and trying to turn Muslims away from it by deceptive ways , the Council unanimously decided that the gadiyana sect , which was also called Ahmadia , is a complete apostatizing creed and those who believe in it are atheists and apostates from Islam ; and that their exterior Islamic manifestations are merely for deception , and the Council of Islamic Fiqh proclaims that all Muslim Governments , scholars , writers and propagators ... etc., have to fight against this deceptive creed and its followers all over the world ... And Allah is All-Helping [1].

Al Baha'iya Sect :

It is another sect bread and grew under the care of some anti-Muslim countries and clusters ; it is originated and initiated in 1819A.D by a person from Iran ; his name is Mirza Ali Muhammad Reda Al Sheerazee who had studied Shiism in Baghdad in addition to some other places . He was a dopted by a Russian spy who prepared the minds of those around him by saying that Mirza is the "Waited Mahadi" and he is the door that leads to the "truth" . So in

---

(1) The Resolutions adopted by the ISlamic Mujama of Fiqh for the Muslim world league in the first session for the year 1398 H up to the eighth session in the year 1405 H . P37 .

To come after me ,

Whose name shall be Ahmed (1). (*)

The Council also discussed what the trusted scholars and writers of Islam had written and published about this gadian - Ahmedia sect to illustrate their complete apostization from Islam , and in accordance to this the local parliament of the northern border district in Pakistan issued unanimously a resolution considering them a no-Muslim minority . Also the General People's Council of Pakistan unanimously held that the Gadiani sect is to be consider a no Muslim Minority .

In addition to their creed , it is proofed by documents from Mirza's books and the letters he sent to the British Government in India to obtain their love and so as to be in a continuous agreement with them he sent his letters to them saying that he made a statement in which he declared the prohibition of Jihad , and that he was disclaiming the idea of Jihad so as to turn Muslims hearts and minds to be faithful to the British Government in India ; because the idea of Jihad , held up by some ignorant Muslims , prohibites them from being faithful to the British . And about this subject he issued in the addendum of his book (Shahadatul-Quran) edition 6 page 17 this text : "I am quite certain and convinced that the more my followers be the less in number will be those who believe in Jihad because

---

(1) Surat As-Saff verse 6 .

(*) Anzar Al Khalafa .

za Basheir Al-Deen Ibn Gholam Ahmed Al-gadiani , his vicegerent , who in his book "Anyate sadaqate" said "any Muslim who never "paid the homage" agreed with the promised Jesus Christ "he meant by this his father Mirzah Gholam Ahmed"; whether this person knew his name or not such a person is an atheist and an apostate "the per-mentioned book page 35" . Also he said in their gadianic journal "Al-Fudle" that his father Gholam Ahmed said to him: we are different from Muslims in every thing: in Allah ; in the Messenger in the Quran ; in Salat and Siam , in Hajj and Zakat , and there is essential differences between us in all that" "Al-Fudle journal 30 of July 1931 A.D Also in this journal "the 3rd volume" they issued this text "Mirza is prophet Mohammad (peace and prayers be upon him) , and alleged that he is the realization of the Quranic prophecy in the narrated story about prophet Jesus Christ (peace be upon him) in the verse saying :-

And remember Jesus ,

The son of Mary , said :

O children of Israel !

I am the Messenger of Allah

(Sent) to you confirming

The law (which came)

Before me , and giving

Glad Tidings of Messenger

The Council of the Congregation of the Islamic Fiqh "Jurisprudence" issued a resolution on this group and it's member-ship as follows : "Praise be to Allah , whom we seek His help , His guidance and ask forgiveness and peace and prayers be upon His Prophet Muhammad ; his companions , his family ; and upon that who follows His guidance :

The Council of the Congregation of the Islamic Fiqh discussed the case of Al Gadianea sect that emerged in India in the last century "the nineteen century" which is also called "Al-Ahmadia" . The Council had studied their creed which was originated and propagated by Mirza Gholam Ahmed Al Gadiani in 1876A.D claiming that he is a prophet and he is Jesus Christ and that the prophecy was not sealed up by Prophet Muhammad the Messenger of Islam (peace and prayers be upon him) "contrary to the Muslims creed which was illustrated by the Quranic verses and Sunnah" , he alleged that he was inspired with more than ten thaouthand verses and that any person disbelieve in him is an atheist . And that Muslims are obliged to carry out the performance of "Hajj" Pilgrimage to the town of gadian because its the glory town same as Makkah and Madinah , for its the town meant and called in the Holly Quran Jerusalem . He said all this in his book that was published under the title of "Braheen Ahmadia" and in his "Mission" that published under the title of "Al-tableeq" .

The Council also discussed the proclamation and sayings of Mir-

Muslim - reformer (adviser) in his town ; so when his followers became great in number ; he alleged that he is Al Mahdi "The deliver" after that he alleged that the Prophecy is still open and not sealed yet, and that Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) is not the last and seal of Prophets and that the divine missions were still continuing and not broken yet . later on he claimed that he is a Prophet and he is more better that those prophets preceded him .

In his subservience for the British he called for the omitting of Jihad and called the Muslims and the none Muslim of India to the obedience of the British ; because they are the leaders and the governors . He promoted in this way till his followers legalized evil shameless actions and consider any person who disbelieved in their creed an atheist . They continue in this style spreading out their anti-religious thoughts which is contradictory to the unquestionable and well known items in the Islamic religion . Some scholars of Islam in India and Pakistan endeavoured to illustrate to them these defects and errors . But when they persisted and didn't break up these actions , the People's Council in Pakistan issued a resolution considering them as disbelievers and a none Muslim minority .

It is well known that this denomination has got activities and centers in India , Pakistan and some of the European and African countries . The leaders of these organization get encourage and supports for their activities for a well known purposes .

countries ; Al Grameta sect was one of those sects which was stablished on a godless sacrilegious principles that aiming to prevail pornography and dissolution of morals .

An other of these sects is Al Yazydia sect that used to glorify yezeed Ibn Moawia and Esmailia sect that was split up into many isolated sects .

Also there were many of such sects in the history of Islam that faded out by time .

I said : that was what had happened in the past history. In the modern history and at present time Islam is still confronted by wars and suffering from these sects that come in the name of Islam at first sight and after that they spread out whatever ideas they have got against Islam and its' fundamentals and principles . Al Gadianea & Al-Buhaeyea denominations were parts of these sects.

Al-Gadianea sect in brief :

It is originated in 1839 A.D by a person who is regarded as subservient to the British upon their colonization of India he was called Mayrza Golam Ahmed Al Gadiane from Gadian town in Banjab; thus his name analogies is attributed to his relationship and connection to this town .

He was selected by the British to help them in their fight against the resistance of the Indian groups who were seeking liberation of India . At that time he started his activity as a propagandist and

210- The Rule on Joing the Contemporary cults, creeds and Sects .

A question from brother Sadiq Rasheed from Algeria enquires about some groups and organizations like "Freemasonry" and their emergence ; spread ; ideologies and dealings and the Islamic rule and advisory opinion if a person adopted in such a creed and becomes a member of one of these groups ?

Prelusion :

Since its first days ; Islam was confronted by direct and indirect wars . These wars started by those who became Muslims merely to shake up and weaken the Islamic creed in Muslims hearts and minds.

Abdullah Ibn Suba the Jew was one of the pioneers in this dimension ; this man had seeded the first seeds of disturbance and trouble in the religion of Islam with his thoughts and narration about his religion . As his saying , that Imam Ali Ibn Abitalib advised the Prophet ...etc ... And in spreading these thoughts he used to travel between the Islamic towns in Egypt and Iraq till Imam Ali deported him to Al-Madain .

After that many sects followed in succession under the name of Islam , but their principles and goals differ from that of Islam even in the unquestionable matters .

some of these sects had a historical spread in some of the Islamic

hindering him from practising his rights . He should prevent her from practising . He shouldn't prevent her from practising duties binding collectively and can be discharged by any member of the community. related to woman as midwife work .

In summary , husband and wife each one has his own rights, in the meantime there are duties he/she must meet good companionship requires each one to give the other his right , and fulfils his duties . It is the husband's right that the wife should get his permission to leave the house . If she , un permittedly , left for performing an obligatory right , as Hajj , if accompanied by a male close relation , he wont have the right to practise such right because no creature is to be obeyed in disobedience to the Creator . Husband may forbid his wife to visit her parents , but good companionship requires not to practise this right , as it leads to cutting off relation ties . She can leave her husband's house without being permitted for seeking knowledge necessary for her religion .

Wife isn't authorized to leave her husband house without getting his permission for nonobligatory works such as trading or travel for enjoyment unless stipulated in marriage contract . Husband isn't authorized to forbid his wife from practising some works like a doctor in a place where no body can practise such duty but her ; or if she has wealth which shall be negatively affected if not traded by her .

In all cases good companionship should be the base of the couple is relation one towards the other , in application of Allah saying : "live with them an a footing of kindness and equity" .

your ties of kith and kin . Such are the men whom Allah has cursed , for the has made them deaf and blinded their sights" .

Leaving for knowledge seeking :

A Muslims must know all obligatory rules . If the wife knows such rules she won't be allowed to leave her house for seeking additional knowledge unless permitted by her husband . If she doesn't know what Allah imposed on her , her husband must teach her , if he doesn't know , he shouldn't preyvent her . In such a case , a wife can leave without her husband's permission .

Leaving or travelling for un obligatory work :

There are some things which the wife isn't obliged to do such as work, trading and travel for pleasure . Some of these works may have importance due to it's nature and community need . People need a female doctor in a place where no other doctors are found . In such case her work falls in "necessary works" category . Such cases also may require female nurses midwives and female teaches , and other professions which community may need . If marriage contract stipulated that the wife may practise a certain work , the husband shall not have the right to prevent her , as Prophet , (peace and prayers be upon him) said: "***The most rightful terms to be met are marriage ones***" (1). Omar Ibn Al-Khattab said: terms become rights if agreed on. If such practise were not stipulated , husband agreement becomes obligatory and wife won't be allowed to leave the house except to prevent the loss of an obvious benifit , and preventing the wife will cause a clear damage in this connection Ibn 'Aabideen said: husband has the right to prevent his wife from practising a work which leads to his harm , or

---

(1) Sahih Al-Bukhari Vol 3 , P 249 .

created for Allah worshipping, "***I have , only , created Jinns and men that they may serve Me***" (1).

Leaving house for visiting parents :

The wife , in general , should get permission from her husband to visit her parents , in cases required well - keeping , and she shouldn't go if her husband refused . Imam Ahmed said: If the wife had a sick mother , and her husband didn't permit her to visit her mother , she must obey him . Ibn Batta narrated that a man travelled and didn't permit his wife to leave his house , her father fell sick , she asked the Prophet (peace and prayers be upon him) to visit him , He said: "***fear Allah , and don't disobey your husband***" . Her father died , she asked the Prophet (peace and prayers be upon him) to attend his funeral , he said: "***fear Allah and don't disobey your husband***" . Allah told the Prophet that He forgave her because she obeyed her husband . In this meaning , Ibn Qudama said "as she must obey her husband , and such worship is obligatory then that duty shouldn't be left to perform a non-obligatory action ; so she shouldn't leave her husband's house unless permitted by him" .

This is the legal judgement . But good companionship , friendship and feeling of confidence between the husband and his wife , shall not allow the husband to forbid his wife to visit her parents , because such deed will lead to severing of links relation resulting in aggression and malice, which shall have it's negative effect in the husband-wife relations, sons and wives relations links which Allah warned Muslims not to commit it in the verse "then it is to be expected of you if you were put in authority that you will do mischief in the land and break

---

(1) Surat Az-Zariyat verse 56 .

permission . In Al Shafiee school , Imam Nawawi said "a woman who travelled without permission from her husband is considered refractory -nashiz- . According to Ahmed's school : the husband indisputable right ; to prevent her from leaving his house , and she is prohibited from leaving it without being permitted by him .

Leaving / Travelling from performing an obligatory rite :

As travelling to perform Hajj , or visiting her parents or seaking of knowledge .

Leaving for Hajj : As Hajj is one of the pillars of Islam , a Muslim having enough food and transportation means must perform Hajj , due to Allah saying: "***Pilgrimage thereto is a duty men owe to Allah, those who can afford the journey*** .." (1). And the tradition : "He who wants to perform Hajj should do it without delay . If the wife wanted to perform obligatory Hajj and she was capacitated to do it , her husband must allow her , as Hajj is a worship and the husband hasn't the right to prevent her to worship Allah and obey him , as "No obedience to a creature , if the Creator is to be disobeyed" . If the wife has the capacity to perform Hajj , it is appreciated that her husband must accompany her , or to travel with a close relation man , who isn't allowed to marry her , or accompanied by a group of women . Hajj expenses must be paid by husband , as such expenses are included in the common expenses she has the right to get . As Allah ordered everyone to treat the other as well as possible , and realizing benefits for the wife in her religion sides is the most important factor of the good companionship . Since food , housing and clothing are her rights , expending to perform of her religion comes before , as people were

---

(1) Surat Ali Imran from verse 97 .

things :

1- This order , although directed to the wives of the Prophet (peace and prayers be upon him) it is also for Muslim women because they follow the Prophet's (peace and prayers be upon him) wives in whatever they were ordered to do .

2- Wives were ordered to stay at home unless a need requires them to go out .

3- Warning from adorning , leaving the in houses to mingle with men as women in Ignorance age were doing . These evidences were taken from Quran . The following are from Prophet's tradition . Aiysha narrated that while the Prophet (peace and prayers be upon him) was sitting in the mosque , an adorned woman from Mozaina entered, the Prophet , (peace and prayers be upon him) said: "***O ! Muslims, warn your women from putting on ornaments and swagger in the mosque***" (1). Children of Israel were currsed when their women put on adornments and swaggered in the mosque . And Moosa Ibn Yasar said "A heavily perfumed woman passed by Abee Horaira , who said: where are you going , slave of Almighty Allah .. ? She answered : to the mosque , he said: And perfumed !? she said: yes. He said: go back and wash , I heard the Prophet (peace and prayers be upon him) say: "***Allah won't accept a prayer from a woman who goes to the mosque with a spreading perfume unless she goes back and wash***" (2).

Originally , the woman shouldn't leave her house unless permitted by her husband. If she did so , such a deed will be considered (refractory). In Malik's school , the wife should keep well her husband house and properties and shouldn't leave his house without getting his

(1) Sunan Ibn Maja Hadith No. 4001 .

(2) Sahih Ibn Khzayma Vol 92 . Ibn Maja No. 4002 .

ing : "***But men have a degree - of advantage - over them*** .." (1). and "***Men are the protectors and maintainers of women*** .." (2) this distinction does not reduce wives' rights ; as some people may think; who didn't discover Allah's wisdom ; but it is considered honouring her , because this distinction will require him bearing loads that wives are relieved from .

Relevant to the question , the wife leaving her husband's house is either for performing an obligatory duty or other . Commonly, a wife is only allowed to leave husband house's for needs only .

Farda Ibn Abee Al-Maghra reported that Aisha said "Sawda Bint Zama'a went out of her house at night , Omar saw her and knew her then said: O Sawda , by Allah you are known to us . She returned to Prophet (peace and prayers be upon him) and told him what she heard, while he was in my room taking his evening meal , with a palm branch in his hand . Jibreel came to him and delivered his message , Prophet (peace and prayers be upon him) said: "***Allah has permitted you for your needs***" (3).

I say : If she left her house for no need , I fear to be treated as the adorned woman ; which Allah dislikes : "***such elderly woman as are past the prospect of marriage , there is no blame on them if they lay aside their outer garments , provided they make not a wanton display of their beauty , but it is best for them to be modest ..***" (4). Also "***And stay quietly in your houses , and make not a dazzling display like that of the former times of ignorance***" (5). This verse contains three

---

(1) Surat A-Baqarah verse 228 .

(2) Surat Al-Nisaa verse 34 .

(3) Sahih Al-Bukhari .

(4) Surat Al-Nur from verse 60 .

(5) Surat Al-Ahzab from verse 33 .

209- The judgement of the case of a woman who leave her husband's house or travels without getting his permission .

This an enquiry was received from Mr. Ammar Drabee from Aljeria , without limit or details .

The answer in general , both husband and wife have their own rights to claim and duties to fulfil , one towards the another , which are required by sound companionship . This was based on the Quranic verse :

"And among his signs is this , that He created for you mates from among yourselves that you may dwell in tranquillity with them.." (1).

and : *"And women shall have right similar to the rights against them" and "Live with them on a footing of kinsmen and equity.."* (2).

The first verse requires performance by each one of his duties towards the aother . This meaning was shown , also , in the second verse. Although the wife has such rights as : housing , medical treatment expenses and other necessary requirements ; the husband has, also , his rights , from which obeying him in lawful demands, the safe keeping of his bed and his money , the treating of his relatives friendly, and whatever required by friendly companionship . The third verse urges husbands to treat their wives friendly and viceversa . The wisdom of Allah required that everyone posses biological characteristics pertinent fulfilling his duties. Thus the husband shall shoulder certain responsibilities , including expenses for housing , clothing and others, Allah trusted him also with the conduct of the house affairs in His say-

---

(1) Surat Ar-Rum verse 21 .

(2) Surat Al-Baqarah verse 228 .

thy duty is to convey the Message ;

And in Allah's sight

Are (all) His servants [1].

That what Allah the Magnificent had said in the Holy Quran the clear Truth .

(1) Surant Ali Imaran verse 20 .

is a dequate and valid for all the human beings with their different ethnic groups and colours at any time or place ; till nothing remain but Allah the real Successor of the world and the whole universe .

Allah the All Mighty says :

The religion before Allah

Is Islam (submission to his will)

Nor did the people of the Book

Dissent there from except

Through envy of each other ,

After knowledge had come to them

But if any deny the signs of Allah ,

Allah is swift in calling to account (1)

So if they dispute with thee ,

Say : "I have submitted

My whole self to Allah

And so have those

Who follow me" .

And say to the people of the Book

And to those who are unlearned :

Do ye (also) submit yourselves ?

If they do , they are in right guidance ,

But if they turn back ,

---

(1) Surat Ali Imaran verse 19 .

gained out of whatever harm Muslims behaviour and manners .

If there is an evident interest and common good in the transcendence of the barriers of the frontiers ; Islam permitts such an interest. But Islam prohibits any mean which makes Muslim countries a place of corruption and obscenity .

And if there is an evident clear benefits for Muslims in the different types of culture ; Islam is permitting such interests whether in the field of Arts or in the Scientific dimensions . But it prohibits and forbidds completely obscenity ; vulgarity and shameless deeds whether these deeds of equality or quantity secret or open ; as what is happing in some seminars and meetings that propaganda and calling for women's liberations unconditionally ; and the call for legitimizing homosexuality , Islam has forbidden such unnatural relationship and has forbidden any mean that leads to it and warned of the punishment of Allah the All Mighty upon those who commit it ; through narrated stories in the holy Quran about such past penalties and haw Allah the All Mighty had destroyed those who had commtied such offences .

Exchanging labour and workers in between the Muslims countries and other countries is permitted and it is encouraged if there is evident benefit in it and that it helps in the development of Muslims countries . But it's not permitted to use this exchange as a mean of establishing temples or transforming ideologies and cultures which also against Muslims creed ethics and civilization .

Thus is the Islamic behaviour in any similar issue which has got a name or a shape or any descriptive figure . That is due to the Muslim clear creed ; that his religion is the righteous and the last final religion in the universe . And his mission (Islam) is the immortal mission that

an from Sweden for example to work in Afghanistan in accordance with the basis and goals that were prospected by the manufacturers of Globalization .

The fulfilment and realization of Globalization's goals through optional comprehensions and selection ; is not an easy task to be fulfilled and realized , because of the differences between the various countries in their principles ; basis and ideologies .

And the application and fulfilment of it through cumpulsion and force is not an expected action . And if it gained out by any possible rate of cumpulition ; then it would be changed into a civilization clash and conflict . And Globalization or mere the thinking of it would be a (just temporary stage in modern history) .

Islam is the only international religion that was legislated by Allah for the whole community of the world as it permentioned in the introduction; more-over Islam accommodates with any idea or theory and allow it to prevails since it's not against his basis and rules . That is to say whatever benefits man in his religion and life is considered legitamate and whatever harms him in his religion and life is considered illigitamate .

Thus there is no item in Islam against Globalization or Global business exchange Phenomenon if there is nothing in it against his principles ; rules and basis ; because common interest of the Islamic society in religion and life is above any consideration .

That is to say the exchange of goods between the Muslims nations and the other nations is permitted provided legitimacy and admissibility of these goods ; thus there is no good will be gained out of the exchange of wine or pork and bacon , there is also no good or interest

them with the same level whether it's in trade or in ideology ; from that they consider the importation of goods from out side to their lands as a failure .

And the Protestant of the Northern Ireland are still enjoying celebrating for their victory over the Catholics ; that was gained before four centuries ago ; and the Catholic has got their own Celebrations for their victory over the Protestants . Thus is the all nations behaviour at any time or place . This behaviour and will-power never weaken unless when there is an ideality creed which they feel it's stable and a convincing substitution to what they already have ; like those who opened their hands and hearts to Islam and believed in it as a civilization and religion .

Globalization may not present to the human being the thing that could convince him to accept it . That is to say the exchanges of benefits by means of transporting goods between the countries , it may be viewed by the developing countries as a covering means through which the strongest countries are making a consumptive market out of them and that will worsen their poor state and increases the wealth of the powerful countries .

Also the transgressing of barriers of the frontiers between the countries ; in addition to the restriction of the supremacy and authority of the countries over their own home land is one of the disdainful actions that were rejected by these countries in the previous two centuries . And the transportation and exchange of labours and manpower without any restrictions is tumultuary unimaginable action for some countries . Is it possible for a labour from Nicaragua in central America for example to work in Burundi in Africa? Is it possible for a wom-

ing many efforts ; to isolate him , with the different kinds of isolations.

I have said :

That the general manifested meaning and goals of globalization is to unify and standardize the international markets and to exchange goods and other business affiars in between them .

These goals of globalization has got many disadvantages as it weaken the supremacy and the authority of the states and countries. Also it allows some countries to trespass the hinders of the frontiers of other countries and it leads to the domination of the supper strongest civilization over the others and squally the domination of their ideologies over other countries ideologies . If these disadvantage were unavoidable then Globalization would change to be a mere stage in civilization conflict .

Globalization and the Civilization Clashes :-

every human being have got his own well-stabilised principles and rules which conducts his behaviour and irrespective of whether others principles would differ from his he will be attached firmly to his own principles and rules . So whoever he feels that there is a challenge to his own pprinciples his belive in them increase to the maximum degrees ; hence many nations had resisted those who endeavoured to influence over their cultures and ideologies through out stages of history.

Fortunately not only Muslims resisted all ideological domination over them but . Also the Chinese and the Indian nations had resisted whatever was considered by their own standards a challenge against their basis and civilization ; the Japanese also hate any thing strange to

whose role is to combat and fight their countries creed; traditions and ideology and make propaganda for a substitutive creeds and ideologies not built on the basis of their countries strategy ; under masked names as : the development; the enlightening and the civilizing .... etc.

It is not of importance for a such relation ship between the mandators and agents to be in written documents or to be stablished on payment of wages , moreover this representation may be as a consquential result of agreeability or the state of being harmonized with the same opinion wether it happened accidentally or as a result of the influences of the mandator upon the agent ; such cases are clearly seen in the Mass-Media .

The Retribution :-

it is natural that any action - in accordance to its nature - has retribution . And there are two kinds of retribution :

Positive retribution :

which means that whoever responses positively to these influences , he has to expect a positive retribution represented in gaining many benifits whether directly from the resource of the influence or by his help . A ctually many countries has economic and other benifits out of this retribution .

The negative retribution :

Is for that who responses negatively or stand in the stand in the position of the enemy or the nonaligned .

thus his retribution will represent in his forbiddance from the benifits ; that gaind by that who respenses positively . In addition to mak-

trials after the second world war the issue of human rights since then has acquired another international meaning , so the application of this issue has got two characteristics :

The first one is that this proclamation of Human Rights is concerning only on the materialistic civilization point of view with full negligence for the other spiritual points in the other international civilizations .

The religion of Islam , which represent a great number of humanity, has it's own understanding of this and it never forces any person to be a muslim . But after becoming a muslim and whoever believed in Islam is in the sphere of the Islamic provisions and rules which prohibited opostatization and being a nonbeliever again . So if a person apostatize a certain punishment would be applied upon him .

For this the Islamic kingdom of Saudi Arabia has kept up and gave no accession to the alliance of this declared bill of Human Rights and issued with reservation a well known memorandum on the subject .

The second point - is that the application and fulfilment of this Human Right bill was mixed up with illogical criterion and double standered . That is why it is possible to accuse one country with infraction and it is not possible if this was committed by another country .

The Palestinian crisis is the best example for this in addition to other well known negative events .

Despite that no one could deny the good responses in the issue of Human Rights concerning Muslims in Bosnia , H , and Kosovo .

Local agents :-

In additions to what was permentioned they could find local agents

tellectual ; ideological and social dimensions . But the illustration of these styles needs another long research , and no chance for it here .

At the present stage this influence has a quired another big size and shape called Globalization stablished on many basis; we could summarize the vital elements of it in the followings :

Development of the International Communications :

Communications and contact between the different nations existed through out the whole history of the world ; which caused some civilizations to be influenced by the mode of other civilizations , but these contact were not like the contacts in the contemporary history and todays communications , which makes it so easy for a man in a remote village in Asia to see directly what is happing in a remote village in America or in Africa .

These visual communications are playing a major role in the sphere of influence ; and no doubt the strongest will gain the affection on others ; as what is happing now a days ; that all kinds of foods; garments and thoughts are easily transmitted and converted from the strong powerful countries to the poor countries . Nonetheless some people in these poor countries feel it is better ; to imitate this costum or that thoughts is fundamental for their development . Some others try their best to fulfil it and make it prevails in their countries .

The Issue of Human Rights :-

Since the United Nations Organization was stablished and the Bill of Human Rights and Fundamental Freedoms was issued and the emergence of what is known as the international penal judgment and the emergence of the war crime courts as in Nuremberg and Tokyo

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said : "***If a man were given two wadies of gold he would be too crave for a third***" (1).

The contemporary civilization would not be heretical ; and the first in its' tendency and love to dominate over the others . Whenever it has got the capacity to do so ; the western nations when they redeemed the awfulness of the poor performance of the mediaeval era and since the renaissance and it's first steps in industry at the dawn of sir Ishaac Newton these nations had craved to influence over the whole world; this is clear in the invasive wars against weak nations .

Whatever reasons these countries had put to justify this action ; it's clear that they had had three major goals :

The first goal is to get economic benefits out of many countries, this is clear in their establishing the big schemes and economical foundations .

The second goal is to influence intellectually and ideologically on these countries by different ways .

The third goal is to keep and strengthen this influence .

Although these goals were negatively affected by the idea and thoughts of Nationalism and Patriotism of the local people of these countries , yet it had affected (by one way or other) on many of these countries .

After the independence of these countries the powerful countries has changed their ways and styles of influence another systematic styles ; with special curriculums and phases ; in economic ; in-

---

(1) Al-Bukhari & Muslim .

ry & fornication) appears and spreads amongst people; unknown diseases to their ancestors will be originated and exist amongst them " (1).

Contemporary conception of Globalization :-

It's evidant in history that the expansion of any materialistic civilization ; induces this civilization to dominate and settle over other civilization ; in this it looks like a rich real estate dealer whenever he settles on a piece of land tries quickly to embody his neighbours lands whether by inducement or by his strong influence if they were weak and unable to resist him .

In many Quranic verses Allah the All Mighty has indicated the human behaviour and that man is madly fond of wealth and good things and vanity ; and in general the human being loves dominating other things , as Allah says in this account :

And ye love wealth

With inordinate love ! (2)

Also He says :

Nay , but man doth

Transgress all bounds (3)

In that he looketh

Upon himself as self-sufficient (4).

---

(1) Previously mentioned .

(2) Surat Al Fajr verse 20 .

(3) Surat Al Bayyinah verse 6 .

(4) Surat Al Bayyinah verse 7 .

Nor did they (usually)

Forbid one another

The iniquities which they

Committed : evil indeed

Were the deeds which they did (1).

Also He says :

And fear tumult or oppression ,

Which affectech not in particular

(only) those of you who do wrong :

And know that Allah

Is strict in punishment (2).

In the purified Sunnah :-

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said: "***I swear by Allah the All Mighty ; you have to enjoy what is right and forbid what is wrong ; and you must punish the injustice and wrong doer and defeat his wrong with right justice or Allah will hit thee with the hearts of each other or he will pronounces his curses on among thee , as it were pronounced on among them; before you***" (3).

The pronoun (them) here refer to the wicked generations of Israel who believed not in Allah and trusted not in his salvation .

Also Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said what is means : "***Whenever vulgarity and shameless deeds (i.e. odult-***

---

(1) Surat Al Ma'idah verse 79 .

(2) Surat Al Anfal vverse 25 .

(3) sunan Abu Dawoud Vol 4 . P 121 - 122 .

scription would not be valid unless Muslims are doing righteous deeds and eschewing wrong and believing in Allah , this approved by this Quranic verses :

Allah the all mighty says :

If ye turn back

(From the path) , He will

Substitute in your stead

Another people ; then they

Would not be like you ! (1)

The duty of this mission is to warn people from committing prohibited deeds in order to keep the civil society in welfare and to protect innocent people from crime and its transitive effects upon them; the origin of this is the Holy Quran and the purified Sunnah ; where in the Quran Allah the All Mighty says :

Curses were pronounced

On those among the children

Of Israel who rejected Faith ,

By the tongue of David

And of Jesus , the son of Mary

Because they disobeyed

And persisted in Excesses (2).

Also He says :

---

(1) Surat Muhammad verse 38 .

(2) Surat Al Ma'idah verse 78 .

Of thy Lord with wisdom

And beautiful preaching ;

And argue with them

In ways that are best

And most gracious (1)

This proclamation and this invitation and call was imposed upon Prophet Muhammad as his duty during his life ; after his death his duty was converted to his nation ; "all Muslims" .

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) had said what is means : "***I am sent to all mankind ; but those prophets and Messengers who preceded me were sent to their own people only***".

The generality of Prophet Muhammad's mission imposes upon Muslims the duty of a continuous proclamation of the tidings of this mission ; this duty was clarified by these Quranic verses as Allah the All Mighty says :

Ye are the best

Of peoples involved

For mankind ,

Enjoining what is right ,

Forbidding what is wrong

And believing in Allah (2)

Describing the Muslims in this Quranic verse with being the best example , and as a model teacher that was set to others . This de-

---

(1) Surat al Nahl verse 125 .

(2) Surat Ali Imaran verse 110 .

come to believe in Islam because they had found in it the real refuge from their social ; economic and psychological crises .

the shrinkage and fallback of this mission at some of its history was caused by the weaknesses and recklessness which affected Muslims and their regression from playing the role their good ancestors had played in missionary field and the call to Allah .

So , this imposes upon Muslims the duty of call to Allah ; and the observation and fulfilment of Islam mission upon themselves and propagating its' tidings in the whole world with wisdom and beautiful preaching and with good arguement ; this is drived from the Holy Quran and the purified Sunnah of the Prophet .

In the Holy Quran Allah the Merciful says :

O Messenger ! proclaim .

The (message) which hath been

Send to thee from thy Lord .

If thou didst not , thou

Wouldst not have fulfilled

And proclaimed Hiss Mission

And Allah will defend thee

From men (who mean mischief)

For Allah quideth not

Those who reject Faith (1)

Also Allah the Magnificent says :

Invite (all) to the way

---

(1) Surat Al Ma'idah verse 67 .

(Each other) verily

The most honoured of you

In the sight of Allah

Is (he who is) the most

Righteous of you

And Allah has full knowledge

And is well aquainted

(With all things) [1].

In this account Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said : "***No man is better than another man***" . In other words: "***No man has got special favours over another man***" .

This mission preserves Human Rights because it was revealed by Allah the Magnificent who created the creatures and Who knows their situation and all the circumstances around them ; it was revealed as a guidance and light to facilitate the humans duties and responsibilities in developing every part of this nature .

The ancestors of Muhammadan nation knew the meaning and significance of this mission , for thus they strongly believed and practiced the rules and items of this mission on themselves firstly then they out spread it in a very large extent .

Those who lived in remote places had believed in this mission not out of a compulsion but because they knew it is significance and that it assures man of stability in this life and in the hereafter . And those believers of today who live in the origin places of cults and ideologies

---

(1) Surat Al Hujurat verse 13 .

that they say , "Our Lord

Is Allah" (1).

This mission preserves human Rights and Honour ; this is evident in the Quranic verses and in the purified Sunnah of the Prophet as Allah the Most Merciful says :

We have honoured the sons

Of Adam ; provided them

With transport on land and sea ;

Given them for sustenance things

Good and pure , and conferred

On them special favours

Above a great part

Of our creation (2).

and in an other verse He says :

O mankind ! We created

You from a single (pair

Of a male and a female ,

And made you into

Nations and tribes that

Ye may know each other

Not that ye may despise

---

(1) Surat Al Haji verse 40 .

(2) Surat Al Isra verse 70 .

For the (needy) who asks

And him who is deprived

(For some reason from asking) (1)

This mission emphasises on the Right of fighting in self - defense as it approved by this Quranic verses :

Verily Allah will defend (From ill)

those who believe : verily , Allah

Loveth not Any that is a traitor

To Faith , or shows ingratitude (2).

To those against whom

War is made , permission

Is given (to fight) , because

They are wronged ; and verily ,

Allah is most powerful (3)

for their aid ; -

(They are) those who have

Been expelled from their homes

In defiance of right , -

(For no cause) except

---

(1) Surat Al Ma'arij verse 25 .
(2) Surat Al Haji verse 38 .
(3) Surat Al Haji verse 39 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Indecent deeds , whether open

Or secret ; sins . (1)

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said what is means :"***Whenever adultery or fornication ; appears and spreads amongst any community unknown diseases to their ancestors will be originated and exist amongst them***" (2).

This mission has forbidden all sorts of tyranny and unfair deeds to others as Allah says :

And whoever

Among you does wrong

Him shall we cause to taste

Of a grievous chastisement (3).

Allah the Cherisher said in the Holy Hadith :

O my servants I have forbidden tyranny

Upon myself and made it forbidden

Amongst thee for thus never tyrannizes over others (4).

This mission preserves the Right of the needy people this clarified by this Quranic verses Allah the Magnificent says :

And those in whose wealth

Is a recognised right (5)

---

(1) Surat Al A'raf verse 33 .

(2) Ibn Maja in the book of Fiten , P 4019 .

(3) Surat Al Furqan verse 19 .

(4) Sahih Muslim Vol 8 . P 132 .

(5) Surat Al Ma'arij verse 24 .

Use profanity in His names

for what they do , they will

Soon be requited . (1)

The Islamic mission forbids Usury as one of it's reforming items for Man kind , it's forbidden because it's eating up others property wrongfully ; as Allah has illustrated this in this Quranic verses :

And do not eat up

Your property among yourselves

For vanities , nor use it

As bait for the judge

With intend that ye may

Eat up wrongfully and knowingly

A little of other people's property (2)

That is because they say :

Trade is like usury

But Allah permitted trade

And forbidden usury (3)

This mission has forbidden all kinds of offences and shameless deeds as Allah says :

Say : the things that my Lord

Hath indeed forbidden are

---

(1) Surat Al A'raf verse 180 .

(2) Surat Al Baqarah verse 188 .

(3) Surat Al Baqarah verse 275 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said : "***Who ever hard of me ; whether he is from my own nation or that he is a Jew or a Christian ; and does not believe in my mission ; he will never enter Paradise***" (1).

In the same account is this reported Hadith :

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) said: "***Whoever heard of me or has got knews about my mission and never believes in it . Whatever he is from my own nation or he is a Jew or Christian; he will not allowed to enter in the Paradise***" .

Yes the universality of the mission of Islam is a command from Allah for the reformation of his creatures . It includes religious rites and the perfect right systems of life in this world .

From the religious rites man knows that he will certainly die and he shall go to the here after . Where he shall be rewarded for his good deeds or he would be punished for his bad deeds and crimes as Allah the All Mighty says :

Every soul will be (held)

In pledge for its deeds (2).

And that the retribution will be of the same nature of deeds as Allah the Most Gracious says :

the most beautiful names

Belong to Allah :

So call on Him by them ,

But shun such men as

---

(1) Ahmed - Al Musnad , Vol 5 . P 539 .

(2) Surat Al Muddaththir verse 38 .

Allah the Magnificent says :

So if thee dispute with thee

Say : "I have submitted

My whole self to Allah

And so have those

Who follow me"

And say to the people of the Book

And to those who are unlearned

"Do ye (also) submit yourselves ?

If they are in right guidance

But if they turn back ,

They duty is to convey the Message ;

and in Allah's sight

Are (all) His servants . (1)

Also Allah the All Mighty says :

If any one desires

A religion other than

Islam submission to Allah

Never will it be accepted . (2)

In the same account is this following reported Hadeeth of the Prophet :

---

(1) Surat Ali 'Imran verse 20 .

(2) Surat Ali 'Imaran verse 85 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

A witness , a bearer

Of Glad tidings

And a Werner (1)

And as one who invites

To Allah's (Grace) by his leave

And as a lamp

Spreading light (2).

Evidences derived from the purified Sunnah are the saying of Prophet Muhammad (peace and prayers by upon him) who said : "***I was bestowed with five things no other Prophet before me was ever bestowed with . I am not going to say it with pride , I am sent on a mission for the whole mankind , black and white***" (3).

The same Hadith but in other words was reported as : "***I was awarded with five presentations no other Prophet before me had ever had . That I am sent for the whole of mankind . But those who preceded me were sent to their own people only***" .

Also there is many reported Hadith in this account in the Sunnah of the Prophet .

The universality of the mission of Islam invalidate any other inspired religion ; thus if any one followed any other religion this will be a false action and it will not be accepted by Allah . This is approved by Quranic verses as follows :

---

(1) Surat Al Ahzab verse 45 .

(2) Surat Al Ahzab verse 46 .

(3) Al-Bukhari in the book of Al tyamm Vol 335 . P519 and Muslim in the book of the Mosques Vol 5 . P 521 .

In the history books and archaeological excavations there are many evidences of such ruined civilizations .

The Universality of the Islamic Mission :

At a time when it was dark ; and the strong dominated the weak; dishonesty and vulgar shameless deeds were all over the world .

At a time when man kind was looking for a deliverer who would rescue the world from this bad situation .

At this time Allah the All Mighty sent his Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) with this Islamic mission for the people of the whole world ; irrespective of their different colours and varied ethnic groups as a Mercy for the whole mankind with no discrimination of any type . The basis and origin of this were derived from both the Quran and the purified Sunnah of the Prophet .

Evidences from the Quranic verses are :

Allah the Merciful says :

Say : "O men I am sent

Into you all , as the Messenger , of Allah (1)

Also He says :

We sent thee not , but

As a Mercy for all creatures (2)

More other verses in this theme is :

O Prophet ! truly we

Have sent thee as

---

(1) Surat Al A'raf verse 158 .

(2) Surat Al Anbiya verse 107 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Allah the All mighty says :

We sent aforetime

Our messengers with clear signs

And sent down with them

the book and the balance

(Of right and wrong) , that men

My stand forth in justice (1).

The third element is that this mission calls for a better life between people in their transactions ; commanding them to be faithful in their a greement's and contracts and not to cheat or deceive in their transactions and to avoid dishonest and vulgar shameless dealings. When those refused to believe and rejected their prophets tidings , Allah to whom belongs might and majesty ruined and perished them in their own pride and vanity fair ; their civilization becomes a mere part of history and stories to give warning to the present and future generations ; the younger generations should know that if they fall into the same sins they will meet with the same fate and destiny .

They were followed by scattered civilizations ; some of these civilizations endeavoured to dominate other civilizations as that happing now ; in what is called globalization or the Global business exchange phenomenon .

But however these civilizations were ; they done nothing virtuous to enlighten man or rescue him from his failures nor from the darkness of his mind . Till they were gradually ruined and becomes merely a part of history and stories for narrations .

---

(1) Surat Al Hadid verse 25 .

"O my people ! worship Allah ;

Ye have no other God

But Him . Now hath come

Unto you a clear (sign)

From your Lord ! Give just

Measure and weight , nor withhold

From the people the things

That are their due ; and do

No mischief on the earth

After it has been set

In order : that will be best

For you , if ye have Faith (1)

From the aforesaid it's evident that the Messengers missions were stabilished on three basis as follows :-

The first basic element is the specialty of every mission . Or in other words every mission was for a private whole nation with no discrimination between them in this issue. That is to say it's concerning with equality the whole classes of this community with no separation.

The second basic element is that this mission was calling and commanding people to worship only Allah and nothing else but Him , because this leads man to the correct straight way and to a better understanding and judgment .

---

(1) Surat Al A'raf verse 85 .

Of their own brethren :

He said : "O my people

Worship Allah , ye have

No other God but Him .

Now hath come unto you

A dear (sign) from your Lord : (1)

Also He sent his Prophet Loot on a mission threatening them not to commit lewdness and not to treat sexual matters as the bad way they used to treat as the Quranic verses say on this matte :

We also (sent) Loot :

He said to his people :

"Do ye commit lewdness

Such as no people

In the creation (ever) committed

Before you ? (2)

Also He sent his Prophet Shu'aib , on a mission commanding his people to be faithful in their treatings to each other ; never withhold from people the things that are their due ; and not do corruptive things on the earth . As illustrated by this Quranic verse :-

To the Madyan people

We sent Shu'aib , one

Of their own brethren : he said :

---

(1) Surat Al A'raf verse 73 .

(1) Surat Al A'raf verse 80 .

He said : "O my people !

Worship Allah ! ye have

No other god but him

I fear for you the punishment

Of a dreadful Day !" (1).

Also Allah had sent his Prophet Huod to his people to remind them of what Allah had endowed them with and the luxury comfort life they were enjoying and to call them to worship Allah and no other God but Allah ; the only one God .

Allah to Whom belongs Majesty says :

To the Ad people ,

(We sent) Hood , one

Of their (own) brethren :

He said : "O my people!

Worship Allah ! ye have

No other God but him

Will ye not fear (Allah) ? (2)

Also Allah had sent his Prophet Salih to his people to remind them with the endowments that Allah had provided them with . Calling them to worship Allah the only one God ; as in this verse :-

To the thamud people

(We send) Salih , one

---

(1) Surat Al A'raf verse 59 .

(2) Surat Al A'raf verse 65 .

pose of his creation and that he was only created to worship Allah, and to show them the manner ; the rule and the style through which they could worship Allah to Whom belongs Majesty and He Who mentioned this in many verses as in :

I have only created

Jinns and men , that

They may serve Me (1)

And As in :

For We assuredly sent

Amongst every people a

Messenger (With the common) , "Serve

Allah , and eschew Evil" (2)

Before the dawn of Prophet Muhammad , Allah the Almighty had sent many Messengers every one of them was sent to his own people to call their attention to the proper kind of worshipping of Allah that was imposed upon them and the kind of behaviour and relations they have to adopt to deal with either to themselves or to each other in their community .

Allah had sent His messenger Noah to his people to illustrate to them that there is no God but Allah and that their worshipping to other gods is very wrong and evident error .

As in this verse :

We sent Noah to his people

---

(1) Surat Al Dhariyat verse 56 .

(2) Surat Al Nahl (Fees) verse 36 .

208- Definition of the Charestristic and Aims of Globalization . And the Islamic attitude towards it .

This is a question from brother Basheiry Bahadur from Algeria requesting a definition for Globalization ; it's features ; aims and the Islamic stand point of view towards it ?

May be the reader sees there is nothing to be mentioned about globalization ; of course he has read what is written ; and heard what's said about Globalization and that globalization has excessively defined all over world-wide massmedia , although the inquirer has the right to ask .

To answer this question we need to give a brief summary about the old divine missions in the history of the obsoleted nations ; the universality of Islam and Globalization in the stand contemporary conception wether it's one of the phases of contemporary confrontation between civilizations or a temporary or permanent phase .

Prelusion :-

The divine missions in the history of nations :-

Allah , to whom belongs might and majesty looks at human beings with equality comprehensive outlook ; without any discrimination between them ; or separation for the sake of colour ; time; or region. The only discriminative criteria through which He could distinguish this man from that is the extent of devotion ; creed and good mannerisms and morals .

Allah to Whom belongs Might and Majesty ; had sent His Messengers (praise and peace be upon them) to illustrate to man the pro-

The answer to the question introduced is that observing the prayer regularly in it's proper time is obligatory . But if it delayed beyond it's proper time by an acceptable excuse , as travailing or illness then this delay will be justified by this excuse ; if the delay took place for a general excuse as when it's very hot at the time of the noon prayer then this will be justified by this excuse but if the delay is merely for the work then this will be considered a non acceptable excuse as we have previously mentioned .

And Allah is All-Knowing .

this country the prayer usually performed at it's proper time . So if he works near by a Mosque then it's obligatory for him to perform his prayers in it ; but if it's too far from him hence this is an acceptable excuse for him to performs it in congregation with his brothers in his work place .

But if a Muslim works in a non-Muslim country of course no one could stop him from offering his prayer at it's proper time especially that offering a prayer never takes long time ; it's just a few mints. More-over to observe the prayer in such a country such a Muslim will get a great reword and recompenses from Allah because he is giving a good example for the real good Muslim in preserving his religion in a non Muslim country , this preserving of his is considered as a propga-tion and a call to Islam a mongst non-Muslims .

As a brief summary for the subject matter Allah , the Exalted, has made five prayers to be performed obligatory at their proper right time.

This for two reasons : the first is that Allah offer his praise to those who observe regularly offering their prayer at it's proper time nothing distract or divert them from it ; (Neither trade nor sale could divert them from the remembrance of Allah) Hence it's obligatory to perform the prayer wether as one of the important fundamentals of Islam or in it's proper right time .

The second reason is because Allah threatening in the holy Qur'an those who neglect and forget their prayers; to punish them with hard punishments ; and delaying of the prayer beyond it's proper time is one of these negligences for which Allah is threat-ening to punish those who commit it with severe punishments .

Of their prayers) [1].

7- When Omar Ibn Abd Al-Aziz read this verse :

But after them there followed

A posterity who missed

Prayers and followed after lusts [2]

He said : it's never meant by the word (missed) here to abandon it but it means the negligence of offering it in it's proper right time .

Massrowq said : That who observes carefully his five prayers would not be written a negligent , because such a negligence leads to destruction , and negligence here means to miss the proper time of the prayers without acceptable excuse .

Hence our answer to the question introduced by brother Basheiry Bhadar ; is that observing the prayer regularly in it's proper times is obligatory but if it delayed beyond it's proper time for a personal acceptable excuse as traveling or illness then this delay will be justified by this excuse or if the delay is for a general excuse as when its very hot at the time of the noon prayer then this will be justified by this excuse , as Abu Huraira reported the Messenger of Allah (peace be upon him) as saying : "***when the heat is violent , offer (the noon) prayer when it becomes fairly cool , for the violent heat comes from the bubbling Hel***l" [3].

But if the delay is merely for the work then this is a non acceptable excuse because if a Muslim works in a Muslim country certainly in

---

(1) Surat Al-Maun verse 5 .

(2) Surat Maryam verse 59 .

(3) Sahih Al-Bukhari Vol 1 , P130 . Muslim Vol 1 , P 430 . Musnad Imam Ahmed Vol 2 , P 228 - 229 .

Devotion to prayer does not mean a certain number of rites or prostrations . It means it's obligatory to offer Salat which is one of the important fundamental of Islam in it's proper time ; with a complete surrender of one's being to Allah .

3- When the companion of the Prophet ; Abdullah Ibn Mass'uwd (may Allah pleased with him) was asked about the significance of the excessive mentioning of the prayer in the Qur'an in many verses as in:

Those who remain steadfast

To their prayers ,

And those who (strictly) guard

Their worship .

He said it means to offer it at it's proper right time ; they said we thought it meant merely not to abandon it ; he said this is infidelity .

The second reason : Is that Allah the All Mighty threaten those who neglect their prayers to face destruction ; and severe punishments from him as He says :

4- ***But after them there followed***

A posterity who missed

Prayers and followed after lusts

Soon , then , will they

Face destruction (1).

5- (***So woe to the worshippers***) (2).

6- (***Who are neglectful ;***

---

(1) Surat Maryam verse 59 .

(2) Surat Al-Maun verse 4 .

the first reason : is that Allah the all mighty offer his praise to those who observe regularly their prayers hoping for the best of re-words from Allah the All Mighty who says :

By men whom neither

Trade nor sale

Can divert from the

Remembrance

Of Allah , nor from regular prayer

Nor from paying Zakat

their (only) fear is

For the day when

Hearts and eyes

Will be turned about (1).

In other verses Allah the All Mighty says :

1- ***Those who remain steadfast***

To their prayer (2)

Also He say :

2- ***And those who (strictly) guard***

Their worship (3) .

The description of those devoted to prayer is given in a number of clauses and verses and is meant by it faithful and righteous in offering their prayer .

---

(1) Surat An-Nur verse 37 .

(2) Surat Al-Ma'arij verse 23 .

(3) Surat Al-Ma'arij verse 34 .

by it you have been made superior to all the peoples , no people having observed it befor you (1).

Aishah reported : The Messenger of Allah (peace be upon him) as saying : "***offer your prayer in between the end of the twilight up to one-third of the night***" (2). Or as Anas reported: the Messenger of Allah (peace be upon him) as saying : "***The final time for the night prayer is up to midnight***" (3).

The time of the down prayer is in the early morning when the light is fair ; just after the break of the second dawn until before the sun rise.

Abu Hurirah reported the Messenger of Allah (may peace be upon him) as saying : "***If anyone says a rak'ah of the afternoon prayer before sunset , he has observed if (the afternoon prayer) ; and if any one performs a rak'ah of the dawn prayer before sun rise then he has observed (the dawn prayer)***" (4).

I would like to say :

Now , and after , man has advanced in technology there is no ambiguity about time whether in cases of heavy clouds or in places where the sun seldom shine or never shines at all .

And however the narration differ in the time of this prayer or that for example , that the final time for the night prayer is until the third or half of the night) ; it's best and recommended to perform the prayer at it's early times for two reasons as follows :

---

(1) Sahih Muslim Vol 5 , P 137 . Sunan An-Nisai Vol 1 , P 267 .

(2) Sahih Muslim Vol 5 , P 140 . As-Sunan Al-Kubra Vol 1 , P 357 .

(3) Sahih Muslim Vol 5 , P 112 . Musnad Imam Ahmed Vol 2 , P 213 . As-Sunan Al-Kubra Vol 1 , P 367 .

(4) Sahih Muslim Vol 5 , P 106 .

heard the Massenger of Allah (may peace be upon him) said : "***hypocrites pray: he sits (watching the sun) , and when it becomes yellow and is between the horns of the devil or is on the horns of the devil . he rises and prays four rak'ahs quickly , remembering Allah only seldom during them***" (1).

The sunset prayer time is when the sun sets ; this was agreed for with unanimity . It is desirable to offer it at it's early time except in the night of Muzdalifa for the pilgrim (Hajj) as exceptional case . The Messenger of Allah (may peace be upon him) said : "***My community will remain well , or said : will remain on its natural condition , so long as it would not delay Salat Al-Maghrib until the stars shine brightly just like a net work***" (2). Also the Messenger of Allah (may peace be upon him) said : "***the prayer has a starting time and an ending time . the first starting time for the sunset prayer (Maghrib) is immedialty after sun sets and the ending time of it is when the horizon vanishes or disappears***" .

The early time for the night prayer is when th twilight vanishes; and we have to put in account that there is difference of opinion amongst scholars on the meaning of the Arabic word (Shafaq) in English it means (twilight) . In the opinion of some scholars it stands for the redness of the horizon after sunset . And in the others opinion it stands for the whiteness of the horizon after sunset when the redness disappears .

Prophet Muhammad said : (***observe this prayer when it is dark, for***

---

(1) Sunan Abu Dawod Vol 1 , P 113 . Sunan An Nisai Vol 1 , P 254 . Musnad Imam Ahmed Vol 3 , P 149 .

(2) Sunan Abu Dawod Vol 1 , P 114 . Sunan Ibn Maja Vol 1 , P 225 . Musnad Imam Ahmed Vol 4 , P 147 .

At the sun's decline (1).

The afternoon prayer ('Asr) is the middle or the midmost prayer, Qur'an commands the Muslims to be careful particularly of this prayer, Allah the All Mighty says :

Gard strictly

Your (Five obligatory) Salawat ;

Especially the middle Salat (2).

Ibn 'Umar reported the Messenger of Allah may peace be upon him as saying : "***Whoever Misses Salat Al-'Asr intentionally then it is as if he lost his family property***" (3).

The time for the afternoon prayer is from the end of the time of the noon prayer as long as the sun has not become yellowish ; as Ibn 'Umar has reported in the aforesaid narration .

By yellowish it is meant the late time of its limited period when the sunshine becomes yellow on the earth .

It's commanded to offer the afternoon prayer at it's early time and its undesirable to offer it in the last closing moments when the sun becomes yellow without any excuse .

This was indicated by this narration :

'Ala Ibn Abd Al-Rahman said : we came upon Anas Ibn Malik after the noon prayer , he stood for saying the afternoon prayer . When he became free from praying , we mentioned to him about observing prayer in it's early period ; or he himself mentioned it . He said : I

---

(1) Surat Al-Israa from verse 78 .

(2) Surat Al-Baqarah from verse 238 .

(3) Sahih Al Bukhari Vol 1 , P 138 . Sahih Muslim Vol 5 , P 125 . Sunan Abu Dawod Vol 1 , P 113 . Sunan Al Tirmizi Vol 1 , P 331 .

On the following day he prayed the noon prayer Salat Al-thuhr (Zuhr) with me when his shadow was as long as himself he prayed the sun set prayer Salat Al-Maghrib at the time when one who is fasting breaks fast , he prayed the night prayer (Salat Al-'Ishaa) with me when about the third of the night had passed and prayed the dawn prayer (Salat Al-Fajr) with me when there was a fair amount of light .

then turning to me he said :

Muhammad this is the time observed by the Prophets before you, and the time is any-where between the two appointed times .

Ibn 'Umar reported the Messenger of Allah may peace be upon him as saying : The noon prayer (Az-Zuhr) time is when the sun has passed the meridian and a man's shadow was as himself this time is as long as the time of the afternoon (Al-'Asr) prayer has not come , the time of the afternoon (Al-Asr) prayer is as long as the sun has not become yellowish , the time of the sun set prayer (Al-Maghrib) is as long as the twilight has not ended ; the time of the night prayer (Al-'Ishaa) is up to the middle of the night , the time of the morning prayer Salat (Al-Fajr) is as long as the sun has not arisen , but if the sun has arisen stop offering the prayer because the sun rises in between the two horns of the devil .

Hence the early time of the noon prayer (Zuhr) is when the sun begins to decline from the zenith of the sky ; the late time for it is when the shadow of every thing was as long as it self , it's favourite and appreciated by Allah the All Mighty to offer it at it's early time because He says :

Establish regular prayers ;

Istablish regular prayers

At the sun's decline , till the darkness of the night , and the recital of the Quran .

In the morning prayer , for the recital of dawn is witnessed (1).

In another verse the all mighty says :

And establish regular prayers

At the two ends of the day .

And at the approaches of the night (2).

In this verse there is a collection for the times to be observed for the five prayers , that the morning prayer (Fajr) ; the noon and the afternoon (Zuhr) and (Asr) prayers are to be observed at the two ends of the day light, and the evening prayer (Maghrib) ; the early night prayer (Isha) at the approaches of the night . Some evidences from the purified Sunnah for this are :-

Ibn Abbas reported the Messenger of Allah (may peace be upon him) saying : Gibreel (may peace be upon him) led me in prayer at the House (i.e. the Ka'bah) . He prayed the (noon prayer) Salat Al-Thuhr (Zuhr) prayer with me when the Sun had passed the meridian to the extend of the thong of a sandal ; he prayed Salat Al-'Asr with me when the shadow of every thing was as long as itself , he prayed Salat Almaghrib with me when one who is fasting breaks fast ; he prayed Salat Al-'Ishaa with me when the twilight had ended ; and he prayed Salat Al-Fajr with me when food and drink become forbidden to one who is keeping fast .

---

(1) Surat Al-Israa verse 78 .

(2) Surat Hud from verse 114 .

Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View *

207- Rule on delaying prayer beyond it's proper time for the reason of work .

This is a question from brother Basheiry Bahdor from Algeria in which he enquires about the rules of delaying the prayer beyond its proper time if it's for the reason of work ?

The answer is that the five daily prayers has special defined period of time and every prayer has its special limited period of time to be performed within it .

The basis for the determination of the times of the prayer is attributed to the Holy Quran and the purified Sunnah , as Allah the all Mighty says :

When ye have performed the prayers ,

Remember Allah , Standing , Sitting down ,

Or lying down on your sides ;

But when ye are free

From danger , set up

Regular prayers ,

For such prayers

Are enjoined on Believers

At stated times (1).

Also Allah the All Mighty says :

---

(1) Surat Al-Nisaa from verse 103 .

vorced women never inherit after the completion of their 'Udah (waiting period) .

Al-Malikiyiah school says :

Inheritance is for the divorced women only because they do not approve the marriage of a sick person .

After this review of the different opinions and their evidence I would like to say from my own point of view that inheritance is for the new married wifes ; since the inheritance of the divorced women is contradictory to that of the wives which is stipulated for in the Holy Quran .

died because divorce is not for trying to prohibit him and defuse his right but for stopping harm and distress .

If a inheritor son with his complete intellectual powers forced his father's spouse to do something that automatically leads to divorce and sequentially to the prohibition of the spouse from the heritance; for example : if he forced her to have sexual intercourse with him , or if he forced her to give up her breast to be sucked by his father's younger wife.

In this case Hanafiyah and Hanabila schools says :

She will inherit her husband because the divorce took place without her intention and with the intention of trying to prohibit her from the inheritance of her husband during his death bed illness ; also it is similar to be divorced by the husband with the intention of diffusing and prohibiting her from the inheritance .

If a man during his death-bed-illness divorced his four wifes with a suspected divorce and he is accused of trying to prohibit them from the inheritance by diffusing their right ; and after the completion of their waiting return period ; he married an other four women and died soon after . In this Muslim scholars have different opinions in indicating who of them will inherit ? The former divorced four wifes ? or the late married four?

Al-Hanabilah school says :

All of them , or in other words both parties will have shares in the inheritance because divorce never defuses their right in the heritage .

Al-Hanafiyah school says :

Inheritance is for the new married four wifes only because di-

trying to prohibit her from the inheritance or not .

Their evidence against the non-accused husband is that he divorced her during his illness and their proof of her inheriting after marrying any other man is that this has to be done as an antithesis action for his bad intention of endeavouring to flee away and prohibit her from her legal portion in the inheritance ; and of course this bad intention of his never vanished or removed by her marriage to another man .

After this review of the different opinions and their evidence with scope sight I found out that the Hanbali school views on the matter is the superlative because they say the irrevocable woman will inherit from her divorced husband provided that she never married another man and never apostatized from Islam and provide that the husband is accused with trying to prohibit her from her right share .

If the wife in her deathbed-illness does any thing that leads automatically to divorcing her and sequentially to a reasonable prohibition of her husband from the inheritance , this has two aspects as follows :-

The first , is to be accused of endeavouring to prohibit her husband from his legal right in the inheritance , for example : if she made her husband's young wife suck up milk from her breast .

In this case the husband will inherit his share in her inheritance if she died during the prescribed 'Udah (waiting period) because she is not allowed to defuse his legal rights .

The second aspect is ; when she is not accused of endeavouring to prohibit him from the heritage ; for example if a newly liberated woman slave divorced her husband as a release chance found by emancipation . In this case her husband has no right to inherit from her if she

band ultimately because it is similar to ordinary divorce during healthily periods .

the Hanafiyah school says :-

The irrevocable divorced woman will inherit her husband if he died during the prescribed return period provided that he was accused of endeavouring to prohibit her from the inheritance ; they reasoned out that this "return period" is one of the marriage rights and inheritance is one of these rights .

The Hanabla school says :

She will inherit her divorced husband provided she does not get married to another man ; or apostatized from her religion and provide that the husband was accused of endeavouring to prohibit her from the inheritance.

The remonstration point and evidence is that Abdul Rahman Ibn 'Uafe divorced his wife while he was ill and died ; despite that khalifa 'Usman Ibn 'Affan gave her her-share in his inheritance . And that was after the completion of her 'Udah (waiting period) .

Also they proof this by saying it could be done as an antithesis action for a husband endeavouring to prohibit his wife from his inheritance by keeping her a way .

They say she will not inherit if she married another man or apostated from Islam ; because this looks as if she has chosen divorce by her own settlements and wish .

Malikiyiah school says :-

The irrevocable divorced woman will inherit from her divorced husband in any case ultimately ; whether the husband was accused of

2- Neither the divorced woman nor her husband in the irrevocable divorce will inherit the other if the divorce took place while he was healthy and in his full conscious .

The four Imams agreed with unanimity that the divorced woman in the irrevocable divorce ; if it took place during a benign illness of the husband "illness of a kind in most cases never leads to death" that neither of them could inherit the other . Because it's similar to a divorce during a healthy period of the husband .

The following is a synopsis for the scholars definitions and prescriptions for the bed-death illness :-

A- Any of the sever illnesses that causes death of the patient almost in most cases .

B- A bed illness which leads to death .

C- Illnesses which incapacitate man from his habitual duties and ordinary works .

The husband will be accused of trying and endeavouring to diminish her legal right in the inheritance if he without her wish or her request divorced her irrevocably or if she requested from him a revocable divorce but he made it irrevocable divorce .

The husband will not be accused of endeavouring to diminish or prohibit his wife from the inheritance , if she requested divorce with a return compensation paid by her to him , or if she requested irrevocable divorce and he divorced her according to her own wish , during his death illness .

Shafiyiah school says :-

The irrevocable divorced woman will not inherit her divorced hus-

right proven to a related beneficiary after the decease of the owner or proprietor .

4- The husband takes half of his deceased wife's property if she leaves no child , and a quarter if there are other inheritors .

The widow gets a fourth of her deceased husband's property , if he leaves no child , and eighth if he leaves children - if there are more widows than one , their collective share is a fourth or an eighth as the case may be ; divided equally .

5- The synonymous word in the Arabic language for the word (Talaq) [1] means :

To free ; become free from ; give freedom to or in other words (to off the nut) .

Divorce in Shariah legal terminology means : the disengagement of marriage contract either partially or enterally .

There is two kinds of divorce :

The first kind is a revokable divorce with chances of reconciliation within a prescribed period without a new engagement contract .

The second is an irrevokable divorce it's nonreturnable divorce except with a new engagement contract and other stipulations in some cases .

Unanimously resaluted that :

1- The divorced woman in the revocable divorce will inherit her husband if he deceased during the prescribed period of reconciliation and the same inheritance will be applied for the husband if the divorced wife was deceased during this period .

---

(1) Devorce .

Ye get a fourth ; after payment of legacies and debts (1).

If the man or woman whose inheritance is in question , has left neither ascendants nor descendants but has left a brother or a sister , each one of the two gets a sixth , but if more than two , they share in a third. as Allah says :

But if more than two

They share in a third;

After payment of legacies

And debts ; so that no loss

Is caused (to any one)

Thus it is ordained by Allah ;

And Allah is all-Knowing .

Most forbearing (2).

In the Sunnah : Prophet Muhammad said to Saad's brother after his death : (Give Saad's two daughters two thirds and their mother the eighth .

The third evidence is the unanimous resolution of the Islamic scholars saying that marriage is one of the essential reasons for inheritance as Ibn Al-Munthir , Al-Mwafaq , and Ibn Qudamah , and many others had stated the same in their books .

3- The synonymous word in the Arabic language for the word Heritage means : the remaining thing or immortality and perpetuity .

Heritage in the Islamic legal terminology means : Divisible real-

---

(1) Surat An-Nisaa verse 12 .

(2) Surat An-Nisaa from verse 12 .

Terms and Stipulations of The Divorced woman Heritage

Dr. Abd Al-Muhsin Ibn Mohammad Ibn Abd Al-Muhsin Al Muneef : (*)

All praise be to Allah and all prayer and blessings be upon his Prophet Muhammad .

this is a brief synopsis of a research I wrote under the general title of : Terms and Stipulations of the Divorced Woman Heritage .

I say with help of Allah the All Mighty God ; these terms are :

1- Marriage : In Arabic language has got various meanings . The first meaning : is sexual intercourse .

The second meaning: Is Al-Mokhamara : It means : fermentization.

The third is Al-Galaba which means: victory ; the fourth meaning Al-dum which means : gathering or embracing .

In the Islamic legal terminology Nikah means a legal marriage contract with it's full terms and stipulations even without the valid privacy with the wife and enjoyment of any sexual intercourse between the wife and the husband .

The Holy Quran and Sunnah of Prophet Muhammad ; and Ijmaa' have all determined marriage as one of the reasons and means of inheritance .

In the Holy Quran Allah the All Mighty says :

In what your wives leave your share is a half ,

If they leave no child , but if they leave a child .

---

* A ssociate Lecturer in the Faculty of Shari'ah- The Islamic University .

Also the research indicating and couraging for better use of the advanced technology of the mass-media to combat and defuse rumours and lies .

bad; nevertheless we could give them the effective immunity plus the standard criteria through which they could measure false and good of the incoming tidings .

Prophet Muhammad (peace and prayers be upon him) had done the same by encouraging poets and orators to fight in defence of Islam, the Islamic scholars are yet doing the same by spreading the real good tidings and defusing rumours and lies of defamations .

Through this research it's evident and clear the importance of honour and reputation in Islam , Sharia law is preserving this importance by two ways .

The first : is to make muslims keep away from suspicious areas; informing them to take their informations from a reputable and trusted earnest resources ; and to measure things with their out manifestations not with suspicion or dubiosity and accusations .

Secondly : forbiddance of lies and provoking of false rumours and defamation talks and tidings neither such propagation nor the believe on it , also it forbids the abuse of others even the lascivious. (Abuse was forbidden either if it's true or false except that of justice interest) .

Also it include punishments stipulated in the Qur'an for those who abuse and defame others with adultery ; and estimated rebuke for those who abuse people with names other than adultery .

Sharia is very preoccupied with the preservation of the fundamentals constituents of the Islamic society by combatting and defusing effective rumours and lies that effect security ; health , property and intellectually , from hence Sharia law restrict with strain and emphasis rumours or lies made against governors and scholars .

dead brothers' flesh , on the other hand Sharia encourage people to hide others mistakes and faults and prohibited espionage .

Since Sharia has forbidden the abuse and defamation of ordinary individuals and all the vast majority of the people ; thus wise it will be a greater sin to abuse and defame the governors and scholars of Islamic religion ; because such defamation may leads to a greater disturbances and corruption in the society .

Sharia has ordered many punishment and sanctions upon those who defame and abuse others ; for example that who abuse another person with adultery without clear evidences he has to be punished with eighty slashes as a corporal punishment ; his testimony has to be rejected in the future ; and to be classified as lascivious man as a moral sanction , thus we preserve the confidential relationship between relatives and stop Satan whisper in men and women hearts against each others and lessen the obscurity .

But if someone abuse an other person with something other than adultery and fornication ; Sharia ordered rebuke or censure to be estimated by the judge in accordance .

Sharia law is against any rumours that effect security and stability of the society it gives the governor the authority of estimating the proper punishment against those who provoke rumours and their propagandists , this is because it's very harmful for the general welfare.

The recent advanced technology of Mass-Media could be used to rebut against rumours and lies by broadcasting the real tidings so as to defeat and erase the false information and rumours ; by giving almost the best crystal clear picture about the events , also through Mass Media we could give people the better chance to distinguish good from

in Sahihain ; Prophet Muhammed (prayers and peace be upon him) said: "***All the Muslim was forbidden for his brother Muslim: His honor ; property ; blood ; and its of greatest offense to disdain your Muslim brother***" (1).

the researcher tells about the precepts and rules against those who provoke rumour and lies through illustrating the Prohibition and forbiddance of lying and that its of more greater sin if it's spreading amongst people . Also Sharia defend against the spread and rampant of lies by prohibiting transmission of talks that is not trusted or assured, and just telling good talks because circulation of bad talks mades it ordinary ; soon after it will be easy for the people to do the same without shame .

Sharia tells people not to believe on rumours of defamation and to refuse the hearing of any nonsense utterances without evidences ; encouraging people to rebut against defamation utterances and to be more patient ; wise in dealing with rumours , moreover people has to keep away from suspicious places so as to stop any chance for accution or irony .

Also Sharia law forbid satire and derision and never approve doing harm or assault and aggression against others considering it vicious unjustified deed ; so the sin of this will be more greater if it include indications to relatives or deceased persons .

Nevertheless Sharia forbid the abuse of those who has committed offensive wrong deeds and also the abuse of polytheist's God .

Since it's forbidden to abuse others in their presence ; thus it's more offensive deed in their absence ; it is considered similar to eating

---

(1) Muslim No. 2564 , Tirmizi No. 1927 , Abu - Dawod No. 4882 .

Honor-Preservation In Sharia law Aims & Means and devices to combat rumor

Dr. Saad Bin Nassir bin Abd Al-Aziz Al-Shatree :- (*)

Considering the Phenomenon of the spreaded rumours and lies ; all over the societies and concentrating on the contemporary Societies and the evolution technology of the Mass-media with it's greater effects upon the audience , the researcher wrote this research to illustrate Sharia devices to combat against rumors and lies .

Concentrating on the importance of the human reputation and honour not to be polluted without a ligitmat reason . Because Shari'ah is for the stability and security of the people's general willfare and advantage; weather this advantage is essential or nonessential .

The essential advantage is that of a vital necessity for man here in this life and in the here-after these essential advantage were classified by the Islamic scholars into five obligatory items to be preserved ; in this order :

Riligon-Preservation ; self-Preservation ; honer-Preservation; Property-Preservation mental and rational-Preservation .

Also the researcher observed more other essential obligatory items in the jurisprudence resolutions like stability and severity for which high-way punishment is resaluted .

The Jurisprudence text gives the vitality of honour and reputation special care and the same importance of the of blood and Property as

---

* A member in the teaching Board at Asul Al-Deen section - Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University .

one will pecede in consideration . For example : if a harmful act in a case was assured to occur and the benefit was presumptive or imaginative , preventing harmful act should precede obtaining benefit.

4th Standard : Prepondrating more common benefit / harmful act:

If a benefit and a harmful act contradicted, in one matter , one of which were common and the other was private , common should precede private . For example , if opening a road required seizing a laned owned by somebody then it may be seized ; this is private harmful act for the advantage of the common benefit , and the a candlord should be conpansated fairly .

5th Standard : Preponderating greater benefit / harmful act:

If a benefit contradicted with a harmful act , equal to it in all standards , but one was greater than the another , the greater one should be considered before . For example , an Ibn Taimiyah's students saw people drinking wine and he wanted to forbid them , Ibn Taimyia disagreed , saying that wine drinking will prevent them from killing Muslims , so obtaining a benefit , not killing , preceded preventing harmful act (drinking wine) (1).

6th Standard : Preponderating longer lasting benefit / harmful act:

If a benefit and a harmful act , equal in standards mentioned above, but one of them has an effect longer than the other , the first one should precede in consideration the other . If the benefit is permenant and the harmful act lastes for shorter time , the benefit will preponderate . If harmful act is permenant and the benefit lastes for shorter time , preventing harmful act will preponderate .

7th Standard : Preponderating assured benefit / harmful act:

If a benefit and a harmful act contradicted in one case , and one of them was assured to occur , and the other was presumptive , the first

---

(1) Ibn Al-Qayeem : Alaam Al-Moageen Vol 3 , P 4 .

Standards through which one side shall be considered preponderant may be detailed as follows :

1st standard : Preponderating higher judged benefit / harmful act:

If a case contained a benefit and a harmful act, so as benefit cann't be obtained unless harmful act be committed and harmful act cann't be presented without leaving out the benefit , then both benefit and harmful act should be examined . If the harmful act was of the prohibited rank, preventing harmful act will be preferred . If the benefit was for appreciated or allowed rank and the harmful act from the disliked category , presenting harmful act will be preferred .

2nd Standard : Preventing higher rank benefit / harmful act:

It was said before that benefits and harmful act may be clarified with three categories : necessary , need and adorning . So , if in one matter a benefit and a harmful act contradicted each one's rank will be checked . If one's rank was necessary and the other's was adorning, necessary ranked will be prepondrate : for example : A male doctor can examine a female patient , as benefit here was from necessary rank and the harmful act was for need or adorning rank .

3rd Standard : Preponderating higher type benefit / harmful act:

It was said that benefits and harmful acts are related to : religion life, mind , potently and property . So benefits should be kept and harmful act should be removed . If a matter had a contradicted benefit and harmful acts , consideration shall be directed to the 5 above said categories , the higher should be considered first : religion then life and so on . If a benefit related to life required committing a harmful act related to religion , preventing harmful act comes before realizing the benefit , because religion preceders life .

6th Standard : Preventing longer lasting harmful act:

If two harmful acts are equal in all previous standards but different in the time they last , the harmful act lasting longer time should be prevented . For example , Prophet (peace and prayers be upon him) asked his companions not to interrupt the urination of the Bedouin in the mosque , as the bedouin harm can be easily dealt with , while interrupting him may turn him away from Islam (1).

7th Standard : Preventing more assured harm : If two harmful acts are in opposition one was more assured to occur than the other , then the one more assured should be prevented . For example , an abortion of a child shouldn't be committed on the pretext of an imagined inability to bring him up (2).

Chapter IV

Comparing between opposing benefits and harmful acts.

If a case contained a benefit and a harmful act, it is preferred to get the benefit and prevent the harmful act. If both have to occur together, both sides should be examined . If the benefit was greater then the harmful act the action should be practised . If the danger of harmful act was greater than the advantage of the benefit , then the harm should be prevented by leaving the whole case despite the benefit it contains. If both benefit and harm were equal , either of was preponderant then the matter would be left out due to the presence of harm in it .

---

(1) Al-Bukhari in the ablution book Vol 1 , P 386 .

(2) The Margin of Ibn Abideen Vol 3 , P 591 . The Margin of Al-Dasoqee , Vol 2 , P271 .

3rd Standard : Preventing Harm of higher type :

Harms are of different types due to the place they are related to. The dangerous are those related to religion , life , then the mind gollowed by posterity and then property . So if two harmful acts oppose eachother ; one related to religion , and the other related to life , and one of them has to be committed to prevent occurrence of the other, then harmful act related to life may be committed to avoid occurrence of the religion related harmful act, this was practised by Imam Ahmed Ibn Hanbal when he was imprisoned , to prevent a corrupting leading to religions harmful act when he refused to issue a fatwa "approving the opinion that the Quran was created" (1).

4th Standard : Preventing more common harmful act :

If two harmful acts opposed each other , one of them causes harm to one or few persons , where the other causes harm to a larger group or to the community . The last one should the prevented , allowing commitment of the minor one . This was practised by Raja Ibn Haiwah , where he charged with lying a detective who carried to the Caliph news causing harm to many people . So this person was punished and the people escaped (2).

5th Standard : Preventing the greater harmful act :

If two harmful acts , are equal in all previous standards but different in size , or in materialistic and moral effect , then the greater harmful act should be prevented . For example , if an overloaded ship was going to drown , some of it's cargo may be thrown to save the rest (3).

---

(1) Imam Ahmed Crisis P 9-10 .

(2) Al-Qortabe : The collection of the Quranic Rules Vol 6 , P 1308 .

(3) Al-Sutee : Ashbah Al-Nazaer , P 87 . Ibn Njeem Ashbah Al-Nazaer , P 87-88 .

The followings are the standards for comparing harmful acts :

1st Standard : Prevent the higher in judgment harmful act:

Some harmful acts are forbidden and some are disliked . If a forbidden harmful act contradicted with a disliked one , and committing one these was unavoidable to prevent the occurrence of the other , the disliked one should be committed to prevent the occurrence of the forbidden one for example e.g. practising a disliked action : like playing cards , while preventing this action could make the player commit a forbidden one like drinking wine or perpetrating contemptible actions. then the said payer should not be blamed for committing the lesser one(1).

2nd Standard :

Preventing higher in rank harmfs :

Harms their severily or danger , so it is classified into 3 levels , the greatest related to necessities which corrupt and destroy life . The harmful act related to needs because it leads to difficulties and discretion but does not corrupt life . The harmful act related to adorning which make life empty from noble means . If these harmful acts which oppose each other so as preventing one reguires committing on other then harmful act related to necessities will be prevented before the harmful act related to needs and adornings . Harmful act having harmful effects on religion or life or honour , as apostasy , killing , or committing adultery will be prevented before harmful act having harmful effect on needs such as neglecting consultation or election bergeny or not practising social justice or family benefits .

---

(1) Ibn Al-Qayeem Vol 3 , P 2-3 .

(2) Al-Shatibe : Vol 2 , P 10-11 . Al-Gartabe : The Collection of the Quranic Rules Vol 6, P 3806 .

violation of legal rules of "do or don't do" commands , it is classified into two categories considered harmful acts : those which religion re-ferced to (as proscribing wine and useery , and aprogated harmful act which some people consider harmful act but law refer to it as benefits (as paying part of the money as Zakat) . And pending benefits , which have no "don't do or do" evidence but it includes a harm considered a harmful act in itself, and by matching it with known harmful act if an origin was found to match with ; or it may be considered corrupted if it was in opposition with legal rules .

Conditions According Comparison of Corruptions :

Originally a Muslim is obliged to prevent all harmful act occurrences. Sometimes he stands , not only powerless , before some harmful act, but obliged to commit some harmful act to prevent the occurrence of another harmful act . So in such case he should compase between corruptions to decide which should be prevented first. Matching between harmful acts has three conditions :

First : The reason for comparing should be necessity or a phessing need .

Second : If committing a crime was the only means to prevent the harm . If necessity can be prevented by a legal action , it shouldn't be prevented by a proscribed one .

Third : A person who will practise comparing between two harmful acts shouldn't be , legally , obliged to bear a certain harmful act. A person who is legally , obliged to bear a certain danger or a massive harm won't be authorized to prevent what he was obliged with , by practising another . So person who was sentenced to death shall have no right to run away from punishment infliction .

6th Standard : Preponderating longer lasting benefit :

if two benifites , equal in all standards mentioned before , but different in the time they occurred ; benefit which lasts longer than the other shall come before . This standard was adopted by Omar when he preferred taking land tax on captured lands and not distributing it between soldern , as land tax will continue for longer time , while the other advetage is temporary for a short time (1).

7th Standard : Preponderating the benefit which its realization is more assured :

If one benefit of ensured realization contradicted with an imaginative or presumptive one , the first one shall come first: as when a group of Muslims , few in umber and weapons waited to fight a full armed greater group of infidels , who , by all measurers will defeat the Muslim group , keeping Muslims' life , the ensured benefit should come before the imagined time benefit , keeping religion (2).

Chapter III

Comparison between oppossing harmful acts

Definition of harmful Acts & their types :

Harmful acts, as a legal term has two usages : actual and figurative, as in the lingiustic term . Harmful may show actual meaning if the harm itself was intented , and the figiurative usage may be intended if causes of harmful act leading to harm were intended . As harm means

---

(1) Abu - Yosif : Al - Khraj P 14-32 .

(2) Al-Alam : The General aims of Shari'ah P 90 . Ibn Abdul Salam : The basis of the Rules Vol 1 , P 95 .

hasn't enough money for dower and party, the money shall be spent for dower as it is necessary and the party is adorning .

3rd Standard : Preponderating higher in type benefit :

It is known that benefits are divided into 5 types according to what they keep , they are related to : religion , life , mind , posterity and property . The highest type is what related to religion then to life .. and so on . The higher precedes the next . So keeping religion by holy fighting , even it may lead to sacrificing lives . And saving human life by drinking wine shall be legally committed to prevent chalking if there was nothing but wine to remote it ; even it may lead to be drunk(1).

4th Standard : Preponderating more common benefit :

If two benefit of equal rank and type , the benefit is either common or pirate in such case the common one shall come first . As , when a man has a land or a building , and the common benefit reguires the land or the building to open a street . In this case the common benefit, which is in oppositings with the private one , shall come first and the official authority should give the land or like building owner deserved compensation .

5th standard : Preponderating greater benefit :

If two benefits , equal in all previous standard , contradicted , consideration shall be directed to the greater one . This standard may be classified when the Prophet (peace and prayers be upon him) gave up minor benefit in the Hudaybeia peace treaty order to get the greater ones (2).

---

(1) Al-Zhaylee : The Islamic Fiqh Vol 3 , P 524 .

(2) Al-Bukhari in the book of Hudaybeia peace Vol 5 , P 358 . Muslim Vol 2 , P 377 .

people and realizes what they should have , facilitating and obtaining their feguriements and keep them away from difficulties . The un-availability of such things won't result in spoiling of life , but it will cause difficulty and interdiction . Adornings are things which make person's life run on uprightly path and sound behaviour . If these factors were lost , life will not get confused , and shalln't result in any difficulty , but people's life will run on a path opposite to some behaviour and uprightness .

Muslim , in general , tries to obtain all these benefits . If one comes in opposition to another , as if a benefit can not be obtained without leaving another . Muslim , in such cases , should compane between benefits to decide which one should be obtained first , although this could lead to leaving another benefit . The following standards shall be adopted for matching between benefits :

Ist standard : Preponderating benefit of higher judgment :-

All benefits are included under one of the legal judgments : obligatory , appreciable and allowable . It is known that obligatory shall precede appreciable and allowable . If benefits faced contradiction, obligatory benefit should precede appreciable . Spending so, money on soldiers guarding our border , or confronting Christian Miss onary work comes before voluntary pilgrimage because the first is obligatory and the second is appreciable .

2nd standard :- Preponderating Higher benefit :

Benifits are classified into three types : necessary , need and adorning . The higher in rank , necessary, is the first , then the need and at last the adorning . If a contradiction emerges between two benefits, achieving the first will come first . If a man wants to marry and he

Chapter II

Comparison and Preponderation Between Opposing Benefits

Definition of benefit and base of consideration :

Benefit has two faces : real etymological if the benefit was intended for itself ; and figuratively , if causes leading to benefit were meant .

Allah , only , who decides the studands of benefits and disadvantages , because such standards realise benefits for mankind; and if benefits and disadvantages were to be decided by man divested from Allah's regulations , such consideration will be subject to man's wishes and wguns , so life becomes spoiled : "If the truth had been in accord with their deseser thucly the heavens and earth and all beings therein would have been in confusion and harmful act" . Besides if such consideration was subjects to human mind divested from Allah's regulations, human mind is limited by time and place , environments and wishes which made such consideration imperfect" .

"And who more astray than one who follows his own lusts devoid of guidance from Allah ..." .

Types of Benefits :

Legal benefits are of three types : necessary , need and adorning. Necessary benefits are those considered necessary for religion's and life's sake ; and its unavailability will confuse lifes system ; entanglement will reign and illegal deeds will widely be practised . Those benefits are required to keep the necessaties : religion , life , mind , posterity and property . "Needs" are benefits that would help to preserve

such action may lead to a greater disadvantage , represented by non-acceptance of Quraish of such a change , as they were still very close to Ignorance times and may result in apostasy from Islam (1).

The evidence from Sahaba practising Fiqh of Mouwazannat and phiorities :

after the death of Prophet (peace and prayers be upon him) , two opposing benefits emerged : burial of Prophet's body , and nomination of caliph (success or) . In accordance to Fiqh of priorities , companions saw that the two benefits are greater and minor . The greater one is nomination of the caliph ; as leaving Muslims without caliph is danger greater than delaying the burial of his body , as nominating caliph keeps the unity and existence of the Islamic government . Companions , firstly , practised the greater benefit , nominating the caliph one , then they Performed the minor one of the Propht's body (2). No one protested against this behaviour showing that they applied fiqh Al Mouwazannat and priorities .

---

(1) Ibn Al Qayem : Elam Al Moageen Vol 3 , P 16 .

(2) Ibn Husham : Al Syra Al Nabawia Vol 4 , P 492 .

Legality of Fiqh of Al Mouwazannat :

Many Quranic verses and prophetic traditions and companions of the Prophet (Sahaba) unainemity showed legality of the Fiqh of Mouwazannat . As it is impossible to mention all relevant texts , we shall mention one of each . From Quran : "It isn't fitting for an apostle that he should have prisoners of war until he has roughly subdued the land. You look for the temporal of the world , but Allah looks to the Hereafter , and Allah is exalted in Might , Wise" . This verse shows that two opposing benefits rose in Badr the battle of : ransom and killing ! as both of these benefits were of different leaver of advantage , as killing of captives has greater advantage , because it weakens the strength of the polyticats beside the moral benefit . But taking ransom has only an economic advantage Quran clearly stated that the moral advantage should have had the priovity , because it was more suitable at that staye ; while at he same time it blamed the Muslims for choosing economic benefit .

The evidence from tradition , Hadeeth ; for acting according to Fiqh of Mouwazannat , the Prophet (peace and prayers be upon him) said to Ayisha: "***O Ayisha , were not your people so very close to the days of Ignorance (Jahillia) I would have demolished the House , insert in it what was taken , level it with the ground and make for it two gates : eastern and western , till I reach Ibraheem's foundations***" (1). This tradition shows that the Prophet (peace and prayers be upon him) wished to change the building of the House and rebuild it on the foundation Ibraheem laid down . It is sure that such deed is of a benefit; but the Prophet (peace and prayers be upon him) feared that

---

(1) Al-bukhari in the book of Haji Vol 3 , P 514 .

Chapter I

Definition of "Fiqh of Al Mouwazannat" Legibility and Area of Need .

Definition of Fiqh Al Mouwazannat :

It is a group of rules and standards controlling action of matching between opposing benefit and opposing harmful act, or ill deeds opposing benefits to clarify which of the two cases is preponderant in order to be followed , and either of the two sins is more dangerous to be avoided . This fiqh also shows which benefit or sin to be followed in case of contradiction , in order to judge whether such matter is good or bad .

Need for Fiqh of Al Mouwazannat :

Need of Muslims for this fiqh increases at all levels :

Individuals , society and nation. A person may face a contradiction between benefits and harm and he needs balanceing between them to reach decision to do it or to leave it . Society or the nation, may face the same problem to decide priority in dealing with such opposing benefits and which of these opposing harmful acts it should begin with to solve . This contradiction may rise in the fields of social , political or commercial benefits .

The Fiqh of Equilibrium may be needed in the field of Islamic action trying to imsprove it's different affairs , as it shows which illegal deeds to be eliminated first and what factors should be improved first; which benefits should be considered before the other , and what should be done in case of contradiction between benefits and illegal deeds .

Fiqh Al-Mouwazannat in Shari'ah (Jurisprudence of Comparison, Equilibrium, in Islamic Law)

Dr. 'Abdul Majeed Muhammad Ismaeel Al Soswah :- (*)

It is undoubtedly known that Islam is a complete and comprehensive system applicable in all times and at every place . So , every issue has it's judgement , either device or by contrivance . As Islamic rules are simple and applicable , it considered community conditions in all cases . In ordinary conditions Islam legislated rules to deal with it ; at the same time it put rules licensing a lenient application of rules suitable for extraordinary cases . The most prominent rules in extraordinary conditions are rules comparing between opposing matters which are called Fiqh of equilibrium .

A person , may sometimes face situations preventing him from realizing a benefit without leaving another , or perpetrating a sin. A man may face a condition where he can't avoid a sin but by perpetrating another sin or leaving another benefit . To decide the action one should do , it is necessary to refer to "Fiqh Al Mouwazannat" to decide what should be done and to remove confusion and coutradiction . This subject is divided into four chapters and a conclusion .

---

* Associate lecturer - University of Sharija president of Al Fiqh Department - Inversity of Sunaa (past) Teaching assistant - International Islamic University of Malaysia (past) .

***A Letter from the Staff ***

Starting from this issue the magazine has been connected to the Internet and registered online ; so we hope this will be of help and service for those who browse through the Internet .

Also we hope that the new printing of the magazine in its' private printing press will increase the number of the printed issues; so that the magazine could reach a bigger number of our brothers around the world .

Before we conclude all Praise and Gratitude is due to Allah, the Lord an Sustainer of the Worlds . Also we thank and acknowledge with deep appreciation the encouragement and support of the leaderships of this country (the cradle and fortress of Islam) and their help for any effort that serve up the Shari'ah of Allah the same time thanks is due to our brothers the scholars researchers and correctors for their efforts patience and encouragement . Our thanks to the readers and the participants who have always expressed their warm feelings and love and for their continuous contact .

We hope Allah will bless this work , and give us the fortitude , and keep us away from errors and mistakes .

Our final word is : All Praise and Gratitude is due to Allah the Lord and Sustainer of the Worlds .

will not be available except in the immortal Shari'ah of Allah and its' Fiqh with its' scientific interpretation and readings .

We receive every day tents of letters from brothers and friends all over the world ; some of them are inquiring and asking about subjects and problems that we couldn't give its' answer because its' related to their own environment and circumstances. Other ask us things beyond our reach ; because we are moving within a very limited area of ability and capability . Some of them blame us ; nay they become angry if we do not realize for them what they want .

In all cases we do our best to please and satisfy our beloved readers saying to ourselves : "This is the best we could do" and that "something is better than nothing" . After publishing more than fifty issues of this periodical magazine we are planning -if Allah wishes- to make some renewal in the content rather than in the shape ; or the outlines . In this renewal we wish for we are going to add to the fixed sections chapters ; dedicated to observing of any activity in Fiqh amongst Muslims whether in the form of reportage or explanations and clarifications for old Fiqh books or in the form of dissertations or university researches ; in particular these which treat and present legislative solutions for contemporary issues .

On the other hand , in the section of the "cases from Fiqh point of view" we hope the magazine could answer in brief the short questions ; in help for those who are asking for religious solution to their issues and dealings .

A Letter from the Staff

All praise be to Allah and peace and prayers be upon his Prophet Muhammad .

With this new issue we have published more than fifty issues of this magazine . And if we look with a comparative outlook at the time we had spent doing this we will find that we have taken much lesser steps than we had wished to . And if any one in the Editorial Board is uncertain of this confession reasoning by logic that we have published more than seventeen thousand pages in "Fiqh" both in Arabic and English languages ; and that the Magazine is distributed in most countries of the world ; with the appreciation and enjoyment of the readers and researchers who are always in touch with the Magazine through thousands of letters. However , our answer to this is by rejecting any justification for any shortage that may have happened in our procession and practice ; because the performance and execution of any responsibility is a trust ; and no one could say that he has performed this accurately . We have said to each other that this trust obligates upon us to exert maximumly possible energy in this work as this magazine is concerned with contemporary issues and problems and for solutions and answers for them under the guidance of the immortal Sharia of Allah ; particularly in this time of changing standards and different criterion and colours which makes it difficult for one to choose this or that without a clear evidence , and this evidence

Contents

- **A Letter from the Staff** 4
- **Fiqh Al-Mouwazannat in Share'a (Jurisprudence of Comparison Equilibrium in Islamic Law)** 7

  Dr. 'Abdul Majeed Muhammad Ismaeel Al Sosowah
- **Honor-Preservation In Sharia law Aims & Means and devices to combat rumor** 22

  Dr. Saad Bin Nassir bin Abd Al-Aziz Al-Shatree
- **Terms and Stipulations of The Divorced woman Heritage** 27

  Dr. 'Abdul Mouhsen Ibn Muhammad Al Munaif

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- Rule on delaying prayer beyond it's proper time for the reason of work 35
- Definition of the Charestristic and Aims of Globalization . And the Islamic attitude towards it 46
- The judgement of the case of a woman who leave her husband's house or travels without getting his permission 76

- The Rule on Joing the Contemporary cults, creeds and Sects 83
- The Rule if the Fiancee Stipulates upon her Fiance to Divorce his Wife 102

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which are not published , will not be returned .

---

* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Whom Allah intends good grants him the

Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No.51-Thirteenth Year Aug - Sept - Oct 2001

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription: For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR 15	Egypt Le.5
Jordan JD.1	Moroco D. 15
U.A.E D.15	Mauritania On.1200
Bahrain B.F 900	Iraq I.D. 1
Tunisia Mm. 1000	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Qatar QR. 12
Sudan Ds. 15	Libya L.Dr. 1000
Syria L.L. 50	Kuwait K.D.1. 5
Yemen YR. 15	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. 14/0188
ISSN : 1319 - 10792

Address :

Badia. North east of Princess Sarah Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone. 4351872
Fax. 4352297

Subscription Phone:
4852663
4852161
Fax. 4852188

Website :
WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

E-MAIL :
INFO@ISLAMICJURIS-RES-JUR.COM

*** DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO.**

*** Riyadh: 4779444 * Jeddah: 6530909**

DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone : 4852663

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No.51-Thirteenth Year
Aug - Sept - Oct 2001

IN THIS ISSUE

- **A Letter from the Staff**

- **Fiqh Al-Mouwazannat in Shari'a (Jurisprudence Comparison Equilibrium in Islamic Law).** — *Dr. 'Abdul Majeed M. Ismael Al Sosowah*

- **Honor-Preservation In Shari'a law Aims & Means and devices to combat rumor.** — *Dr. Saad bin Nassir bin Abd Al-Aziz Al-Shatree*

- **Terms and Stipulations of The Divorced woman Heritage.** — *Dr 'Abdul Mouhsen Ibn Muhammad Al Munaif*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **Rule on delaying prayer beyond it's proper time for the reason of work.**

- **Definition of the Charestristic and Aims of Globalization . And the Islamic attitude towards it.**

- **The judgement of the case of a woman who leave her husband's house or travels without getting his permission.**

- **The Rule on Joing the Contemporary cults, creeds and Sects.**

- **The Rule if the Fiancee Stipulates upon her Fiance to Divorce his Wife.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث